

الرقم: ٥٧/٤.١٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٤/١
الموافق: ٥٤/ربيع أول/١٤٢٩

تعميم

رقم (٥٧)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة رم للنقل السياحي المتخصص والبالغ عددها (٧) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٠٨/٤/٦ وحسب البيانات التالية :-

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	131262	RUMM	رم للنقل السياحي	RUM TOURIST TRANS	رم للنقل السياحي المتخصص

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٢/٢٩ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف


المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات،
بلاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٦٧١٧)

أشهد بأن شركة (رم للنقل السياحي المتخصص) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات
مساهمة عامة تحت رقم (٤٠٨) بتاريخ (٢٠٠٦/٠٥/٢٩)

ملاحظة: كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٦٠٢٥
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
دمحمود عباينه

مصدر الشهادة: ل. سليمان

13-02-2007



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/408/1
التاريخ: 2008/01/23

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200006717)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (رم للنقل السياحي المتخصص) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (408) بتاريخ 2006/05/29 برأس مال 8000000 دينار أردني (كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم 6025)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2006/06/27 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

رياض زهير الخشمان

مؤسسة الحق التجارية ويمثلها احمد عزيز قيرطاي

تجاني حياتي الشخشير

الدوارد انطون بواب

شركة زوار للاستثمار ويمثلها محمد وهيب جمال العلمي اعتبارا من 1-3-2007

عسان محسن الوظائفني

الفريق للسباحة والسفر ويمثلها جورج انطون بواب

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 2006/06/27 انتخاب :

رياض زهير الخشمان / رئيس مجلس ادارة

مؤسسة الحق التجارية ويمثلها احمد عزيز قيرطاي / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2007/05/23 قد قرر ما يلي :
- تفويض السيد رياض زهير الخشمان منفردا بالتوقيع عن الشركة في كافة الامور المالية والقضائية والقانونية والادارية او من يفوضه بذلك خطيا .

تفويض السيد جورج انطون بواب والدكتور محمد وهيب العلمي مجتمعين بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الامور المالية والقضائية والقانونية والادارية او من يفوضه اي منهما بذلك خطيا .
في الامور البنكية والمالية :

المبالغ التي لا تزيد عن 10000 دينار (عشرة الاف دينار) اي من المدير المالي والاداري السيد خالد احمد الصباغ او السيد رنا ميخائيل البقاعين مجتمعين مع اي من مع الدكتور محمد وهيب العلمي او السيد جورج انطون بواب .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات /

صبر الرواشدة

متعب العبدالمالات



رقم الوصل: 244759

من الشهادتي قطيشت

مصدر الشهادة: سليمان

هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



الجمهورية الأردنية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لتميز الأمانة الحكم والشفافية

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



س/هـ

الرقم: ١٠٩٠/١١٤

التاريخ: 2007/4/٤

السادة / شركة رم للنقل السياحي المتخصص المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتب شركة بيت المال الأردني (مدير الإصدار) رقم ت ش/3/282 المؤرخ في 2006/12/26 ورقم ت ش/3/108 المؤرخ في 2007/2/8 ورقم ت ش/3/139 المؤرخ في 2007/2/26 بخصوص تسجيل أسهم رأس مال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/217) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/3/27 بالموافقة على تسجيل أسهم رأس مال شركتكم والبالغة (6,000,000) ستة ملايين سهم والناجمة عن تحول الصفة القانونية للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامه بسعر إصدار دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة أن تعامل أسهم رأس المال معاملة الأسهم التأسيسية من حيث التصرف بها ولمدة سنتين من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة ودفع الرسوم المقررة حسب الأصول.


وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. إصدار بيان علني بتسجيل كامل أسهم الشركة مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم.
2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (18,000) ثمانية عشر ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.



3. إعلام الهيئة خطياً فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها.
4. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام السكاك
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان/سوق الأوراق المالية
مركز إيداع الأوراق المالية
الدائرة المالية والإدارية
دائرة البحوث
دائرة الإصلاح
مدير الإصدار (بيت المال الأردني)



Rum Tourist Transport Co .

شركة رم للنقل السياحي

مرفق طلب ادراج أوراق مالية في بورصة عمان

(١) الإدارة العليا التنفيذية :

الاسم	الوظيفة	القيمة
رياض زهير محمد الخشمان	الرئيس التنفيذي	٧١٥,٥٠٠
يوسف يعقوب محمد الجولاني	مدير العمليات	١٠,٠٠٠
نافذ اتيس محمد حمد	مدير الصيانة	٢٥٠
م.دعاء عوده رضوان وريكات	مدير الرقابة والسيطرة	١٠,٠٠٠
علي سليمان سعد هياجنة	مدير الحسابات	١٠,٠٠٠
جانيت/ماريا قيصر حنا بواب	مدير الفندق	٢٤,٠٠٢
رنا ميخائيل سلمان البقاعين	مدير السياحة	١٢,٠٠٠
محمود سميح محمود غزالة	ضابط الارتباط	٢٥٠

(٢) لايملك أي من أقرباء اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية اية أوراق مالية فيما عدا:-

أ- السيد رياض زهير الخشمان (رئيس مجلس الاداره والرئيس التنفيذي)

الاسم	الصلة	الاوراق المالية المملوكة
خولة محمد الوظائفني	زوجه	١٥٠,٠٠٠

ب- السيد إدوارد انطون جريس بواب (عضو مجلس الاداره)

الاسم	الصلة	الاوراق المالية المملوكة
مها شفيق سليم نصار	زوجه	٨,٥٦٢



005

www.rumtt.com



Rum Tourist Transport Co .

شركة رم للنقل السياحي

٣) اعضاء لجنة التدقيق :

الدكتور محمد وهيب جمال سعيد العلمي رئيس اللجنة
احمد عزيز باكير قبرطاي عضو اللجنة
جورج انطون جريس بواب عضو اللجنة

٤) الاسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

- شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م .
- رم للنقل السياحي

- **Rum Tourist Transport Company**
- **Rum Tourist Trans**
- رمز الابرار (RUMM)



005

www.rumtt.com



Rum Tourist Transport Co .

شركة رم للنقل السياحي

التاريخ: 2008 / 2 / 28
الرقم: MA6 / رم / 161

الساده بورصة عمان المحترمين

تحية طيبه وبعد ،،،

الموضوع :- استقالة المدير العام

نود إحاطتكم علماً بأن مجلس ادارة الشركة قد وافق على استقالة الدكتور محمد وهيب العلمي من منصب المدير العام اعتباراً من تاريخ 2008/2/28 وتم تفويض الرئيس التنفيذي السيد رياض الخشمان بإدارة كافة امور الشركة ومتابعتها لحين تعيين مدير عام جديد سيتم اعلامكم بذلك .

واقبلوا الاحترام ،،،



Handwritten signature and date: 2008/2/28



005

www.rumtt.com



Rum Tourist Transport Co .

شركة رم للنقل السياحي

الرقم : ١٩٧/رم/MA6

التاريخ : ٢٠٠٨/٣/٩

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية وبعد ،،،

الموضوع : لجنة التدقيق

يرجى العلم بأن لجنة التدقيق هي كما ارسلناها لكم بطلب الادراج حيث أن الدكتور محمد وهيب العلمي (رئيس اللجنة) قد استقال من منصبه كمدير عام للشركة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ و كما جاء بكتابنا رقم ١٦١/رم/MA6 بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ المرفق صورته عنه

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مدير الحسابات


على هياجنة



005

www.rumtt.com

٣٢ للنقل السياحي المتخصص
بصندوق البريد
٢٢٩٠٦٦٧



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

الرقم : 4073/2/1
التاريخ : 2007/5/13

Faxed

السادة بورصة عمان المحترمين
ص.ب (212466) عمان (11121)
المملكة الأردنية الهاشمية
فاكس رقم: (5664071)

عطوفة السيد جليل طريف المحترم
المدير التنفيذي

الموضوع : استكمال إجراءات

تحية وإحتراماً،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1137/6/1 تاريخ 2006/6/1 بخصوص تزويدكم بالأسهم التي يتم تسجيلها لدى المركز.

أرجو إعلامكم بأن شركة رم للنقل السياحي المتخصص قد استكملت إجراءات تسجيل (6,000,000) سهم لدى المركز وعليه يكون رأس المال المكتتب به المسجل لدى المركز (6,000,000) سهم، علماً بأن جميع هذه الأسهم هي أسهم تأسيسية ورقم الورقة المالية هو (131262).

شاكرين لكم حسن تعاونكم، ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،

سمير جرادات

المدير التنفيذي

نسخة: السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

السادة شركة رم للنقل السياحي المتخصص المحترمين

دائرة الأعضاء

دائرة العمليات

الدائرة الإدارية والمالية



BS

Handwritten signature or initials.



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ١٠٢ / ١٤

التاريخ: 2008/1/14

بورصة عمان الدائرة الإدارية الديوان
السادة / شركة رم للنقل السياحي المتخصص المعظم مؤسس ٢٠٠٨ الرقم المتسلسل ١٧٩
رقم الملف ٢٢٧٠١ / ٨٨٦٠٩
الجهة المختصة الدائرة الإدارية

للتكرم بكت بعب
عبدو
١/١٥

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتب شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية - مدير إصدار - رقم ت ش/528/3 ورقم ت ش/784/3 ورقم ت ش/789/3 المؤرخة في 2007/8/14، و 2007/12/9 و 2007/12/11 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2008/03) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/01/08 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (1) مليون سهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح هذه الأسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية مقدارها دينار واحد للسهم مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها (0.460) دينار للسهم الواحد شريطة حظر التصرف بأسهم الزيادة التي يتم الاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة الحاليين (كما هم بتاريخ موافقة المجلس) والشركات التابعة لشركتكم إلى حين انتهاء فترة الحظر المفروضة على أسهم رأس المال قبل الزيادة البالغة (6) مليون سهم، ودفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للعرض العام للجمهور في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.



2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,000) ثلاثة آلاف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
3. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
4. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
5. التزام مدير الإصدار بمراجعة مركز إيداع الأوراق المالية قبل السير بإجراءات الإصدار.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان / سوق الأوراق المالية

مركز إيداع الأوراق المالية

الدائرة المالية والإدارية


دائرة البحوث

مدير الإصدار / شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

الدكتور بسام الساكت



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم م ش/٤٠٨/١

التاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٣٠

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٦٧١٧)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (رم للنقل السياحي المتخصص) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٩ برأس مال ٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني (كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٦٠٢٥)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٢٧ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

رياض زهير الخشمان

مؤسسة الحق التجارية ويمثلها احمد عزيز قيرطاي

نجاتي حباتي الشخشير

ادوارد اتطون بواب

شركة زوار للاستثمار ويمثلها محمد وهيب جمال العلمي اعتبارا من ٢٠٠٧-٣-١

غسان محسن الوظائفني

الفريق للسياحة والسفر ويمثلها جورج انطون بواب

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٢٧ انتخاب :

رياض زهير الخشمان / رئيس مجلس ادارة

مؤسسة الحق التجارية ويمثلها احمد عزيز قيرطاي / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٢٣ قد قرر ما يلي :

- تفويض السيد رياض زهير الخشمان منفردا بالتوقيع عن الشركة في كافة الامور المالية والقضائية والقانونية والادارية او من يفوضه بذلك خطيا .

تفويض السيد جورج انطون بواب والدكتور محمد وهيب العلمي مجتمعين بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الامور المالية والقضائية

والقانونية والادارية او من يفوضه اي منهما بذلك خطيا .

في الامور البنكية والمالية :

المبالغ التي لا تزيد عن ١٠٠٠٠ دينار (عشرة الاف دينار) اي من المدير المالي والاداري السيد خالد احمد الصباح او السيدة رنا ميخائيل

البقاعين مجتمعين مع اي من مع الدكتور محمد وهيب العلمي او السيد جورج انطون بواب .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينه

معد الشهادة: هويدا يوسف عسري

مصدر الشهادة: ابو الحسن



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - ٥٦٧٠٥٨

ص ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
شركة مساهمة عامة محدودة
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

متطلبات الإدراج
في بورصة عمان

المتطلبات

- ١ - إسم الشركة : شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة .
- ٢ - رأس المال المصرح به : ٨ ملايين دينار (ثمانية ملايين دينار أردني) .
- ٣ - رأس المال المكتتب به والمدفوع : ٦ ملايين دينار (ستة ملايين دينار) .
- ٤ - تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة : ٢٩/٥/٢٠٠٦ (كشركة مساهمة عامة تحت الرقم ٤٠٨) .
- ٥ - أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥ % أو أكثر من أسهم الشركة :

2007/06/20		المساهم
النسبة	عدد الأسهم	
28.73%	1,723,700	رياض زهير محمد الخشمان
14.89%	893,160	شركة الفريق للسياحة و السفر
8.33%	500,000	غسان محسن محمد الوظائفي
8.14%	488,640	انوار انطون جريس بواب
5.72%	343,060	شركة انطون بواب و شريكته
5.00%	300,000	نجاتي حياتي حافظ الشخشير
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجارية لصاحبها احمد عزيز باكير قبرطاي

- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى :

2007/06/20				إسم العضو
المجموع	الأقارب	ممثل الشركة	العضو/الموظف	
1,723,700	0	0	1,723,700	السيد رياض زهير الخشمان
300,000	0	0	300,000	السيد أحمد عزيز قبرطاي ممثل مؤسسة الحق التجارية
488,640	0	0	488,640	السيد إدوارد أنطون بواب
893,160	0	0	893,160	السيد جورج أنطون بواب ممثل شركة الفريق للسياحة و السفر
500,000	0	0	500,000	السيد غسان محسن الوظائفي
300,000	0	0	300,000	السيد نجاتي حياتي الشخشير
96,000	0	0	96,000	الدكتور محمد وهيب العلمي ممثل شركة زوار للاستثمار والمدير العام
12,000	0	0	12,000	السيدة رنا ميخائيل البقاعين مدير عام شركة رم الدولية للسياحة و السفر

- ملاحظة : لا يوجد لأي موظف من موظفي الإدارة العليا أسهم في الشركة كما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يملكون أية أسهم في الشركات الشقيقة بصفة شخصية .

- ٧ - إسم ضابط الإرتباط : علي سليمان هياجنة .
- ٨ - العنوان البريدي للشركة : ص ب : (٩٢١٥١٣) عمان (١١١٩٢) الاردن .
- ٩ - الهاتف : (٤٢٩٠٣٣٣) .
- ١٠ - الفاكس : (٤٢٩٠٥٤٨) .

المتطلبات

- ١ - إسم الشركة : شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة .
- ٢ - رأس المال المصرح به : ٨ ملايين دينار (ثمانية ملايين دينار أردني) .
- ٣ - رأس المال المكتتب به والمدفوع : ٦ ملايين دينار (ستة ملايين دينار) .
- ٤ - تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة : ٢٩/٥/٢٠٠٦ (كشركة مساهمة عامة تحت الرقم ٤٠٨) .
- ٥ - أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥ % أو أكثر من أسهم الشركة :

2007/06/20		المساهم
النسبة	عدد الأسهم	
28.73%	1,723,700	رياض زهير محمد الخشمان
14.89%	893,160	شركة الفريق للسياحة و السفر
8.33%	500,000	عسان محسن محمد الوظائفي
8.14%	488,640	ادوارد انطون جريس بواب
5.72%	343,060	شركة انطون بواب و شريكته
5.00%	300,000	نجاتي حياتي حافظ الشخصير
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجارية لصاحبها احمد عزيز باكير قبرطاي

- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى :

2007/06/20				إسم العضو إسم الشركة التي يمثلها
المجموع	الأقارب	ممثل الشركة	العضو/الموظف	
1,723,700	0	0	1,723,700	السيد رياض زهير الخشمان
300,000	0	0	300,000	السيد أحمد عزيز قبرطاي ممثل مؤسسة الحق التجارية
488,640	0	0	488,640	السيد إدوارد أنطون بواب
893,160	0	0	893,160	السيد جورج أنطون بواب ممثل شركة الفريق للسياحة و السفر
500,000	0	0	500,000	السيد عسان محسن الوظائفي
300,000	0	0	300,000	السيد نجاتي حياتي الشخصير
96,000	0	0	96,000	الدكتور محمد وهيب العلمي ممثل شركة زوار للاستثمار والمدير العام
12,000	0	0	12,000	السيدة رنا ميخائيل البقاعين مدير عام شركة رم الدولية للسياحة و السفر

- ملاحظة : لا يوجد لأي موظف من موظفي الإدارة العليا أسهم في الشركة كما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يملكون أية أسهم في الشركات الشقيقة بصفة شخصية .

- ٧ - إسم ضابط الإرتباط : علي سليمان هياجنة .
- ٨ - العنوان البريدي للشركة : ص ب : (٩٢١٥١٣) عمان (١١١٩٢) الاردن .
- ٩ - الهاتف : (٤٢٩٠٣٣٣) .
- ١٠ - الفاكس : (٤٢٩٠٥٤٨) .

- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية ، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية .

أما فيما يخص الشركات التابعة والشقيقة :

أ - شركة رم الدولية للسياحة والسفر

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (100%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر محدودة المسؤولية وتأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ برأس مال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني ، وتشتمل أهم غايات الشركة على ما يلي :

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها .
- خدمات تنظيم أعمال الحج والعمرة .

ب - شركة فنادق رم الدولية

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (٩٥%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة ، في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر المملوكة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥%) من شركة فنادق رم الدولية . سجلت الشركة بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٢) برأس مال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني . وتشتمل أهم غايات الشركة ما يلي :

- إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم .
- إدارة وتشغيل وتملك و استئجار الفنادق بكافة أنواعها .

ج - شركة الراية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء حصة في شركة الراية لنقل الركاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥٠%) من شركة الراية لنقل الركاب . سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ تحت الرقم (٩١٤٥) برأس مال مصرح به ٣٠,٠٠٠ دينار أردني . هذا ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه .

٢ / ب - وصف للأوراق المالية المصدرة : أسهم الشركة المراد إدراجها (٦) مليون سهم وهي أسهم عادية .

٢ / ج - نبين فيما يلي وصفا لإنجازات الشركة :

- قامت الشركة بالتوسع بالإستثمار في قطاع الفنادق وخدمات السياحة وذلك لتتويع مصادر الدخل السياحي وبنفس الوقت تعظيم الفائدة والربط بين الخدمات السياحية .
- تحديث أسطول الشركة بإدخال حافلات حديثة من جميع الأحجام موديل عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وذلك لمواجهة المنافسة في قطاع النقل السياحي .

- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية ، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية .

أما فيما يخص الشركات التابعة والشقيقة :

أ - شركة رم الدولية للسياحة والسفر

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (100%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر محدودة المسؤولية وتأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ برأس مال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني ، وتشتمل أهم غايات الشركة على ما يلي :

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها .
- خدمات تنظيم أعمال الحج والعمرة .

ب - شركة فنادق رم الدولية

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (٩٥%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة ، في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر المملوكة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥%) من شركة فنادق رم الدولية . سجلت الشركة بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٢) برأسمال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني . وتشتمل أهم غايات الشركة ما يلي :

- إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم .
- إدارة وتشغيل وتملك و استئجار الفنادق بكافة أنواعها .

ج - شركة الراية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء حصة في شركة الراية لنقل الركاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥٠%) من شركة الراية لنقل الركاب . سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ تحت الرقم (٩١٤٥) برأسمال مصرح به ٣٠,٠٠٠ دينار أردني . هذا ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه .

٢ / ب - وصف للأوراق المالية المصدرة : أسهم الشركة المراد إدراجها (٦) مليون سهم وهي أسهم عادية .

٢ / ج - تبين فيما يلي وصفاً لإنجازات الشركة :

- قامت الشركة بالتوسع بالإستثمار في قطاع الفنادق وخدمات السياحة وذلك لتتويع مصادر الدخل السياحي وبنفس الوقت تعظيم الفائدة والربط بين الخدمات السياحية .
- تحديث أسطول الشركة بإدخال حافلات حديثة من جميع الأحجام موديل عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وذلك لمواجهة المنافسة في قطاع النقل السياحي .

- تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وتطوير أداؤها الإداري بما يتوافق مع متطلبات الهيئات الرقابية المختصة ولتعزيز ذلك حصلت الشركة على شهادة الجودة (ISO 9001, 2000) .
- حصول الشركة على رخصة لممارسة أعمال التأجير التمويلي .
- ٢ / د - الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة .
 - قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ الموافقة على تحويل الصفة القانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة .
 - تم تسجيل الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى عطفة مراقب الشركات تحت الرقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ وبرأس مال مقداره (١٠) مليون دينار أردني .
 - بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت تخفيض رأس المال ليصبح (٦) مليون دينار .
 - قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في اجتماعه المنعقد في تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ ، الموافقة على تسجيل أسهم رأس مال شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة في هيئة الأوراق المالية وذلك بموجب قراره رقم (٢١٧/٢٠٠٧) .
 - بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت رفع رأس مال الشركة إلى (٨) ملايين دينار عن طريق طرح إكتتاب عام بمبلغ (١) مليون دينار ، ودخول شريك إستراتيجي بمبلغ (١) مليون دينار .
- ٢ / هـ - الخطة المستقبلية للشركة :
 - الإستمرار في تقديم أفضل الخدمات لعملائها من خلال صيانة وإدامة الحافلات والمحافظة على أعلى معايير الراحة والأمان ، وتأهيل السائقين .
 - العمل على تحديث أسطول الشركة وذلك ببيع الحافلات المتقادمة لديها وتعزيز الأسطول الحالي وإدخال حافلات جديدة من موديل ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ .
 - الإستمرار في تقديم خدمات الحج والعمرة والمحافظة على مساهمة الشركة في عقود نقل حجاج ومعتصري عرب ١٩٤٨ والسلطة الفلسطينية .
 - زيادة مساهمة الشركة في عمليات النقل السياحي إلى الدول المجاورة (سوريا ولبنان) .
 - التوسع الأفقي والعمودي في خدمات الشركة السياحية لتشمل خدمات النقل السياحي والخدمات الفندقية وخدمات مكاتب السياحة والسفر .
- ٢ / و - أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥ %) أو أكثر من أسهم الشركة :

2007/06/20		المساهم
النسبة	عدد الأسهم	
28.73%	1,723,700	رياض زهير محمد الخشمان
14.89%	893,160	شركة الفريق للسياحة و السفر
8.33%	500,000	غسان محسن محمد الوطائفي
8.14%	488,640	انوار انتون جريس بواب
5.72%	343,060	شركة انتون بواب و شريكته
5.00%	300,000	نجاتي حياتي حافظ الشخصير
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجاريه لصاحبها احمد عزيز باكير قبرطاي

علماً بأن جميع موظفي الإدارة العليا الباقين لا يملكون أو أقاربهم أية أسهم من أسهم الشركة .

٢ / ز - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب الإدارة العليا والأوراق المالية المملوكة من قبلهم :

2007/06/20				إسم العضو
المجموع	الأقارب	ممثل الشركة	العضو/الموظف	إسم الشركة التي يمثلها
1,723,700	0	0	1,723,700	السيد رياض زهير الخشمان
300,000	0	0	300,000	السيد أحمد عزيز قبرطاي ممثل مؤسسة الحق التجارية
488,640	0	0	488,640	السيد إدوارد أنطون بواب
893,160	0	0	893,160	السيد جورج أنطون بواب ممثل شركة الفريق للسياحة والسفر
500,000	0	0	500,000	السيد غسان محسن الوظائفي
300,000	0	0	300,000	السيد نجاتي حياتي الشخشير
96,000	0	0	96,000	الدكتور محمد وهيب العلمي ممثل شركة زوار للاستثمار والمدير العام
12,000	0	0	12,000	السيدة رنا ميخائيل البقاعين مدير عام شركة رم الدولية للسياحة والسفر
0	0	0	0	السيد خالد أحمد الصباغ المدير المالي والإداري
0	0	0	0	الآنسة دعاء وريكات مديرة السيطرة والجودة
0	0	0	0	المهندس نافذ حماد مدير الصيانة
0	0	0	0	السيد يوسف يعقوب مدير العمليات

علماً بأن جميع موظفي الإدارة العليا الباقين لا يملكون أو أقاربهم أية أسهم من أسهم الشركة .

المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة

- السيد رياض الخشمان (رئيس مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية وعضو هيئة مديرين لشركة للراية لنقل الركاب ومنصب نائب رئيس هيئة مديرين في شركة زوار للاستثمار .
- السيد أحمد عزيز قبرطاي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- السيد جورج أنطون بواب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية ومنصب رئيس هيئة مديرين في شركة زوار للاستثمار .
- السيد إدوارد أنطون بواب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- الدكتور محمد وهيب العلمي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.

٣ - نبين بالكشف المرفق أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبلهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة .

٤ - شهادة تسجيل الشركة : (مرفق) .

٥ - التقرير السنوي للشركة لأخر سنة مالية : (مرفق) .

٦ - البيانات المالية والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى آخر ربع يسبق الإدراج : (مرفق) .

٧ - علاقة الشركة مع الشركات الأخرى التابعة والحليفة (إن وجدت) :

أ - شركة رم الدولية للسياحة والسفر

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (١٠٠%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر محدودة المسؤولية وتأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ برأس مال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني ، وتشتمل أهم غايات الشركة على ما يلي :

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها .
- خدمات تنظيم أعمال الحج والعمرة .

ب - شركة فنادق رم الدولية

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (٩٥%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة ، في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر المملوكة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥%) من شركة فنادق رم الدولية . سجلت الشركة بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٢) برأسمال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني . وتشتمل أهم غايات الشركة ما يلي :

- إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم .
- إدارة وتشغيل وتملك و استئجار الفنادق بكافة أنواعها .

ج - شركة الراية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء حصة في شركة الراية لنقل الركاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥٠%) من شركة الراية لنقل الركاب . سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ تحت الرقم (٩١٤٥) برأسمال مصرح به ٣٠,٠٠٠ دينار أردني . هذا ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه .

٨ - أعضاء لجنة التدقيق :

تتكون لجنة التدقيق المشكلة من قبل مجلس إدارة الشركة من التالية أسماؤهم :


- الدكتور محمد وهيب العلمي
- السيد جورج بواب
- أحمد عزيز قبرطاي

٩ - الإسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية :

الإسم باللغة العربية : شركة رم للنقل السياحي المتخصص (رم للنقل)

الإسم باللغة الإنجليزية : Rum Tourist Transport Co. (Rumtt)

عقد التأسيس



المادة (١): اسم الشركة:

الشركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٤): غايات الشركة:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :

- ١- يحق للشركة تسيير باصات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة، كما يحق للشركة إنشاء وتجهيز وامتلاك الكراجات المتخصصة ومراكز الخدمات الصيانة اللازمة لصيانة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية وسيارات الشركة ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها. ويحق للشركة فتح مكاتب و/أو مكتب لتأجير الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة، كما يحق لها إمتلاك وتشغيل حافلات ووسائل النقل العام داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٢- أن تبيع وتشتري وتستأجر وتبادل وتوَجِر مباشرة و/أو بطريق التاجير التمولي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية اراض أو ابنىة أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقسيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية

- ٣- وزارة الصناعة والتجارة
أعمال السياحة والتجارة
مسند
16-05-2007
دائرة مراقبة الشركات
- ٤- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية

٥- إنشاء الاستراحات السياحية والفنادق ومحطات (الشراء) الوقود بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك، وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٦- تهدف الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية والعقارية والأراضي بما في ذلك:

- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٧- تهدف الشركة إلى الاستثمار في مشاريع التنمية العقارية والاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللائمة لها، وتهيئة هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية و/أو الصناعية و/أو الإدارية و/أو التجارية و/أو السياحية وذلك لغايات البيع و/أو الاستثمار. والقيام على اختلاف أنواعها وأشكالها وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالات والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والتأجير وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٨- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات والباصات والمركبات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو ماكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات أو قروض أو ضمانات أو كفالات أو رهن أو الكفالة بواسطة الغير أو الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لمصلحة الشركة لمصلحة الغير لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض والشركة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في الأسهم والتداول في البورصة بغير بطة عدم الوساطة في سوق عمان المالي، ولها الحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استثمارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، كما لها الحق في كفالة الغير و رهن الأموال المنقولة و غير المنقولة لمصلحة الغير وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البديل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- إنشاء الرهن التأميني والحيازي ورهن المنقولات وحبسها وفي فكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وسائر أنواع التأمينات الوثيقة الأخرى على أية حقوق أو منافع لها على العقارات والمنقولات الموجودة في المملكة ولها ان تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها، وللشركة أن تدخل مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غاياتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- أن تبرم الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالإشراف على تنفيذها و/أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و/أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- و- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة تسرى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ز- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستئذانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماته وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ح- أن تشتري أو تمتلك أو تدير أو تستاجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتب أي أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الاتجار به وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ط- الحصول على الوكالات التجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفيذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تمتلك وتحصل وتتصرف في أية براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات أو أسهم أو علامات أو أسماء تجارية قد يتبين أن للشركة مصلحة فيها في داخل أو خارج المملكة، واستعمال واستغلال والتصرف في كافة أوجه نشاطاتها ومنح حق استعمال واستغلال والتصرف بالنسبة لها وإجراء أي تحسين على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها الشركة أو تنوي امتلاكها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ي- وضع الخطط الاستراتيجية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- س- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ش- أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً وذلك وفق أحكام القانون.

المادة (٥): إدارة الشركة:

- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل وتنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتسيير جميع أمورها، ويحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية لتحقيق غايات الشركة وبحيث تكون نسبة الاقتراض (١٠٠%) من رأسمال الشركة، وله أيضاً رهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة واستصدار الكفالات لمصلحة الشركة. وغاياتها.

المادة (٦): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

- يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (٧): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٨): مسؤولية المساهمين:

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ~~التعهدات~~ ~~الالتزامات المترتبة~~ عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات ~~التي يتحملها~~ الأسهم التي يملكها في الشركة.

16-05-2007

المادة (٩): تاريخ ابتداء العمل:

- تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور شهادة التسجيل للشركة ومنحها حق الشروع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة

المادة (١٠): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وإن المؤسسين للشركة هم:

الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة المساهم	الجنسية	التوقيع	هوية
1	رياض زهير محمد الخشمان	2.475.000				
2	غسان محسن محمد الوظانفي	300.000				
3	مؤسسة الحق التجارية	300.000				
4	شركة الفريق للسياحة والسفر	1.051.800				
5	شركة انطون بواب وشريكه	218.760				
6	نجاتي حياتي الشخصير	300.000				
7	عمار منذر الشكعة	75.000				
8	معروف منذر الشكعة	75.000				
9	شركة زوار للاستثمار	96.000				
10	ايداد فوزي عزت بركات	30.000				
11	فاتن جمال محمد مسعود	48.000				
12	خلود صالح العزوني	12.000				
13	رنا ميخائيل البقاعين	12.000				
14	عائدة جمال العلمي	28.800				
15	محمد قاسم احمد قاسم الجبور	15.000				
16	سوسن عصام سعيد الخيري	4.800				
17	ديمه جمال الدجاني	4.800				
18	دانه جمال الدجاني	4.800				
19	زينه جمال الدجاني	4.800				
20	كمال جمال الدجاني	4.800				
21	جمال كمال الدجاني	12.000				
22	سليمان سمور سليمان طاشمان	12.000				
23	علاء شاكر حنا حداد	24.000				
24	عمر سمير مصطفى خليفة	6.000				
25	عبدالله محمد سلامة الجبور	48.000				
26	سحر محمود سعيد النركوسي	3.000				
27	مازن سميح محمود غزالة	3.000				
28	محمد حريص موسى الحواش	3.000				
29	لطفى عبد اللطيف لطفى افريخ	30.000				
30	صلاح عبد المطلب فارس ابو حجلة	30.000				
31	ختام محمد احمد غزالة	600				
32	رجب شعبان رجب بدر	6.000				
33	ايمن شعبان رجب بدر	6.000				
34	محمد عبدالله فايز ماضي	1.500				
35	مكرم صالح قسطندي العمارين	600				

			1.500	هاني طه جميل البسط	36
			60.000	مدحت صبحي مصباح ابو شعبان	37
			4.800	شفيق سليم سليمان نصار	38
			4.200	سفيان عبد الحميد مطر خضر	39
			3.000	رامز شفيق نصار	40
			9.000	لينا خليل يعقوب صنوبر	41
			960	لينا مرقص حنا السرياني	42
			3.000	عبد الرؤوف محمد محمود الغلابيني	43
			3.000	نقولا ايليا نقولا البله	44
			3.000	شادن محمد عدنان وصفي حماد	45
			75.000	رامي محمد الحديدي	46
			7.200	تامر مظهر الجوراني	47
			6.000	سامي بهاء ممدوح النابلسي	48
			30.000	حسان رياض المفلح	49
			480	لما ابراهيم خالد النابلسي	50
			3.000	سامي يوسف سابا سنداحة	51
			4.800	صليبيا فؤاد امسيح	52
			12.000	الوليد هشام عزيز سامي	53
			225.000	ادوارد انطون بواب	54
			30.000	لطيفة اسكندر جورج وكيلة	55
			60.000	جيرمين انطون بواب	56
			204.000	محمد احمد علي بن مسعود	57
			6.000.000	المجموع	

اسم المحامي رامي الحديدي

التاريخ ٢٠٠٧/٥/

التوقيع

٢
وزارة الصناعة والتجارة
مصندق
15-05-2007
الهيئة مراقبة الشركات

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
شركة مساهمة عامة محدودة
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

متطلبات الإدراج
في بورصة عمان

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
شركة مساهمة عامة محدودة
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان

متطلبات الإدراج
في بورصة عمان

المتطلبات

- ١ - إسم الشركة : شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة .
- ٢ - رأس المال المصرح به : ٨ ملايين دينار (ثمانية ملايين دينار أردني) .
- ٣ - رأس المال المكتتب به والمنفوع : ٦ ملايين دينار (ستة ملايين دينار) .
- ٤ - تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة : ٢٩/٥/٢٠٠٦ (كشركة مساهمة عامة تحت الرقم ٤٠٨) .
- ٥ - أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥ % أو أكثر من أسهم الشركة :

2007/06/20		المساهم
النسبة	عدد الأسهم	
28.73%	1,723,700	رياض زهير محمد الخشمان
14.89%	893,160	شركة الفريق للسياحة و السفر
8.33%	500,000	غسان محسن محمد الوطائفي
8.14%	488,640	ادوارد أنطون جريس بواب
5.72%	343,060	شركة أنطون بواب و شريكه
5.00%	300,000	نجاتي حياتي حافظ الشخشير
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجاريه لصاحبها احمد عزيز باكير قبرطاي

- ٦ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى :

2007/06/20				إسم العضو
المجموع	الأقارب	ممثل الشركة	العضو/الموظف	
1,723,700	0	0	1,723,700	السيد رياض زهير الخشمان
300,000	0	0	300,000	السيد أحمد عزيز قبرطاي ممثل مؤسسة الحق التجارية
488,640	0	0	488,640	السيد إدوارد أنطون بواب
893,160	0	0	893,160	السيد جورج أنطون بواب ممثل شركة الفريق للسياحة و السفر
500,000	0	0	500,000	السيد غسان محسن الوطائفي
300,000	0	0	300,000	السيد نجاتي حياتي الشخشير
96,000	0	0	96,000	الدكتور محمد وهيب العلمي ممثل شركة زوار للإستثمار والمدير العام
12,000	0	0	12,000	السيدة رنا ميخائيل البقاعين مدير عام شركة رم الدولية للسياحة و السفر

- ملاحظة : لا يوجد لأي موظف من موظفي الإدارة العليا أسهم في الشركة كما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يملكون أية أسهم في الشركات الشقيقة بصفة شخصية .

- ٧ - إسم ضابط الإرتباط : علي سليمان هياجنة .
- ٨ - العنوان البريدي للشركة : ص ب : (٩٢١٥١٣) عمان (١١١٩٢) الأردن .
- ٩ - الهاتف : (٤٢٩٠٣٣٣) .
- ١٠ - الفاكس : (٤٢٩٠٥٤٨) .

المرققات

١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة الإصدار : (مرفق) .

٢ / ١ - تأسيس الشركة وغاياتها :

تأسست شركة رم للنقل السياحي المتخصص في عام ٢٠٠٠ كشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مال مقداره (١٠) مليون دينار وسجلت في سجل الشركات تحت رقم (٦٠٢٥) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠، وتم استكمال ترخيصها كشركة نقل سياحي في نهاية عام ٢٠٠٢ وفقاً لنظام النقل السياحي المتخصص رقم (٧) لعام ١٩٩٥. باشرت الشركة نشاطها الرسمي بعد استكمال المتطلبات القانونية والفنية لخدمة النقل السياحي في مطلع عام ٢٠٠٣. قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ الموافقة على تحويل الصفة القانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة .

تم تسجيل الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى عطفة مراقب الشركات تحت الرقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ وبرأس مال مقداره (١٠) مليون دينار أردني موزع على (١٠) مليون سهم بقيمة دينار للسهم الواحد . بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت تخفيض رأس المال ليصبح (٦) مليون دينار/سهم وتم الحصول على موافقة عطفة مراقب الشركات بكتابه رقم ' م ش / ١/٤٠٨/٤٩٧٤/٢٤٩٧٤ ' في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٦ .

قرّر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في اجتماعه المنعقد في تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ ، الموافقة على تسجيل أسهم رأس مال شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة في هيئة الأوراق المالية وذلك بموجب قراره رقم (٢٠٠٧/٢١٧) .

تهدف شركة رم للنقل السياحي المتخصص إلى تحقيق الغايات التالية :

- بحق لشركة تسيير باصات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها ، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة .
- أن تبيع وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التاجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقف بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة.
- إنشاء وتأسيس والمشاركة وإدارة وكالات ومكاتب السياحة والسفر والقيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها ، وتقديم الخدمات المتعلقة بالحجوزات السياحية وحجز ومبيعات تذاكر للشركة ، والشحن الجوي وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية الفردية والقيام بإجراء جميع الترتيبات اللازمة لتنقلهم داخل المملكة وخارجها برا وبحرا وجوا وبكافة وسائل النقل المتوافرة، والقيام ببيع الأعمال الحرفية واليدوية والتقليدية بكافة أشكالها .

- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية ، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية .

أما فيما يخص الشركات التابعة والشقيقة :

أ - شركة رم الدولية للسياحة والسفر

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (100%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر محدودة المسؤولية وتأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ برأس مال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني ، وتشتمل أهم غايات الشركة على ما يلي :

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها .
- خدمات تنظيم أعمال الحج والعمرة .

ب - شركة فنادق رم الدولية

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (٩٥%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة ، في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر المملوكة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥%) من شركة فنادق رم الدولية . سجلت الشركة بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٢) برأسمال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني . وتشتمل أهم غايات الشركة ما يلي :

- إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم .
- إدارة وتشغيل وتملك و استئجار الفنادق بكافة أنواعها .

ج - شركة الراية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء حصة في شركة الراية لنقل الركاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥٠%) من شركة الراية لنقل الركاب . سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ تحت الرقم (٩١٤٥) برأسمال مصرح به ٣٠,٠٠٠ دينار أردني . هذا ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه .

٢ / ب - وصف للأوراق المالية المصدرة : أسهم الشركة المراد إدراجها (٦) مليون سهم وهي أسهم عادية .

٢ / ج - نبين فيما يلي وصفاً لإنجازات الشركة :

- قامت الشركة بالتوسع بالإستثمار في قطاع الفنادق وخدمات السياحة وذلك لتتنوع مصادر الدخل السياحي بنفس الوقت تعظيم الفائدة والربط بين الخدمات السياحية .
- تحديث أسطول الشركة بإدخال حافلات حديثة من جميع الأحجام موديل عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وذلك لمواجهة المنافسة في قطاع النقل السياحي .

- تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وتطوير أدائها الإداري بما يتوافق مع متطلبات الهيئات الرقابية المختصة وتعزيز ذلك حصلت الشركة على شهادة الجودة (ISO 9001, 2000) .
- حصول الشركة على رخصة لممارسة أعمال التأجير التمويلي .
- ٢ / د - الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة .
 - قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ الموافقة على تحويل الصفة القانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة .
 - تم تسجيل الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى عطفة مراقب الشركات تحت الرقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ وبرأس مال مقداره (١٠) مليون دينار أردني .
 - بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت تخفيض رأس المال ليصبح (٦) مليون دينار .
 - قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في اجتماعه المنعقد في تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ ، الموافقة على تسجيل أسهم رأس مال شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة في هيئة الأوراق المالية وذلك بموجب قراره رقم (٢١٧/٢٠٠٧) .
 - بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت رفع رأس مال الشركة إلى (٨) ملايين دينار عن طريق طرح إكتتاب عام بمبلغ (١) مليون دينار ، ودخول شريك إستراتيجي بمبلغ (١) مليون دينار .
- ٢ / هـ - الخطة المستقبلية للشركة :
 - الإستمرار في تقديم أفضل الخدمات لعملائها من خلال صيانة وإدامة الحافلات والمحافظة على أعلى معايير الراحة والأمان ، وتأهيل السائقين .
 - العمل على تحديث أسطول الشركة وذلك ببيع الحافلات المتقادمة لديها وتعزيز الأسطول الحالي وإدخال حافلات جديدة من موديل ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ .
 - الإستمرار في تقديم خدمات الحج والعمرة والمحافظة على مساهمة الشركة في عقود نقل حجاج ومعتصري عرب ١٩٤٨ والسلطة الفلسطينية .
 - زيادة مساهمة الشركة في عمليات النقل السياحي إلى الدول المجاورة (سوريا ولبنان) .
 - التوسع الأفقي والعمودي في خدمات الشركة السياحية لتشمل خدمات النقل السياحي والخدمات الفندقية وخدمات مكاتب السياحة والسفر .
- ٢ / و - أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥ %) أو أكثر من أسهم الشركة :

2007/06/20		المساهم
النسبة	عدد الأسهم	
28.73%	1,723,700	رياض زهير محمد الخشمان
14.89%	893,160	شركة الفريق للسياحة و السفر
8.33%	500,000	عسان محسن محمد الوظائفي
8.14%	488,640	انوار انطون جريس بواب
5.72%	343,060	شركة انطون بواب و شريكه
5.00%	300,000	نجاتي حياتي حافظ الشخشير
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجاريه لصاحبها احمد عزيز باكير قبرطاي

علماً بأن جميع موظفي الإدارة العليا الباقين لا يملكون أو لأقاربهم أية أسهم من أسهم الشركة .

٢ / ز - أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب الإدارة العليا والأوراق المالية المملوكة من قبلهم :

2007/06/20				إسم العضو
المجموع	الإقارب	ممثل الشركة	العضو/الموظف	إسم الشركة التي يمثلها
1.723.700	0	0	1.723.700	السيد رياض زهير الخشمان
300.000	0	0	300.000	السيد أحمد عزيز قبرطاي ممثل مؤسسة الحق التجارية
488.640	0	0	488.640	السيد إدوارد أنطون بواب
893.160	0	0	893.160	السيد جورج أنطون بواب ممثل شركة الفريق للسياحة والسفر
500.000	0	0	500.000	السيد غسان محسن الوظائفني
300.000	0	0	300.000	السيد نجاتي حياتي الشخشير
96.000	0	0	96.000	الدكتور محمد وهيب العلمي ممثل شركة زوار للاستثمار والمدير العام
12.000	0	0	12.000	السيدة رنا ميخائيل البقاعين مدير عام شركة رم الدولية للسياحة والسفر
0	0	0	0	السيد خالد أحمد الصباغ المدير المالي والإداري
0	0	0	0	الآنسة دعاء وريكات مديرة السيطرة والجودة
0	0	0	0	المهندس نافذ حماد مدير الصيانة
0	0	0	0	السيد يوسف يعقوب مدير العمليات

علماً بأن جميع موظفي الإدارة العليا الباقين لا يملكون أو أقاربهم أية أسهم من أسهم الشركة .

المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة

- السيد رياض الخشمان (رئيس مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية وعضو هيئة مديرين لشركة الراية لنقل الركاب ومنصب نائب رئيس هيئة مديرين في شركة زوار للاستثمار .
- السيد أحمد عزيز قبرطاي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- السيد جورج أنطون بواب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية ومنصب رئيس هيئة مديرين في شركة زوار للاستثمار .
- السيد إدوارد أنطون بواب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- الدكتور محمد وهيب العلمي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.

- ٣ - نبين بالكشف المرفق أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبلهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة .
- ٤ - شهادة تسجيل الشركة : (مرفق) .
- ٥ - التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية : (مرفق) .
- ٦ - البيانات المالية والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى آخر ربع يسبق الإنراج : (مرفق) .
- ٧ - علاقة الشركة مع الشركات الأخرى التابعة والحليفة (إن وجدت) :

أ - شركة رم الدولية للسياحة والسفر

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (١٠٠%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر محدودة المسؤولية وتأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ برأسمال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني ، وتشتمل أهم غايات الشركة على ما يلي :

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها .
- خدمات تنظيم أعمال الحج والعمرة .

ب - شركة فنادق رم الدولية

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (٩٥%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة . في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر المملوكة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥%) من شركة فنادق رم الدولية . سجلت الشركة بتاريخ (٢٠٠٦/٨/٢) برأسمال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني . وتشتمل أهم غايات الشركة ما يلي :

- إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم .
- إدارة وتشغيل وتملك واستئجار الفنادق بكافة أنواعها .

ج - شركة الراية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء حصة في شركة الراية لنقل الركاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (٥٠%) من شركة الراية لنقل الركاب . سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ تحت الرقم (٩١٤٥) برأسمال مصرح به ٣٠,٠٠٠ دينار أردني . هذا ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه .

٨ - أعضاء لجنة التدقيق :

تتكون لجنة التدقيق المشكلة من قبل مجلس إدارة الشركة من التالية أسماؤهم :

• الدكتور محمد وهيب العلمي

• السيد جورج بواب

• أحمد عزيز قبرطاي

٩ - الإسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية :

الإسم باللغة العربية : شركة رم للنقل السياحي المتخصص (رم للنقل)

الإسم باللغة الإنجليزية : (Rumtt) Rum Tourist Transport Co.



المكتب المحاسبي للدراسة والتدقيق وللخدمات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting

Certified Accountants

محاسبون قانونيون

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل للفترة المالية

المقنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الفهرس

تقرير مراقبي الحسابات

صفحة

١

بيان

أ

الميزانية العمومية الموحدة كما هي في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

ب

بيان الدخل الموحد للفترة المالية المنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

ج

بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

د

بيان التدفقات النقدية الموحد للفترة المالية المنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

الرقم: ١٦٧/٢٠٠٨/٦٠٠٠١

عمان في ٢٠٠٨/٣/١٩

إلى السادة مساهمي شركة رم للنقل السياحي المتخصص المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة

لقد راجعنا القوائم المالية المرحلية الموحدة للمختصرة المرفقة لشركة رم للنقل السياحي المتخصص (شركة مساهمة عامة محدودة) كما في ٢٩ شباط ٢٠٠٨ والتي تتكون من الميزانية المرحلية الموحدة كما في ٢٩ شباط ٢٠٠٨ وقائمة الدخل المرحلية الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للفترة أعلاه والايضاحات الموحدة حولها ان مجلس الادارة مسؤول عن اعداد وعرض هذه القوائم المالية المرحلية الموحدة المختصرة وفقا لمعيار التقارير المالية الدولي / معيار المحاسبة الدولي ٣٤ ' التقارير المالية المرحلية ' ان مسؤوليتنا هي التوصل الى نتيجة حول هذه القوائم المالية المرحلية المختصرة استنادا الى مراجعتنا .

نطاق المراجعة

لقد جرت مراجعتنا وفقا للمعيار الدولي المتعلق بعمليات المراجعة ٢٤١٠ مراجعة المعلومات المالية المرحلية الموحدة من قبل متفق الحسابات المستقل للمتشأة ان عملية مراجعة المعلومات المالية المرحلية الموحدة تتمثل في القيام باستفسارات بشكل أساسي من الأشخاص المسؤولين عن الامور المالية والمحاسبية وتطبيق اجراءات تحليلية واجراءات مراجعة اخرى ، ان نطاق اعمال المراجعة اقل بكثير من نطاق اعمال التدقيق التي تتم وفقا لمعايير التدقيق الدولية وبالتالي لا يمكننا اعمال المراجعة من للحصول على تأكيدات حول كافة الامور الهامة التي من الممكن تحديدها خلال اعمال للتدقيق ، وعليه فاننا لا نبيدي رأي تدقيق حولها .

النتيجة

بناء على مراجعتنا لم يسترغ انتباهنا اية امور تجعلنا نعتق بأن القوائم المالية المرحلية الموحدة المختصرة المرفقة لم يتم اعدادها من كافة النواحي الجوهرية وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٤ .

بيان ١٠

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

مساهمة عامة محدودة *

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العمومية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

٢٠٠٧/١٣/٣١	٢٠٠٨/٢/٢٩	إيضاح
دينار	دينار	
		الموجودات
		الموجودات المتداولة
٥٣٦١٢	٥٩٥٦٧	التقدي وما بحكمه
٦١٨٠٣٨	٨٣٣١١٩	شيكات برسم التحصيل
١٠٧٨٣١٧	٧١٣٥٤٢	الذمم المدينة
٥٩٢٨٨٤	٦٣٤٥٣٥	موجودات متداولة أخرى
-	١٤٦٠٠٠٠	ودائع لأجل
٢٣٤٢٨٥١	٢٧٠٠٧٦٣	مجموع الموجودات المتداولة
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	استثمارات
		الموجودات الثابتة
١٠٨٥٥١٦٥	١١١٨٥٨٣٢	لموجودات الثابتة بالكلفة
(٨١٨١٤٤٤)	(٩٠٨٠٧٨)	يطرح مخصص الامتهلاك للتراكم
١٠٠٣٧٠٢١	١٠٢٧٧٧٥٥	صافي القيمة الدفترية
١٢٣٩٩٨٧٢	١٣٩٩٨٥١٨	مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين
		المطلوبات المتداولة
٦٣٢١٥٥	٦٦٦٤٨٦	البنوك الدفترية
٤٥٧٤٧٢	٨٦٨٧١٥	الذمم الدائنة
٢٥٣٧٨٠	٢٥٦٤٤٣	مطلوبات مكتونة أخرى
١٢٤٣٤٠٧	١٧٩١٦٤٤	مجموع المطلوبات المتداولة
٤٣٦٤٩٩٦	٤١٨١٧٧٤	قروض طويلة الأجل
		حقوق المساهمين
٦٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
-	٤٦٠٠٠٠	(٧٠ * مليون سهم بقيمة دينار واحد لكل سهم)
٧٦٨٥٧	٧٦٨٥٧	علاوة الإصدار
٥٤٢٤٠٩	٥٤٢٤٠٩	احتياطي إيجاري
٧٢٢٠٣	(٥٤٦٦٦)	أرباح إعادة تقييم موجودات ثابتة
		أرباح (خسائر) منورة
٨٠٢٥١٠٠	٨٠٢٥١٠٠	صافي حقوق المساهمين
١٢٣٩٩٨٧٢	١٣٩٩٨٥١٨	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل الموحد للفترة المالية المنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

دينار	دينار	المضاح	البيان
	٣٣١٨٥٨	٧	الإيرادات
	(٢٤٣٠٣٥)	٨	يطرح كلفة الإيرادات
٨٨٨٢٣	٨٨٨٢٣		مجمل الربح التشغيلي
(١١٠٤٣٨)		٩	المصاريف الإدارية والعمومية
(٩٢٠٥٢)			يطرح الاستهلاكات
(٤٢١٦٨)			يطرح فوائد بنكية مدينة
(٥٣٤)			أرباح (خسائر) بيع موجودات ثابتة
٣٠٠٠٠			يضاف إيرادات أخرى
(١٢٦٣٦٩)			صافي خسارة الفترة
٧٢٢٠٣			يضاف أرباح متدورة
(٥٤١٦٦)			صافي خسارة الفترة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

بيان " جـ "

شركة رم لتقل المباني المتخصصة
مساهمة طلبة محطوة "
صان - المسألة الأرذنية الهائضية
بيان التغيرات في حقوق المساهمين

المجموع	(خصالي)	أرباح إعادة تقسم	الإحتياطي	علاوة الإصدار	رأس المال
دينار	دينار	الموجوبات التانية	الإجباري	دينار	دينار
٦٦٤٥٧٢	(٣١٦٧٥٢)	٥٤٢٤٠٩	٣٨٩١٥	-	٦٠٠٠٠٠٠
٣٥٦٦٦٩	٣٥٦٦٦٩	-	-	-	-
-	(٣٧٩٤٢)	-	٣٧٩٤٢	-	-
(٢٩٧٧٢)	(٧٩٧٧٢)	-	-	-	-
٦٦٩٤٦٩	٧٢٢٠٣	٥٤٢٤٠٩	٧٦٨٥٧	-	٦٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠٠	-	-	-	-	١٠٠٠٠٠٠٠
٤٦٠٠٠٠٠	-	-	-	٤٦٠٠٠٠٠	-
(١٢٦٣٦٩)	(١٢٦٣٦٩)	-	-	-	-
٨٠٢٥١٠٠	(٥٤٦٦٩)	٥٤٢٤٠٩	٧٦٨٥٧	٤٦٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠

البيان

وصيد ٣١ كانون أول ٢٠٠٦
رابع السنة
المحول إلى الإحتياطي الإجباري
المحول إلى المخصصات الحكومية
وصيد ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

وصيد ٢٩ شباط ٢٠٠٨

رأس المال
علاوة الإصدار
حسابه الفترة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

بيان "د"

شركة رح للنقل السياحي المتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية الموحدة للفترة المانبة المنتهية في ٢٩ شباط ٢٠٠٨

دينار	دينار	البيان
		<u>التدفق النقدي من عمليات التشغيل</u>
	(١٢٦٣٦٩)	خسارة الفترة
	٩٢٠٥٢	<u>بضاف بنود لا تتطلب نفقات نقدية</u>
	٥٣٤	استهلاك الموجودات الثابتة
		خسائر بيع موجودات ثابتة
	(٣٣٢٨٣)	<u>الربح التشغيلي</u>
		<u>التغير في بنود رأس المال العامل</u>
	٣٦٤٧٧٥	للزم المدينة
	(٢١٥٠٨١)	شيكات برسم التحصيل
	(١٤٦٠٠٠٠)	ودفع لأجل
	(٤١٦٥١)	موجودات متداولة أخرى
	٣٤٣٣١	بنوك دائنة
	٤١١٢٤٣	نم دائنة
	٢٦٦٣	مطلوبات متداولة أخرى
(٩٣٢٥٠٣)	(٩٣٢٥٠٣)	<u>صافي النقد من عمليات التشغيل</u>
		<u>صافي النقد من عمليات الإستثمار</u>
	(٣٥٢٣٢٠)	إضافة موجودات للثابتة
	١٩٥٣٤	استبعاد موجودات ثابتة
	(٥٣٤)	أرباح (خسائر) بيع موجودات ثابتة
(٣٣٣٣٢٠)	(٣٣٣٣٢٠)	<u>صافي النقد من عمليات الإستثمار</u>
		<u>التدفقات النقدية من عمليات التمويل</u>
	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال
	٤٦٠٠٠٠	نم المساهمين
	(١٨٣٢٢٢٢)	أرباح محورة
١٣٢٦٢٢٨	١٣٢٦٢٢٨	<u>صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل</u>
٥٩٥٥	٥٩٥٥	<u>صافي النقد من العمليات</u>
٥٣٦١٢		النقد وما يحكمه لول المدة
		النقد وما يحكمه آخر المدة

شركة رم للنقل السياحي للمتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

أهم السياسات المحاسبية

تم عرض البيانات المالية الموحدة المرفقة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وبموجب القوانين والتعليمات النافذة لمبدأ التكلفة التاريخية وفيما يلي ملخص لأهم هذه السياسات :

النقد وما يحكمه :-

يمثل النقد وما يحكمه بالنقد بالصندوق ولدى البنوك بالحسابات الجارية للشركة .

شيكات بوسم التحصيل :-

تظهر الشيكات برسم التحصيل بالقيمة العادلة عند قبضها .

الذمم المدينة :-

تظهر الذمم المدينة بالقيمة العادلة بتاريخ عملية تقديم الخدمة .

البضاعة بالمستودعات :-

يتم تسعير المواد بالمستودعات بسعر التكلفة أو صافي القيمة المتحققة أيهما أقل وتحدد التكلفة على أساس الوارد أو لا صادر أو لا .

الموجودات الثابتة :

تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ، ويتم استبعاد كلفة الموجودات ومجمع الاستهلاك عند بيع الموجودات الثابتة أو للتخلص منها ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر في بيان الدخل .

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وحسب العمر الإنتاجي المقدر لهذه الموجودات وينسب سنوية تتراوح بين ' ٢ % ' إلى ' ٢٠ % ' .

قروض وبنوك دائنة :

تظهر للقروض والبنوك الدائنة برصيد المبالغ المستغلة ويتم تحميل فوائد القروض والبنوك الدائنة على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه الفوائد .

الذمم الدائنة :-

يتم الاعتراف بالذمم الدائنة بقيمة الالتزام مقابل الخدمات أو البضائع المستلمة سواء صدرت بها فواتير من المورد أم لا .

الاعتراف بالإيرادات :-

يتم تحقيق الإيرادات من المبيعات عند تقديم الخدمة وإصدار فاتورة للعميل .

ضريبة الدخل :-

تحسب ضريبة الدخل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
"مساهمة عامة محدودة"
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

١- إيضاح عام:

- ١- إستناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة رم للنقل السياحي المتخصص مسجلة كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٤٠٨) برأسمال مصرح به مقداره (٨ مليون دينار / سهم) ورأسمال مدفوع مقداره (٧ مليون دينار / سهم) .
- ٢- تشمل البيانات المالية الموحدة المرفقة موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال الشركات التالية :
- شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م .
 - شركة فنادق رم الدولية م.خ .
 - شركة رم التولية للسياحة والسفر ذ.م.م .
- قررت الهيئة العامة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ زيادة رأس مال الشركة من (٦ مليون دينار / سهم) ليصبح (٨ مليون دينار / سهم) حيث وافق معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٧ على الزيادة عن طريق :-
- دخول شريك استراتيجي بمبلغ (١ مليون دينار / سهم) بقيمة إسمية دينار واحد ، وعلاوة إصدار "٤٦٠" فلس للسهم الواحد .
 - طرح اكتتاب عام بمبلغ (١ مليون دينار / سهم) وبقيمة إسمية دينار واحد للسهم وعلاوة إصدار "٤٦٠" فلس للسهم .
 - وافق مجلس الأوراق المالية بتاريخ ٨/١/٢٠٠٨ على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال والبالغه (١ مليون / سهم) بقيمة إسمية مقدارها دينار واحد للسهم مضافاً إليها علاوة إصدار مقدارها "٤٦٠" فلس للسهم عن طريق العرض العام للجسور .
 - بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٨ تم البدء بالإكتتاب عن طريق العرض العام للجسور لمليون سهم بقيمة دينار واحد / سهم وعلاوة إصدار "٤٦٠" فلس للسهم ، حيث جرى تغطية الأسهم المعروضة بالكامل .

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٢- الموجودات المتداولة الأخرى :-

دينار	البيان
٤٥٢٧٩	تأمينات مستردة
١٤٨٩٥٧	لمانات ضريبة المبيعات
٢٧٢٣٠٨	مصاريف مدفوعة مقدماً
١٠٨٥٧٦	دفعات مقبلة بالحساب
٥٩٤١٥	المستودعات
٦٣٤٥٣٥	المجموع

٣- الإستثمارات :-

يمثل بند الإستثمارات الحصص في شركة زوار للإستثمار ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة لدى عطفة مراقب الشركات تحت الرقم (١٠٢٦٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ويرأس مال مقداره " ١٠٠٠٠٠ " دينار .

- حصص الإستثمارات هي على النحو التالي :

دينار	١٠٠٠٠	حصة شركة رم الدولية للسياحة والسفر ذ.م.م
دينار	١٠٠٠٠	حصة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م
دينار	٢٠٠٠٠	المجموع

شركة رم لنقل السياحي المتخصص

' مساهمة عامة محدودة '

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

-٤- الموجودات الثابتة :-

المجموع	آلات ومعدات	أثاث ومعدات مكتبية	وسائط النقل	الأراضي والمباني	التكلفة
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
١٠٨٥٥١٦٥	١٧٩٦٥٥	٢٨١٩٣٧	٦٨٣١٩٥٧	٣٥٦٦٦١٦	الرصيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١
٢٣٥٢٣٢٠	—	٣٥١١	٣٢٦٢٨٧	٢٢٥٢٢	إضافات من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩
(٢١٦٥٢)	—	—	(٢١٦٥٢)	—	استبعادات من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩
١١١٨٥٨٣٣	١٧٩٦٥٥	٢٨٥٤٤٨	٧١٣٦٥٩٢	٣٥٨٤١٣٨	الرصيد في ٢٠٠٨/٢/٢٩
					مخصص الاستهلاك المتراكم
٨١٨١٤٤	٣٠٢٥٢	٤٧٢٦٩	٧٢٧١٤٤	١٣٤٧٩	الرصيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١
٩٢٠٥٢	٣٢٩٠	٦٠٣٦	٧٩١٧٩	٢٥٤٧	إضافات من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩
(٢١١٨)	—	—	(٢١١٨)	—	استبعادات من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩
٩٠٨٠٧٨	٣٣٥٤٢	٥٣٣٠٥	٨٠٤٢٠٥	١٧٠٢٦	الرصيد في ٢٠٠٨/٢/٢٩
١٠٢٧٧٧٥٥	١٤٦١١٣	٢٣٢١٤٣	٦٣٢٢٨٧	٣٥٦٧١١٢	صافي القيمة الدفترية في ٢٠٠٨/٢/٢٩
١٠٠٣٧٠٣١	١٤٩٤٠٣	٢٣٤٦٦٨	٦١٠٤٨١٣	٣٥٤٨١٣٧	صافي القيمة الدفترية في ٢٠٠٧/١٢/٣١

-٥- مطلوبات متداولة أخرى :-

دينار

البيان

شيكات آجلة

مصاريف مستحقة وغير مدفوعة

أمانات ضريبية تدل

أمانات ضمان اجتماعي

مخصصات حكومية

المجموع

١٤٤٧٤٥

١٦٣١٥



٢٠٠١

المكتب العلمي

للتدقيق والمحاسبة والاستشارات

٢٥٦٤٤٣

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
مساهمة عامة محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٦- حقوق المساهمين :-

رأس المال وعلاوة الإصدار :-

يتألف رأسمال الشركة المصرح به (٨ مليون سهم) بقيمة اسمية دينار واحد للسهم ويتألف رأس المال المدفوع من (٧ مليون سهم) بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وعلاوة إصدار (٤٦٠ فلس / سهم) .

احتياطي إجباري :-

تمثل المبالغ المستحقة في هذا الحساب ما تم تحويله من صافي الأرباح السنوية قبل ضريبة الدخل وللرسوم بنسبة ١٠ % خلال السنوات وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

أرباح إعادة تقييم الموجودات الثابتة :

يمثل هذا البند المكاسب غير المتحققة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للموجودات الثابتة والتي تعتبر أرباح غير متحققة وهي غير قابلة للتوزيع على المساهمين سواء نقداً أو كأسهم مجانية .

٧- الإيرادات :-

البيان	دينار
إيرادات النقل السياحي	٢.٧٣٨٦
إيرادات شركة فنادق رم	٧٤٨٤١
إيرادات شركة رم الدولية للسياحة والسفر	٤٩٦٣١
المجموع	<u>٣٣١٨٥٨</u>

٨- تكلفة الإيرادات :-

البيان	البيان
تكلفة إيرادات النقل السياحي	البيان
تكلفة إيرادات شركة فنادق رم	
تكلفة إيرادات شركة رم الدولية للسياحة والسفر	
المجموع	

شركة رح للنقل السياحي المتخصص
' مساهمة عامة محدودة '
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٩- المصاريف الإدارية والعمومية :-

دينار	البيان
٢٧٤٠٣	الرواتب والأجور
٨١٢٩	مساهمة الشركة بالضمان الإجتماعي
٣٤٠٣٠	الإيجارات
١٦١٧٥	رسوم وخصومات واشتركاكات
٦٤٥٨	مصاريف هيئة الأوراق المالية
٤٥٨٤	دعاية وإعلان
٣٥١٣	كهرباء ومياه
٣٢٤٠	مترفة
١٩٨٨	هاتف وإنترنت
١٣٥٥	قرطاسية
١٢٨١	صيانة عامة
١٢٢٠	أمن وحماية
١٠٦٢	تبرعات
<u>١١٠٤٣٨</u>	<u>المجموع</u>

١٠- إدارة المخاطر:-

أ- مخاطر سعر الفائدة :-

إن معظم الأدوات المالية في الميزانية العامة غير خاضعة لمخاطر أسعار الفائدة باستثناء التسهيلات البنكية من قروض وجاري مدين .

ب- مخاطر الائتمان :-

تعمل الشركة على التأكد من أن مبيعاتها تتم لعملاء يتمتعون بتاريخ جيد وسجل ائتماني ممتاز. كما تحفظ بالأرصدة لدى مؤسسات مصرفية ذات ملاءة جيدة .







Rum Tourist Transport Co.
شركة رم للنقل السياحي

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
مساهمة عامة محدودة
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان


التقرير السنوي الثاني
٢٠٠٧



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم



التوزيع السنوي لشركة رم للتمثيل السياحي



مجلس الإدارة

- | | | |
|--------------------------------|---|--|
| السيد رياض زهير محمد الخشمان | ١ | رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي |
| السيد احمد عزيز باكير قبرطاي | ٢ | نائب رئيس مجلس الإدارة
(ممثل مؤسسة الحق التجارية) |
| الدكتور محمد وهيب جمال العلمي | ٣ | عضو مجلس إدارة
(ممثل شركة زوار للاستثمار) |
| السيد جورج انطون جريس بواب | ٤ | عضو مجلس إدارة
(ممثل شركة الفريق للسياحة) |
| السيد نجاتي حياتي حافظ الشخشير | ٥ | عضو مجلس إدارة |
| السيد غسان محسن محمد الوظائفني | ٦ | عضو مجلس إدارة |
| السيد إدوارد انطون جريس بواب | ٧ | عضو مجلس إدارة |

كلمة رئيس مجلس الإدارة

حضرات السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

ياسمي واسم زملائي اعضاء مجلس الإدارة يسعدني ان أرحب بكم اجمل ترحيب ، شاكرين لكم حضوركم لهذا الأجتماع العادي للهيئة العامة لشركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدود، ويسرنا ان نعرض على هيئتكم الموقرذ التقرير السنوي لمجلس الإدارة المتضمن خلاصة نتائج اعمال الشركة والميزانية العمومية الموحدة وقائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ عملاً بأحكام المادة (١٧١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والمادة (٦٠) من النظام الاساسي للشركة .

لقد باشرت الشركة عملها في عام ٢٠٠٣ كشركة محدوده المسؤولية ومارست اعمال النقل السياحي المتخصص من خلال تشغيل خمسون حافلة سياحية وقد استمرت في عملها واثبتت كفاءتها العالية وواجهت تقلبات الاوضاع السياسية والاقتصادية بثبات كما واجهت منافسة شركات النقل السياحي الأخرى بحكمة وثبات مما ادى الى انتشار سمعتها وانتزاع حصة جيدة من السوق وزيادة اسطولها ونمو ايراداتها.

ان رؤيا الشركة لتحقيق التقدم والازدهار استندت الى المنافسة الايجابية وتوسيع قاعدة الاستثمار وتنوع ايراداتها وبنفس الوقت تطوير خدماتها وتكاملها لتحقيق التوازن في المركز المالي والموجودات الثابتة واعلى معدلات الأيرادات والأرباح.

لقد تنوعت استثمارات الشركة حيث تجاوزت حدود النقل السياحي الى الاستثمار في الفنادق (فندق الوليد) حيث عملت على تشغيله بكفاءة عالية كما امتدت ايضا الى خدمات السياحة والسفر حيث تم تأسيس شركة رم التوثيق للسياحة والسفر لتكون الذراع التسويقي لخدمات الشركة والتوسع في تقديم الخدمات السياحية وتنويعها هذا بالإضافة الى الاستثمارات الأخرى وبذلك فإن مشاريع واستثمارات الشركة قد تم توجيهها لتعتمد على محاور رئيسية هي النقل السياحي ، الفنادق ، الخدمات السياحية وتكون بذلك رائدة قطاع السياحة .

لقد توافق توسع الشركة في استثمارات في القطاع السياحي مع الاستراتيجية الوطنية للسياحة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ والأصرار الاردني على زيادة اعداد السياح حيث توقعت الاستراتيجية مضاعفة اعداد السياح القادمين الى الاردن باستمرار ليصل الى ذروته المشهودة في عام ٢٠١٠ وقد نمت مؤشرات قطاع السياحة بشكل ملحوظ خلال عام ٢٠٠٧ حيث زادت اعداد السياح القادمين في عام ٢٠٠٧ لتصل الى ٥,١١٠,٩٢٣ مليون سائح حتى نهاية شهر ٢٠٠٧/٩ مقارنة بـ (٤,٩٧٦,٦٩٤) مليون سائح لنفس الفترة من عام ٢٠٠٦ وزادت اعداد سياح المبيت من ٢,٤٤٥,٧٧٢ سائح عام ٢٠٠٦ الى ٢,٥٠٦,٧٤٦ سائح عام ٢٠٠٧ / الربع الثالث وزاد عدد سياح المجموعات السياحية من ٢٠٩,٧٨١ سائح عام ٢٠٠٦ الى ٢٢٩,٦٠٢ سائح عام ٢٠٠٧ كما زاد معدل اقامة السائح من ٤.٢ ليلة الى ٤.٣ ليلة في عام ٢٠٠٧ وذلك حسب النشرات الاحصائية لوزارة السياحة والاتار.

كما تشير الى ان منظمة السياحة العالمية WTO توقعت استمرار ازدياد معدلات النمو العالمية للسياحة وتوقعت استمرار زيادة اعداد السياح القادمين الى الاردن سنويا بمعدل 6,9% لتصل الى ثلاث اضعافها في عام ٢٠٢٠ وقد بينت في تقاريرها ان الاردن هو من بين اعلى ٦ دول من اصل ٢٠ دولة في منطقة الشرق الاوسط تحقق اعلى معدلات زيادة متوقعة في اعداد السياح.

ان شركتنا تطمح في تقديم الخدمات السياحية المتكاملة و التوسع في امتلاك الفنادق السياحية و زيادة حصتها من سوق النقل السياحي و الخدمات السياحية و بما يحقق عوائد ربحية جيدة .

وختاماً فأنتنا نتقدم بالشكر الجزيل لساهمينا الكرام على استمرار دعمهم ومساندتهم لنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رياض الخشمان

رئيس مجلس الادارة

التقرير السنوي لشركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م لعام ٢٠٠٧

تقرير مجلس الادارة السنوي عن اعمال الشركة لعام ٢٠٠٧ والخطة المستقبلية لعملها لعام

٢٠٠٨ .

حضرات السادة المساهمين الكرام .

تحية طيبة وبعد ،،،

يسر مجلس الادارة ان يرحب بكم في الاجتماع السنوي الاول للهيئة العامة العادي وان يقدم لكم تقريره السنوي التالي عن اعمال الشركة لعام ٢٠٠٧ ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٤) من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ .

أولاً، (أ) أنشطة الشركة الرئيسية :-

(١) النقل السياحي المتخصص :

تتركز نشاطات الشركة على توفير وتشغيل وسائط النقل الصغيرة والمتوسطة والكبيرة للسياح القادمين للأردن من وإلى المواقع السياحية والأثرية في الأردن بالإضافة الى ذلك تعمل الشركة على نقل السياح للدول المجاورة مثل سوريا ولبنان وتركيا ، ونقل الوفود أثناء المؤتمرات والمعارض والمهرجانات، بالإضافة إلى نقل الحجاج والمعتمرين للديار المقدسة في المملكة العربية السعودية .

(٢) الخدمات الفندقية :

تقدم الشركة من خلال (شركة فنادق رم الدولية م.خ) فندق الوليد المملوك بالكامل من قبل الشركة خدمات الايواء الفندقي وتقديم الطعام والشراب .

(٣) السياحة والسفر :

تقوم الشركة بتقديم خدمات السياحة والسفر والتسويق السياحي من خلال شركة رم الدولية للسياحة والسفر د.م.م والمملوكة بالكامل للشركة .

(ب) اماكن الشركة الجغرافية وعدد الموظفين :

تمارس الشركة عملها من خلال مواقعها الكائن في عمان قرب جسر ماديا / طريق المطار كما أن لها فروع في العبدلي و موقع اداره في العقبة و البتراء هذا بالإضافة الى موقع ادارة الفندق / الصويفيه

(ج) حجم الاستثمار الرأسمالي للشركة :

يبلغ حجم الاستثمار الرأسمالي للشركة حوالي (١٠,٩١٣,٣٩٤) عشرة مليون و تسعمائة وثلاثة عشر و ثلاثمائة و اربع و تسعون دينار و يبلغ عدد موظفي الشركة (١٤٢) موظفاً .

(د) تستخدم الشركة نظام متابعه متقدم System Tracking منذ عام ٢٠٠٤ لمراقبة

اسطولها ومتابعة خط سير الحافلات والتأكد من جداول عملها وسلامتها على الطريق وكذلك مراقبة سرعاتها والسيطره عليها .

ثانياً - الشركات التابعة للشركة -

١- شركة رم الدولية للسياحة والسفر ذ.م.م

تأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ كشركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال ٥٠,٠٠٠ دينار أردني وبدأت الشركة نشاطها الفعلي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ وتقوم الشركة بتقديم خدمات السياحة والسفر وتسويق البرامج السياحية الى السياح الوافدين الى الاردن من كافة انحاء العالم . وتمارس الشركة عملها من خلال موقعها في عمان/العبدلي ويبلغ عدد موظفيها ٩ موظفين وهي مملوكة بالكامل لشركة رم للنقل السياحي المتخصص ولا يوجد لها أية قروض حيث تمتلك ما نسبة ٥ % من شركة فنادق رم الدولية م.م. وكذلك ١٠ % من شركة زوار للاستثمار ذ.م.م .

٢- شركة فنادق رم الدولية م.م.خ

سجلت الشركة في سجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ برأسمال مصرح به ٢٠٠,٠٠٠ دينار أردني وتشمل أهم غايات الشركة على إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم وإدارة وتشغيل وتملك وأستئجار الفنادق بكافة أنواعها . وتمارس الشركة عملها من خلال موقع الفندق الكائن في عمان / التصويضية ويبلغ عدد موظفيها ٢٠ موظف وهي مملوكة بنسبة ٩٥ % للشركة الام شركة رم للنقل السياحي م.م. ونسبة ٥ % لشركة رم الدولية للسياحة والسفر ذ.م.م المملوكة لشركة.

ثالثاً - أعضاء مجلس الإدارة وموظفو الاداره العليا -

(١) أعضاء مجلس الإدارة -

اسم العضو	مجال العضو الاعشاري	المسمى	تاريخ العضوية	رقم بطاقة	المهنة	الخبرات العملية
السيد رياض زهير محمد الخشمان		رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٧٠	بكالوريوس حقوق	عضو مجلس إدارة هيئة تشييد السياحة، سابقاً عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للنقل البري عضو المجلس الأعلى للسياحة
مؤسسة الحق التجارية	السيد أحمد عزيز جابر قيرطاي	ناشد رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٦٢	بكالوريوس تجارة	عضو مجلس إدارة شركة الأردن لتطوير المشاريع السياحية م.م.م (سابقاً) مدير عام مؤسسة الحق التجارية
السيد انوار أنطون جريس يواب		عضو مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٥٢	بكالوريوس علوم	مدير مكتب الخطوط الجوية الإيطالية (سابقاً) عضو مجلس إدارة جمعية وكلاء السياحة الأردنية (سابقاً)
شركة الفريق للسياحة والسفر	السيد جورج أنطون جريس يواب	عضو مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٥٠	بكالوريوس إدارة أعمال	مدير عام مكتب الفريق للسياحة والسفر عضو جمعية وكلاء السياحة الأردنية عضو جمعية مشغلي السياحة الداخلية
السيد نجاتي حياتي حافظ الشخشير		عضو مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٥١	بكالوريوس هندسة مدنية	مدير عام شركة هيرتز لتأجير السيارات السياحية الأردن والعراق رئيس نقابة السيارات السياحية (سابقاً)
شركة زوار للاستثمار	د. محمد وهيب جمال سعيد العظمي	عضو مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٤٠	دكتوراة التمويل	أساتذة التمويل في جامعة عمان العربية لدراسات العليا
السيد عثمان محسن محمد الوطائقي		عضو مجلس الإدارة	٢٠٠٦/١/٢٧	١٩٦٦	بكالوريوس هندسة ميكانيكية	مستثمر (مدير عام شركة رايدر جلاس انترناشونال)

التقرير السنوي لشركة رم للنقل السياحي

(ب) - الإدارة العليا -

اسماء ورتب اشخاص الاداره العليا وتبذه تعريضية عن كل واحد منهم:

اسم العضو	التعب	تاريخ التعيين	تاريخ الميلاد	الشهادات العلمية	الخبرات العملية
الدكتور محمد وهيب جمال سعيد العلمي	المدير العام	٢٠٠٧/١/١	١٩٤٠	دكتوراه التمويل	أستاذ التمويل في جامعة عمان العربية للدراسات العليا
المهندس تاجر أنيس محمد حمد	مدير الصيانة	٢٠٠٦/٣/١٨	١٩٦٦	بكالوريوس هندسة ميكانيك	- مدير التدريب الفني والأكاديمي - كلية الأمير الحسين - مدير قسم الكهرباء - وميكانيك الجيتس العربي: بركة عقيد متقاعد
السيد علي سليمان سعد هياجنة	مدير الحسابات	٢٠٠٣/١١/١٠	١٩٧٧	بكالوريوس محاسبة	- المكتب العلمي للتدقيق والحاسبة والاستشارات
السيد يوسف يعقوب محمد الجولاني	مدير العمليات	٢٠٠٦/٦/١٠	١٩٥٥	ثانوية عامة	مدير حركة شركة جت للنقل السياحي - مدير كراج، شركة مسار للنقل،
المهندسة دعاء عوده رضوان وريكات	مدير المراقبة والسيطرة	٢٠٠٥/٢/١	١٩٨٢	بكالوريوس هندسة مبنائية	باحثة لدى شركة دار الخبرة للاستشارات الإدارية
الأستاذة جاجيت/ ماري قيصو حنا يواب	مدير الفندق	٢٠٠٦/٨/٧	١٩٧٤	ماجستير ادارة فنادق	- شركة الفريق للسياحة - فندق الرويال - فندق حياة عمان
السيدة رنا ميخائيل سلمان اليخايعين	مدير السياحة	٢٠٠٦/٨/٢٩	١٩٧٠	بكالوريوس ادارة اعمال	- الملكية الاردنية - الاردنية لطيران

رابعاً: - كبار مالكي الاسهم -

مبيناً تالياً كبار مالكي الاسهم والتي تزيد نسبة مساهمتهم عن ٥% من رأس المال:-

ت	الاسم	عدد الاسهم كساح	النسبة %	عدد الاسهم كساح	النسبة %
١-	شمان محسن محمد الوفاضي	٣٠٠,٠٠٠	٥%	١,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٦٧%
٢-	ادوارد انطون يواب	٢٢٥,٠٠٠	٣,٧٥%	٨٧٠,٧٠٠	١٤,٥١%
٣	رياض زهير محمد الخشمان	٢,٤٧٥,٠٠٠	٤٦,٢٥%	٧١٥,٥٠٠	١١,٩٣%
٤-	دجالي حياتي الخششير	٣٠٠,٠٠٠	٥%	٦٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠%
٥	شركة زوار للاستثمار	٩٦,٠٠٠	١,٦%	٥٩٦,٠٠٠	٩,٩٣%
٦-	جيرمين انطون يواب	٦٠,٠٠٠	١%	٤٦٠,٠٠٠	٧,١٧%
٧-	مؤسسة الحق التجارية	٣٠٠,٠٠٠	٥%	٣٠٠,٠٠٠	٥,٠٠%
	المجموع	٣,٧٥٦,٠٠٠	٦٢,٦%	٤,٤٤٦,٧٠٠	٧٥,٧%

خامساً: - الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديري للشركة

اتجهت الشركة مبدأ التنافس منذ بداية نشاطها في مطلع عام ٢٠٠٢ بالرغم من وجود ائتلاف يجمع شركات النقل السياحي في ذلك الحين أما حصتها من اجمالي عدد السياح المتنقلين على حاقلات شركات

النقل السياحي فقد بلغت في عام ٢٠٠٧ (٧١٥٢٧) سائح من إجمالي العدد البالغ (٢٥٠٢٨٧) سائح أي بنسبة ٢٨% أما عن أعداد الحافلات السياحية فقد بلغ إجمالي أعداد الحافلات السياحية في عام ٢٠٠٧ (٥٥٤) حافلة وكانت حصة روم منها ١٤,٠٨% وذلك حسب النشرات الإحصائية الصادرة عن وزارة السياحة للربع الثالث من عام ٢٠٠٧ .
وقد حققت الشركة نسب أشغال عالية ويبين الجدول التالي إجمالي إيرادات النقل وتكلفة النقل ونسبة التشغيل للسنوات الخمس الأخيرة:

السنة	إيرادات النقل	تكلفة النقل	نسبة التشغيل
٢٠٠٣	١,٥٠٠,٣٢١	٩١٣,٠٦٠	٥٦,١٥%
٢٠٠٤	١,٧٥٧,٢٢٨	١,٠٢٢,٨٠٨	٥٨,٠١%
٢٠٠٥	١,٩٨٥,١٤٢	٦٩١,٧١٣	٧١,١٦%
٢٠٠٦	١,٩٠٦,١٤٣	٨٣٤,٨٢٩	٦٣,٩٠%
٢٠٠٧	٢,٣٦٨,٨٢٥	١,٣٧٠,٠٠٢	٦٨,٦٠%

سادساً - درجة اعتماد الشركة على مزودين أو عملاء رئيسيين
تستند الشركة في تقديم خدماتها على عملاء رئيسيين متخصصين في مجال السياحة والسفر والحج والعمرة وتفاوتت نسب مساهمتهم في حجم المبيعات.
ويبين الجدول التالي العملاء الرئيسيين ونسبتهم من المبيعات في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧ :-

نسبة المبيعات	اسم العميل
١٨%	مكتب أدونيس للسياحة والسفر
١٠%	شركة روم الدولية للسياحة والسفر (شركة تابعة)
٠٣%	مكتب الفريق للسياحة والسفر
٠٦%	مكتب طيبة للحج والعمرة والسياحة
٠٤%	مكتب البدوية للسياحة والسفر
٠٢%	مكتب اطللس للسياحة والسفر
٠٢%	مكتب بلويل للسياحة والسفر

سابعاً -


- لا يوجد أي حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين أو الأنظمة وغيرها.
- لا يوجد أي براءات اختراع أو حقوق امتياز حصلت الشركة عليها .

ثامناً -

- لا يوجد أي قرارات صادرة من الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها أثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية باستثناء القرارات الصادرة عن الحكومة بالترخيص لشركات جديدة للعمل في قطاع النقل السياحي المتخصص .
- تطبق الشركة معايير الجودة الدولية من خلال حصولها على شهادة الجودة (ISO 9001-2000).


تاسعا، الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي
 شركة دم بعلق السياحي المتخصص م.ع.م (1)




الهيكل التنظيمي
(بنا) الشركة مع الازمنة للسياحة والسفر (شركة تابعة)

تابع تاسعا : الهيكل التنظيمي



قايح قاسما، الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي
(ج) لشركة قطاق دم السولية م.ع (شركة عامة)



ب- عدد موظفي الشركة من مختلف التخصصات ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ (١٤٢) موظفاً مصنفاً حسب مؤهلاتهم العلمية كما يلي:-

المؤهل العلمي	عدد موظفي الشركة الام	اسم الشركة التابعة وعدم الموظفين	
		شركة فنادق رم الدولية	شركة رم الدولية للسياحة والسفر
دكتوراه	١	-	-
ماجستير	-	١	-
دبلوم عالي	-	-	-
بكالوريوس	٩	-	٤
دبلوم	١٠	-	٣
ثانوية عامة وأقل	٩٣	١٩	٢
اجمالي عدد الموظفين	١١٣	٢٠	٦

ج- التدريب والتأهيل :-

تقوم الشركة بتدريب وتأهيل السائقين على كيفية التعامل مع السائحين وذلك من خلال دورات مختلفة وبحسب ما هو مبين أدناه :

ت	الدورة	عدد الموظفين
١-	مبادئ في اللغة الانجليزية	٥١
٢-	دورة في السياحة للسائقين	٣٥
٣-	دورة في الصيانة الدورية للسائقين	٢٦
٤-	الاسعافات الأولية	٤١

عاشراً :- المخاطر التي تتعرض لها الشركة :

يعتبر الاردن من الدول الناشئة التي تتعرض لمخاطر التغيرات السياسية والاقتصادية الطارئة التي يمكن أن تؤثر على قيمة اصول الشركات ، ولذلك يجب على المساهم ان يدرك مدى ارتباط أداء الشركة بتطورات المنطقة السياسية والاحداث الاقتصادية كما تواجه الشركة ايضاً منافسة في مجال تقديم الخدمات السياحية بالاضافة الى أن السياحة من الخدمات الموسمية حيث تتأثر بارتفاع أو انخفاض حجم المبيعات بحسب المواسم .

حادي عشر :- الانجازات التي حققتها الشركة خلال السنة المالية ٢٠٠٧ :

كنتيجة لتنوع خدمات الشركة واستثماراتها وتطور ادائها فقد نمت ايرادات الشركة خلال عام ٢٠٠٧ حيث بلغت ٣,٧١١,٥٨١ دينار (ثلاثة ملايين وسبعمائة وحدى عشر الف وخمسمائة وواحد وثمانون دينار اردني) مضاعفه بذلك ما حققته في العام ٢٠٠٦ حيث بلغت ايراداتها ١,٥٨٤,٧٧٩ دينار (مليون وخمسمائة واربع وثمانون الف وسبعمائة وتسع وسبعون دينار) . كما نمت موجودات الشركة الثابتة في عام ٢٠٠٧ حيث بلغت ١٠,٠٣٧,٠٢١ (عشرة ملايين وسبعه وثلاثون الف وواحد وعشرون دينار) وذلك بعد خصم الاستهلاكات مقارنة مع عام ٢٠٠٦ حيث بلغت

صافي قيمة الموجودات الثابتة مبلغاً وقدره (٨,٨٦١,٠٤١) (ثمانية ملايين وثمانمائة وواحد وستون ألف وواحد وأربعون دينار) وقد كان ذلك نتيجة لتملك عقار فندق الوليد / المصويضية حيث تم استخدام خيار التملك في عقد التأجير التمويلي الموقع سابقاً مع الشركة المتخصصة للتأجير التمويلي ويعد ذلك أيضاً من الإنجازات الهامة في عام ٢٠٠٧ حيث زادت املاك الشركة من العقارات والاراضي مما يحفظ التوازن والتنوع في الموجودات الثابتة حيث تمتلك الشركة أيضاً عشرة دونمات بالقرب من جسر مادبا / طريق المطار وتشغلها كموقع لإدارة النقل السياحي وكراجات للحافلات هذا بالإضافة الى تسعة وثمانون حافلة وواسطة نقل سياحية حديثة مراقبه ومسيطر عليها من خلال نظام متابعه متقدم (Tracking System) والذي من خلاله يتم متابعة خط سيرها والتأكد من جداول عملها وسلامتها على الطريق والسيطرة على سرعاتها .

لقد نمت الارباح التشغيلية للشركة رغم ارتفاع كلف التشغيل واهمها ارتفاع اسعار الوقود ومشتقاته وارتفاع الاسعار بشكل عام بالإضافة الى زيادة حدة المنافسة بين شركات النقل السياحي وذلك بعد ان تضاعف اعداد شركات النقل السياحي والحافلات السياحية الا ان حكمة وادارة شركة رم للنقل السياحي قد تحطت ذلك بنجاح وثبات وحقت ارباحاً تشغيلية لعام ٢٠٠٧ بلغت (١,٤٧٥,٠٧٨) دينار (مليون واربعمائة وخمسة وسبعون الف وثمان وسبعون دينار) وذلك مقارنة ب (٩٥٣,٦٥٩) تسعمائة وثلاث وخمسون الف وستمائة وتسع وخمسون دينار في العام ٢٠٠٦ وقد بلغ صافي الربح لسنة ٢٠٠٧ (٣٥٦,٦٦٩) دينار ثلاثمائة وستة وخمسون الف وستمائة وتسع وستون دينار مقارنة بعام ٢٠٠٦ حيث بلغت (٢٠٩,٧٤٢) (ثلاثمائة وتسعة دنانير وسبعمائه واثنان واربعون دينار ويذكر ان الشركة قد غطت الرسوم والمصاريف الادارية والعمومية الناشئة عن عملية التحويل الى مساهمة عامة ورفع رأسمالها بالإضافة الى الخسائر المدورة واصبحت مهيئة لمزيد من الارباح بإذن الله كما ان علاوة الأصدار على اسهم الزيادة في رأسمال الشركة ستحقق ارتفاعاً في حقوق المساهمين واثراً ايجابياً في مركز الشركة المالي.

- لقد تم تحويل صفة الشركة الى مساهمة عامة محدوده وتسجيل رأسمالها البالغ ٦ مليون سهم / دينار لدى هيئة الاوراق المالية بموجب قرار الهيئة رقم ٢٠٠٧/٢١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ويعد ذلك من اهم الاتجازات القانونية لعام ٢٠٠٧ حيث بدأت الشركة عهداً جديداً من التقدم والازدهار بإذن الله وبدأت بتوسيع قاعدة رأسمالها واستثماراتها وتنوعها .
- لقد وافقت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ على رفع رأسمال الشركة ليصبح ٨ مليون سهم / دينار بزيادة مليوني سهم عن طريق ادخال شريك استراتيجي وطرح مليون سهم للاكتتاب العام وقد تم بحمدالله تغطية اسهم الزيادة في شهر شباط ٢٠٠٨ مع علاوة اصدار ٤٦٠ فلس للسهم الواحد ويجري التفاوض حالياً مع الشريك الاستراتيجي لاستكمال تغطية اسهم الزيادة .
- حصلت الشركة على شهادة الجودة ISO ٩٠٠١-٢٠٠٠ خلال شهر ٢٠٠٧/٢ وذلك لضمان تطبيق معايير جودة ورقابة ادارية وتميز في اداء الخدمات.

ثاني عشر :- الاثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن نشاط الشركة الرئيسي .

- حققت الشركة إيرادات ١١٨٣,٧٥٠ الف دينار وذلك من خلال بيع استثمار الشركة في شركة رم الدوييه لنقل الركاب ذ.م.م (شركة الراية لنقل الركاب ذ.م.م)

ثالث عشر :- السلسلة الزمنية للأرباح أو الخسائر المحققة و الارباح المؤجلة و صافي حقوق المساهمين :

تقد بلغت الارباح والخسائر وصافي حقوق المساهمين خلال السنة المالية ٢٠٠٧ كما يلي:

البيان	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٦
الارباح (أو الخسائر المحققة)	٣٥٦,٦٦٩	٣٠٩,٧٤٢
الارباح الموزعة	-	-
صافي حقوق المساهمين	٦,٦٩١,٤٦٩	٦,٣٩٤,٥٧٢
اسعار الاوراق المالية	غير متداوله	غير متداوله

رابع عشر :- تحليل المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها خلال السنة المالية :
يتم بيان مجموعة من النسب المالية (سبعة نسب على الاقل) التي تبين المركز المالي للشركة في نهاية السنة المالية على شكل جدول (مقارنة) كما يلي:

الترقيم	النسب المالية	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٦
١	نسبة التداول	%١٧٤	%١١٥
٢	نسبة السيولة السريعة	%١٣٠	%٨٧
٣	صافي رأس المال العامل	٩٩٩,٤٤٤	٣١٠,٠٥٥
٤	نسبة الخصوم المتداولة الى حقوق الملكية	%٢٠	%٣٣
٥	نسبة مجمل الربح	%٣٩	%٦٠
٦	نسبة صافي ربح العمليات من التشغيل	%٢٤	%٣٢
٧	معدل العائد على حقوق الملكية (ROE)	%٥,٣٣	%٤,٨٦
٨	معدل عائد السهم (EPS)	%٢,٣٣	(%١,٨)

خامس عشر :- التطورات والخطط المستقبلية للشركة :-

ستعمل الشركة خلال العام ٢٠٠٨ على استكمال تغطية الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق ادخال الشركاء الاستراتيجي بالإضافة الى استكمال تسجيل اسهم الزيادة البالغه مليون سهم التي تم تغطيتها عن طريق الاكتتاب العام لدى هيئة الاوراق المالية وامراجها لدى بورصة عمان بحيث يتم تداول اسهم الشركة لأول مرة .

كما ستمثل على تحقيق معدلات نمو اضافية في ايراداتها وارباحها والتوسع في الاستثمارات الفندقية حيث تطمح الى تملك فندق اخر والتوسع في تسويق البرامج السياحية وزيادة نسب الاشغال للحافلات والغرف الفندقية وبما يضمن عوائد ربحية جيدة للشركة .

سادس عشر :- مقدار اتعاب التدقيق للشركة والشركات التابعة :-

بلغت اتعاب مكتب تدقيق الحسابات لعام ٢٠٠٧ مبلغ (٤٥٠٠) دينار بالنسبة لشركة رم للنقل السياحي الام في حين بلغت الاتعاب في كل من الشركات التابعة كما يلي :-

١	شركة رم الدولية للسياحة والسفر ذ.م.م	بقيمة (٧٥٠) دينار
٢	شركة فنادق رم الدولية م.خ	بقيمة (١,٥٠٠) دينار

سابع عشر :- عدد الاوراق المملوكة من قبل اعضاء مجلس الاداره والاداره العليا التنفيذية :-

أ- عدد الاوراق المالية المملوكة من قبل اعضاء مجلس الاداره :-

ت	الاسم	المنصب	الجنسية	عدد الاسهم		عدد الاسهم المملوكة من قبل الشركات المسيطر عليها	
				٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١
١	رياض زهير محمد الخشمان	رئيس مجلس الإدارة	أردني	٢,٤٧٥,٠٠٠	٧١٥,٥٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٢	مؤسسة الحق التجاريه ويمثلها السيد احمد عزيز باكير قبرطاي	نائب رئيس مجلس الإدارة	أردني	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٣	شركة الفريق للسياحة ويمثلها السيد جورج الطون جريس بواب	عضو	أردني	١,٠٥١,٨٠٠	٧٧,٧٦٠	لا يوجد	لا يوجد
٤	نجاتي حياتي حافظ الشخشير	عضو	أردني	٣٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٥	إدوارد انطون جريس بواب	عضو	أردني	٢٢٥,٠٠٠	٨٧٠,٧٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٦	شركة زوار للاستثمار ويمثلها د. محمد وهيب جمال سعيد العلمي	عضو	أردني	٩٦,٠٠٠	٥٩٦,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٧	غسان محسن محمد الوضائفي	عضو	أردني	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد

ب- عدد الاوراق المالية المملوكة من قبل اشخاص الادارة العليا التنفيذية :-

ت	الاسم	المنصب	الجنسية	عدد الاسهم		عدد الاسهم المملوكة من قبل الشركات المسيطر عليها	
				٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٧/١٢/٣١
١	رياض زهير محمد الخشمان	الرئيس التنفيذي	أردني	٢,٤٧٥,٠٠٠	٧١٥,٥٠٠	لا يوجد	لا يوجد
٢	د. محمد وهيب العلمي	المدير العام	أردني	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٣	يوسف الجولاتي	مدير العمليات	أردني	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٤	نافذ حمد	مدير الصيانة	أردني	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٥	د. دعاء وريكات	مدير الرقابة والميطرة	أردنية	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٦	علي هياجنة	مدير الحسابات	أردني	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٧	جانيت بواب	مدير الفندق	أردنية	-	-	لا يوجد	لا يوجد
٨	رنا البقاعين	مدير السياحة	أردنية	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	لا يوجد	لا يوجد

ج - عدد الاوراق المالية المملوكة لأقارب أعضاء مجلس الادارة وأقارب أشخاص الادارة العليا التنفيذية:

لا يملك أي من أقارب أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الادارة العليا أو أي من الاشخاص المطلعين أو أقاربهم أي اسهم في الشركة .

ثامن عشر : - المزايا و المكافآت

(أ) المزايا والمكافآت التي يتمتع بها رئيس واعضاء مجلس الادارة والتي تم دفعها خلال سنة ٢٠٠٧ :-

ت	الاسم	المنصب	الرواتب السنوية الاجمالية	بدل التنقلات السنوية	مكافآت السفر السنوية	مزايا التقاعد	الاجمالي
١	السيد رياض الخشمان	رئيس مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي	٢٥٦٤٠	١٢٠٠	-	-	٢٦٨٤٠
٢	السيد احمد قيرطاي (ممثل مؤسسة الحق التجارية)	نائب رئيس مجلس الادارة	-	١٢٠٠	-	-	١٢٠٠
٣	د. محمد وهيب العلمي (ممثل شركة زوار للاستثمار)	عضو / مدير عام	١٤٠٠٠	١٢٠٠	-	٥٠٠٠	٢٠٢٠٠
٤	السيد جورج انطون بواب (ممثل شركة الفريق للسياحة)	عضو	-	-	-	-	-
٥	السيد نجاتي حياتي الشخصير	عضو	-	-	-	-	-
٦	السيد اواردة انطون بواب	عضو	-	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٧	السيد غسان محسن الوظالفي	عضو	-	-	-	-	-
			٣٩٦٤٠	٣٦٠٠			٤٣٢٤٠

(ب) المزايا والمكافآت التي يتمتع بها اشخاص الادارة العليا التنفيذية:

ت	الاسم	المنصب	الرواتب السنوية الاجمالية	بدل التنقلات السنوية	مكافآت السفر السنوية	مزايا التقاعد	الاجمالي
١	د. محمد وهيب العلمي	المدير العام	١٤,٠٠٠	١,٢٠٠	-	٥,٠٠٠	٢٠,٢٠٠
٢	يوسف يعقوب الجولاتي	مدير العمليات	١٠,٤٠٠	-	-	-	١٠,٤٠٠
٣	ناظر ائيس محمد	مدير الصيانة	٦,٠٠٠	-	-	-	٦,٠٠٠
٤	دهاء وريكات	مدير الرقابة والسيطرة	٤,٥٠٠	-	-	-	٤,٥٠٠
٥	علي سليمان هياجنة	مدير الحسابات	٧,٥٥٠	-	-	٦٢٠	٨,١٧٠
٦	رنا ميخائيل البقاصين	مدير السياحة	١٨,٠٠٠	-	-	-	١٨,٠٠٠
٧	جانيت بواب	مدير الفندق	٦,٠٠٠	-	-	-	٦,٠٠٠
			٦٢,٠٥٠	١,٢٠٠		٥,٦٢٠	٦٩,٨٧٠

التقرير السنوي لشركة رم للنقل السياحي

تاسع عشر: - التبرعات والمنح

لا يوجد تبرعات ومنح دفعتها الشركة خلال عام ٢٠٠٧ .

عشرون: - بيان بالعقود والارتباطات التي عقدها الشركة مع الشركات التابعة والحليفة.

لا يوجد اي عقود أو مشاريع أو ارتباطات عقدها الشركة المصدره مع الشركات التابعة او الشقيقه أو الحليفة او رئيس مجلس الاداره أو اعضاء المجلس أو المدير العام أو اي موظف في الشركة أو اقاربهم باستثناء عقد ايجار بمقار فندق التوليد مع شركة فنادق رم الدوليه المساهمة الخاصة .

واحد وعشرون: - مساهمة الشركة في حماية البيئة والمجتمع المحلي .

أ- تهتم الشركة بالاعتبارات البيئية قبل اتخاذ اي قرارات استراتيجية حيث التزمت الشركة بأعلى المقاييس البيئية وخصوصاً من حيث تملكها لاسطول حافلات يراعي اعلى المواصفات البيئية حيث تملك حافلات حديثة الصنع (Euro3) ، (Euro) هو مقياس عالي للكفاءة البيئية ويعتبر (Euro3) اعلى درجات هذا المقياس العالمي، ويتم صيانة الاسطول بشكل دوري ومنتظم داخل وخارج مقر الشركة ، وذلك لمرعاة القوايين والانظمة البيئية في خدمات النقل والسياحة المقدمة.

ب- لا يوجد للشركة اية مساهمة في خدمة المجتمع المحلي فيما عدا مساهمة الشركة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ الف دينار اردني سنوياً لدعم نشاطات السياحة و التسويق السياحي من خلال هيئة تنشيط السياحة .

وختاماً نتقدم بالشكر الجزيل الى مساهمينا الكرام لاستمرار دعمهم ومسانداتهم لنا ، ويتقدم مجلس الاداره بالتوصيات التالية حسب ورودها في جدول الاعمال الذي أرسل اليكم :-

- ١- تلاوة محضر إجتماع الهيئة العامة العادي السابق .
- ٢- الإستماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة الأول للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .
- ٣- الإستماع إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن الفترة المالية من ٢٠٠٧/١/١ ولتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .
- ٤- مناقشة الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر من ٢٠٠٧/١/١ ولتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .
- ٥- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠٠٨ وتحديد أتعابهم .
- ٦- أية امور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها على جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج الإقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الإجتماع وذلك حسب المادة (١٧١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية الموحدة وتقرير معلق للحسابات المستقل للسنة المالية

المنتهية في ٣١ كانون اول ٢٠٠٧

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صفحة

الفهرس

١

تقرير مراقبي الحسابات

بيان

أ

الميزانية العمومية الموحدة كما هي في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

ب

بيان الدخل الموحد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

ج

بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد

د

بيان التكاليف النقدية الموحد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

إلى السادة مساهمي شركة رم للنقل السياحي المتخصص المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تمنا بتدقيق البيانات المالية الموحدة للمعرفة للسادة شركة رم للنقل السياحي المتخصص " شركة مساهمة
علمة محدودة " والتي تتكون من الميزانية العامة الموحدة كما في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧ وكل من بيانات
الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتغيرات النقدية للسنة المنتهية بالتاريخ المذكور ، وملخص للسجلات
المحاسبية الهامة ، وإيضاحات تفسيرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير
المالية. وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض إعداد وعرض البيانات
المالية بصورة سليمة خالية من أخطاء جوهرية ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار وإتباع سياسات محاسبية
مناسبة والقولم بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى تدقيقنا. وقد تمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية
للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمطالبات قواعد الملوك المهني وأن نقوم بتخطيط وإجراء للتدقيق
للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق للقيام بإجراءات للحصول على أدلة تحقق ثبوتية للمبالغ والإيضاحات في البيانات المالية.
تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في
البيانات المالية الموحدة، وإجراءات الرقابة الداخلية للمنشأة والمتعلقة بالإعداد والعرض للعائد للبيانات المالية
الموحدة ، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول
فعالية الرقابة الداخلية لدى المنشأة. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية للمنبعة ومعقولية
التقديرات المحاسبية للمدة من قبل الإدارة، وكذلك تقييم لغرض الاجمالي للبيانات المالية الموحدة.

ونعتمد أن بيانات التدقيق للشهوية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لربنا حول التدقيق .

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة تعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي لشركة رم للنقل
السياحي المتخصص كما في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المالية
المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ونوصي لهيئة العامة للمساهمين بالمصادقة عليها .

تحفظ للشركة بقيود وسجلات حسابية منظمة بصورة أصولية ، وهي متفقة مع البيانات المالية الموحدة
لمعرفة ومع تقرير مجلس الإدارة .

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٥ شباط ٢٠٠٨

الدكتور الطاهر العبدون
رئيس اللجنة

مجلس المدققين
للمحاسبة والمعلومات

مسلمون كونيون

شركة رم للنقل السياحي، المتخصصة
" مساهمة عامة محدودة "
بيان - المصلحة الذاتية الشهائمية

المزاياية القومية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون اول، ٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	إيضاح
دينار	دينار	
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
١٠٢١٣٨	٥٣٦١٢	٢
٧٥١٣١٨	٦١٨٠٣٨	
٦٠٢٢٩٥	١٠٧٨٣١٧	
٥٨٦٧٩٨	٥٩٢٨٨٤	٣
٣٦٢٧٦٦	-	
٢٤٠٥٣١٠	٢٣٢٢٨٥١	
-	٣٠٠٠٠	
الموجودات الثابتة		
٩١٤٦٤٤	١٠٨٥٥٦٥	
(٢٨٥١٠٠)	(٨١٨٤٤)	
٨٨٦١٠٤١	١٠٠٣٧٠٢١	٤
١١٢٦٦٣٥١	١٢٣٩٩٨٢٢	
المطلوبات وحقوق المساهمين		
المطلوبات المتداولة		
٣٢٢٦٨٤	٦٣٢١٥٥	
١٤٠٦٥٢٥	٤٥٧٤٧٢	
٣٢٦٠٤٦	٢٥٣٧٨٠	٥
٢٠٩٥٢٥٥	١٢٢٢٤٠٧	
٢٨٠٦٥٢٤	٤٣٤٤٩٦٦	
حقوق المساهمين		
٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	
٣٨٩١٥	٧٦٨٥٧	
٥٢٤٠٩	٥٢٤٠٩	
(٢١٦٧٥٢)	٧٢٠٣	
٦٣٦٤٥٧٢	٦٦٤٤٤٦١	٦
١١٢٦٦٣٥١	١٢٣٩٩٨٢٢	

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان



المكتب العلمي
للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
محاسبون كميونون

بيان "ب"

شركة رم للنقل الصالح المتخصص

مساهمة عامة محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل للموحد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	إيضاح	البيان
دينار	دينار		
١٥٨٤٧٧٩	٢٧١١٥٨١	٧	الإيرادات
(٦٣١١٢٠)	(٢٢٣٦٥٠٣)	٨	بطرح كلفة الإيرادات
٩٥٣٦٥٩	١٤٧٥٠٧٨		مجمل الربح التشغيلي
(٢٢٠٦٥٠)	(٥٠٠٥٣٩)	٩	المصاريف الإدارية والعمومية
(٣٢٣١١٥)	(٥٣٥٩٩٠)		استهلاك الموجودات الثابتة
(١١٠٧٨٠)	(٢٧٦٥١٢)		فوائد بنكية مدينة
(٣٧٣٩٧)	-		إطفاء مصاريف تأسيس
-	١٣٠٤٦		إيرادات فولد دلته
-	(٢١٦٤)		خسائر بيع موجودات ثابتة
١٥٨٠٢٥	١٨٣٧٥٠		إيرادات أخرى
٣٠٩٧٤٢	٣٥٦٦٦٩		صافي ربح السنة
(٤٢٠٣٥٨)	(٢١٦٧٥٢)		يضاف أرباح منورة
(١١٠٦١٦)	١٣٩٩١٧		مجموع الأرباح وتوزع كما يلي:
٣٨٩١٥	٣٧٩٤٢		احتياطي إجباري
٥٨٤٩٥	٢٠٦٢٢		مخصص ضريبة الدخل
٢٦٤٦	٣١٤٨		مخصص دعم صندوق التعليم والتدريب للمهني والتقني
٣٠٤٠	٢٩٦٦		مخصص للرسوم الإضافية للجامعات الأردنية
٣٠٤٠	٢٩٦٦		مخصص رسوم دعم لبحث العلمي وللتدريب للمهني
(٢١٦٧٥٢)	٧٢٢٠٢		أرباح (خسائر) منورة
(١١٠٦١٦)	١٣٩٩١٧		المجموع

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان



المكتب العلمي
للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
محاسبون قانونيون

شركة دم للتقل السياحي المتكامل
 "مساهمة على مستوى"
 مصر - المساحة الإدارية الوطنية
 بيان التدفقات في حقل المساهمين

المجموع	أرباح (خسارة) متوزرة	أرباح إعادة تقييم الموجودات التابعة	الإجمالي الاجرائي	رأس المال
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
(٤٢.٢٥٨)	(٤٢.٢٥٨)	-	-	-
١.٠٠٠.٠٠٠	-	-	-	١.٠٠٠.٠٠٠
(٤.٠٠٠.٠٠٠)	-	-	-	(٤.٠٠٠.٠٠٠)
٢.٩٧٤٢	٢.٩٧٤٢	-	-	-
٥٢٤.٠٩	-	٥٢٤.٠٩	-	-
(٢٧٢١)	(٢٧٢١)	-	٢٨٩١٥	-
٢٣١٤٥٢٢	(٢١٢٧٥٢)	٥٤٢٤.٠٩	٢٨٩١٥	٦.٠٠٠.٠٠٠
٢٥١١٦٩	٢٥١١٦٩	-	-	-
-	(٢٧٩٤٢)	-	٢٧٩٤٢	-
(٢٧٧٧٢)	(٢٧٧٧٢)	-	-	-
٢٣١٤٤٦٨	٢٢٢.٢	٥٤٢٤.٠٩	٢٧٨٥٢	٦.٠٠٠.٠٠٠

إن الإيضاحات المتعلقة بتقرير هذا التقرير

اليان

وصف: ٢٠٠٦ جويلية ٢٠٠٦
 رأس المال
 تخفيض رأس المال
 دفع التوزيع
 أرباح إعادة تقييم الموجودات التابعة
 المدفوع إلى الإجمالي الاجرائي
 المدفوع إلى المساهمين الحكومية

وصف: ٢٠٠٦ كانون الأول ٢٠٠٦
 دفع التوزيع
 المدفوع إلى الإجمالي الاجرائي
 المدفوع إلى المساهمين الحكومية
 وصف: ٢٠٠٧ كانون الأول ٢٠٠٧
 وصف: ٢٠٠٧
 MGI
 الشركة القابضة
 للتطوير والتجارة والاستثمارات
 مساهمين التوزيعين

بيان ٢٠٠٧

شركة رم للنقل السياحي المتخصصة

مساهمة عامة محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية للموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٢,٩٧٤٧	٣,٥٦٦٦٩	التدفق التلقائي من عمليات التشغيل
		ربح المدة
٢٢٣٦١٥	٥٣٥٩٩٠	بضائف بنود لا تتطلب نقوداً نقدية
(٧٥١٧٧)	٢١٦٤	استهلاك الموجودات ثابتة
٢٧٣٩٧	-	خسائر بيع موجودات ثابتة
٥٩٥٠٧٧	٨٩٤٨٣٢	إطفاء مصاريف التأمين
		الربح التشغيلي
(٦,٢٢٩٥)	(٤٧١,٢٢)	التغير في بنود رأس المال العامل
(٧٥١٣٦٨)	١٣٣٢٨٠	الذمم للمدينة
(٣٦٢٧٦١)	٣٦٢٧٦١	شيكات برسم التحصيل
(٥٩٧٥٢١)	(٦٠٨٦)	ودائع لأجل
٣٦٢٦٨٤	٢٦٩٤٧١	موجودات متداولة أخرى
٢٦٤٢,٢	(٩٤٩,٥٣)	بنوك دائنة
٢٦٩٥٤٨	(١,٢٠٣٨)	ذمم دائنة
(٣٢٣٣٨٤)	١٢٧١٣٦	مطلوبات متداولة أخرى
		صافي النقد من عمليات التشغيل
(١٧٨٥٢,٥)	(٢,٥٥٩٦٥)	صافي النقد من عمليات الاستثمار
٦,١١٤٩	٣٢٣٦٩٥	شراء موجودات ثابتة
٧٥١٧٧	(٢١٦٤)	استهلاك موجودات ثابتة
(١,٥٠٧٦)	(٢,٠٠٠)	أرباح (خسائر) بيع موجودات ثابتة
(٩٢٤٠٥٥)	(١٧٣٤١٣٤)	الاستثمارات
		مصاريف التأمين
		صافي النقد من عمليات الاستثمار
٢٨٠٦٥٢٤	١٥٥٨٤٧٢	التدفقات النقدية من عمليات التمويل
٦,٠٠٠,٠٠٠	-	قروض طويلة الأجل
٦٤٢٣٢٣	-	رأس المال
١٨٩٧٣٠	-	ذمم للمساهمين
٩٦٨٥٧٧	١٥٥٨٤٧٢	أرباح مدورة
		صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل
		صافي النقد من العمليات
	١,٢١٣٨	للتدفق وما بحكمه أول للمدة
	٥٣٦١٢	للتدفق وما بحكمه آخر للمدة

MGI

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير والمصادقة والمصادقات
محاسبون كوتونجون

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

أهم السياسات المحاسبية

تم عرض البيانات المالية الموحدة المرفقة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وبموجب القسوفين والتعليمات الداخلة لبدء التكلفة التاريخية وفقاً لملي ملخص لأهم هذه السياسات :

التقدير وما يحكمه :-

يتمثل التقدير وما يحكمه التقدير بالمستحق وندى البنوك بالحسابات الجارية الشركة .

شيكات برسم التحصيل :-

تظهر الشيكات برسم التحصيل بالقيمة العادلة عند قبضها .

الدعم المدينة :-

تظهر للدعم المدينة بالقيمة العادلة بتاريخ عملية تقديم الخدمة .

البضاعة بالمستودعات :-

يتم تسعير المواد بالمستودعات بسعر التكلفة أو صفلي القيمة للمتوقعة أيهما أقل وتحدد التكلفة على أساس للوارد أولاً صادر أولاً .

الموجودات الثابتة :-

تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ، ويتم استبعاد كافة الموجودات ومجمع الاستهلاك عند بيع الموجودات الثابتة أو التخلص منها ويتم إثبات أرباح أو خسائر في بيان الدخل .

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات الثابتة وفقاً لطريقة القسط ثابت وحسب العمر الإنتاجي المقدر لهذه الموجودات وينسب سنوية تتراوح بين ٢٠% إلى ٢٠% .

قروض وبنوك دائنة :-

تظهر القروض والبنوك الدائنة برصيد المبالغ المستغلة ويتم تحميل فوائد القروض والبنوك الدائنة على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه الفوائد .

الدعم الدائنة :-

يتم الاعتراف بالدعم الدائنة بقيمة الالتزام مقابل الخدمات أو البضائع المسلمة سواء صدرت بها فواتير من المورد أم لا .

الإعتراف بالإيرادات :-

يتم تحقيق الإيرادات من المبيعات عند تقديم الخدمة وإصدار فاتورة للعميل .

ضريبة الدخل :-

تعتبر ضريبة الدخل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .

MGI

المكتب العلمي

للتدقيق والمحاسبة والاستشارات

مخبريون قانونيون

التقرير السنوي لشركة رم للنقل السياحي

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
مساهمة عامة محدودة
صان - للمملكة الأردنية الهاشمية
بيانات حول البيانات المالية الموحدة

-1- إيضاح عام:

-1- تشمل البيانات المالية الموحدة المرفقة موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال الشركات التالية :-

- شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م .
- شركة فنادق رم الدولية ذ.م.خ .
- شركة رم الدولية للمياحة والمنفرد ذ.م.م .

-2- بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ صدرت موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على تحويل صفة شركة رم للنقل السياحي المتخصص محدودة المسؤولية لتصبح شركة مساهمة عامة وقد تم إدراجها في سجل الشركات للمساهمة العامة تحت رقم "٤٠٨" بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ وبرأس مال مقداره "١٠" مليون دينار مقسم إلى "١٠" مليون سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

وفقاً لأحكام المادة "٢١٩" من قانون الشركات رقم ٩٧/٢٢ وتعديلاته .

-3- بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ قررت الهيئة العامة غير للعادية لشركة رم للنقل السياحي المتخصص للمساهمة العامة المحدودة الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من "١٠" مليون دينار / سهم ليصبح "٦" مليون دينار/ سهم حيث وافق معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ على تخفيض رأس مال الشركة بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة .

-4- شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة هي خلف القابلي لشركة رم للنقل السياحي المتخصص ذات المسؤولية المحدودة .

-5- وافق معالي رئيس هيئة الأوزاق المالية على تسجيل أسهم لشركة القابلي "٦" مليون سهم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ واعتبار الأسهم أسهم تأسيسية من حيث التصرف بها ولمدة سنتين من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة .

MGI

المكتب العام
لتدقيق والمحاسبة والاستشارات
مخسبون قانونيون

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

'مساهمة عامة محدودة'

عنوان - المملكة الأردنية الهاشمية

بضاعات حوار التبعات المالية الموحدة

٢- النقد وما يحكمه :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٦٠٨٣٦	١٣٨٣٣	نقد بالصناديق
٤١٣٠٢	٣٩٧٧٩	البنوك المتبينة
١٠٢١٣٨	٥٣٦١٢	المجموع

٣- الموجودات المتداولة الأخرى :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٣١٨٢٩	٣١٩٠٤	تأمينات مستردة
٣٦٢٦٠٩	١٠٦٥٤٤	مكافآت ضريبة المبيعات
٨٨٥٤٩	٢٦٠٤٨٧	مصاريف مدفوعة مقدماً
٢٤٥٢	-	فوائد مستحقة القبض
٣٨٤٩٥	٥٨٢٢٩	المستودعات
١٦٢٨٦٤	١٣٥٧٢٠	دفوعات مقدمة بالخصم
٥٨٦٣٩٨	٥٩٢٨٨٤	المجموع

 MGI

إم جي سي
للتنسيق والمحاسبة والاستشارات
مستشارون للشؤون

التقرير السنوي لشركة رم للنقل السياحي

شركة رم للنقل السياحي (المختص)

مساهمة عامة محدودة *

عنوان - للمملكة الأردنية الهاشمية

بيانات حول الممتلكات المالية الموحدة

6- الموجدات الثلاثة :-

المجموع	آلات ومعدات	الآلات ومعدات مكتبية	وسائل النقل	الأراضي والمباني	ملاحظات
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
9157151	173809	222900	7022760	171607	الرصيد في 31/12/2006
200970	70717	18982	107138	185059	إضافات عام 2007
(219951)	-	-	(219951)	-	استهلاكات عام 2007
1080170	179700	281937	681907	356166	الرصيد في 31/12/2007
					مخصص للاستغلال المشترك
280100	9909	15872	28937	2281	الرصيد في 31/12/2006
43990	70322	22297	577183	11018	إضافات عام 2007
(2961)	-	-	(2961)	-	استهلاكات عام 2007
818140	30202	57291	777122	13799	الرصيد في 31/12/2007
10037021	159502	222968	610812	358127	صافي التهمة النظرية في 31/12/2007
8871051	133900	218082	671882	171818	صافي التهمة النظرية في 31/12/2006

MGI

المكتب العلمي
للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
مختصون فنيون

شركة رم للنقل السياحي، المتخصص

'مساهمة عامة محدودة'

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

مطلوبات متداولة أخرى :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٢٣٢٤٧٢	١٣٧٤٥١	شركات أجرة
٢٣٧٢	٦٩٧.٣	مصاريف مستحقة وغير مدفوعة
١٧٢٥٠	٣٥٦٩	أمانات ضريبة دخل
٥٧.٥	٥٣٦٧	أمانات ضمان اجتماعي
٦٧٢٢٩	٣٧٧٤٠	مخصصات حكومية
١.٢٥	-	أمانات للغير
٣٣٦.٤٦	٢٥٣٧٨٠	المجموع



المكتب العام

للتدقيق والمحاسبة والاستشارات

محاسبون قانونيون

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

'مساهمة عامة محدودة'

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٦- حقوق المساهمين :-

- رأس المال:

يتألف رأسمال الشركة المصروح به والمذخور من ٦ مليون سهم بقيمة اسمية دينار للمساهم الواحد .

- احتياطي اجباري:

تمثل المبالغ المستحقة في هذا الحساب ما تم تحويله من صافي الارباح السنوية قبل ضريبة الدخل والرسوم بنسبة ١٠% وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين .

٧- الإيرادات :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
١٣٧٧٥١٨	٢٣٦٨٨٢٥	إيرادات نقل السياحي
٩٤٧٨٥	٤١٠٣٩٤	إيرادات شركة فنادق رم
١١٢٤٧٦	٩٣٢٣٦٢	إيرادات شركة رم الدولية للسياحة والسفر
١٥٨٤٧٧٩	٣٧١١٥٨١	المجموع

٨- كلفة الإيرادات :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٥٢٩٢٨٥	١٣٧٠٠٠٢	تكلفة إيرادات النقل السياحي
٤٢٤٧٣	١٤٠٦٨٦	تكلفة إيرادات شركة فنادق رم
٥٥٣٦٢	٧٢٥٨١٥	تكلفة إيرادات شركة رم الدولية للسياحة والسفر
٦٣١١٢٠	٢٢٣٦٥٠٣	المجموع

MGI

المكتب المالي
للتدقيق والمهاسبة والاستشارات
محاسبون قانونيون

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

* مساهمة عامة مجهزة *

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٩- المصاريف الإدارية والعمومية :-

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البيان
دينار	دينار	
٨٠٥٨٣	١٥٢٣٢٧	الرواتب والأجور
١٧٥٤٨	٣٩٤٩٥	مساهمة الشركة بالضمان الإجتماعي
٩٥٧٩٥	١٥٧٠٣	الإيجارات
٤٩٤٧٠	٤٨٠٧٦	رسوم ورخص وشتركات
١٥٢٦٥	٤٣٦٩٣	تغلب مهنية
٣٧٠٣	٢٧٠٨٩	دعاية وإعلان
٩٢٢٦	٢٥٢٤٠	هاتف وانترنت
—	٢٤٧٠٠	مصاريف هيئة الأوراق المالية
٣٠٣٧٠	٢٣١٠٨	متفرقة
٥٤٤٧	١٢٩٠٣	صيانة عامة
—	١٢٠٠٠	مصاريف رفع رهن للعمال
٥٢١٩	١١٦٦٥	كهرباء ومياه
—	١٠٠٠٠	تغلب هيئة متبرين
٦٢٧٨	٩٨٢٣	طوابع وفك رهن
٢٦٦٩	٨٥٣٤	خصم مسموح به
٣٢٦٩	٨٣٥٤	قرطاسيه
—	٦١٠٥	مصاريف كفالات
—	٥١٢١	أمن وحماية
٢٦٢٤	٤٣٣٨	تأمينات حج وعمرة
—	٤٠٢٠	مصاريف اجتماعات الهيئة العامة
٨٤٣	٣١٩٣	مصاريف سيارات
١٥٠٩	٢٨٣٠	تأمين
٨٣٢	٢٢٢٢	ضباقة ونظافة
٣٣٠٦٥٠	٥٠٠٥٣٩	المجموع



المكتب العلمي

التدقيق والمحاسبة والاستشارات

مجلسيون فانونيون

شركة رم للنقل السياحي المنخصص

"مساهمة علمية محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

١٠ - إدارة المخاطر :-

أ- مخاطر أسعار الفائدة :

إن معظم الأدوات المالية في الميزانية العامة غير خاضعة لمخاطر أسعار الفائدة باستثناء التسهيلات البنكية من قروض وجاري مدين .

ب- مخاطر الائتمان :

تعمل الشركة على التأكد من أن مبيعاتها تتم لعملاء يتمتعون بتاريخ جيد وسقف ائتمان محدد ، كما تحتفظ بالأرصدة لدى مؤسسات مصرفية ذات ملاءة جيدة .



المكتب العام
للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
محلسمون كنفونيون

إستناداً لمتطلبات قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 مادة (6) وتعليمات
إفصاح الشركات المصدره للمحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 المادة (4) الفقرة (3-هـ)
فإننا نقر نحن الموقعين اننا بصحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات الواردة في التقرير
السنوي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير الحسابات

المدير العام

رئيس مجلس الاداره / الرئيس

علي سليمان سعد هراجنة

الدكتور محمد هادي العلي

رياض زهير محمد الخشمان

التفويضي

استنادا لمتطلبات قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 مادة (6) وتعليمات
إلصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 للمادة (4) للفقرة (1
هـ ، 2 هـ) فإن مجلس الإدارة يقر بما يلي:-

- 1- يقر مجلس الإدارة بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية
الشركة خلال السنة المالية 2008 .
- 2- يقر مجلس الإدارة بمسؤوليته عن اعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابة
فعال في الشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. محمد وهيب العظمي

عضو مجلس الإدارة

السيد الحبيب عزيز قيرطاي

نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد ريفض الخشمان

رئيس مجلس الإدارة

السيد انوارد بواب

عضو مجلس الإدارة

السيد نجاتي الشخشير

عضو مجلس الإدارة

السيد جورج بواب

عضو مجلس الإدارة

السيد عثمان التوفيق

عضو مجلس الإدارة

النظام الأساسي
للشركة رم للنقل السياحي المتخصص
المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول
اسم الشركة وغاياتها

المادة (١): اسم الشركة:

الشركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): غايات الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١- يحق للشركة تسيير باصات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة، كما يحق للشركة إنشاء وتجهيز وامتلاك الكراجات المتخصصة ومراكز الخدمات لصيانة اللازمة لصيانة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية وسيارات الشركة ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها. ويحق للشركة فتح مكاتب و/أو مكتب لتأجير الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة، كما يحق لها إمتلاك وتشغيل حافلات ووسائل النقل العام داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٢- أن تبيع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق الساجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقسيم وتصرف وتجرى التغيرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملانماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية

٣- إنشاء ~~وإدارة~~ ~~والتسيير~~ ~~والتطوير~~ ~~والتحسين~~ ~~والتحديث~~ ~~والتجديد~~ ~~والتوسع~~ ~~والتطوير~~ ~~والتحديث~~ ~~والتجديد~~ ~~والتوسع~~ أعمال السياحة من السفر والقيام بجميع أعمال السياحة المتعلقة بالحجوزات السياحية وحجز ترميم وتطوير الشركة، أو الشحن الجوي وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية الفردية ~~والتحسين~~ ~~والتطوير~~ ~~والتحديث~~ ~~والتجديد~~ ~~والتوسع~~ ~~والتطوير~~ ~~والتحديث~~ ~~والتجديد~~ ~~والتوسع~~ الفردي للقيام بالحجوزات السياحية داخل المملكة وخارجها برا

مسيرة
دائرة مراقبة الشركات

- وبحرا وجوا وبكافة وسائل النقل المتوافرة، والقيام ببيع الأعمال الحرفية واليدوية والتقليدية بكافة أشكالها
- ٤- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأنواع السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية
- ٥- إنشاء الاستراحات السياحية والفنادق ومحطات (الشراء) الوقود بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك، وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٦- تهدف الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية والعقارية والأراضي بما في ذلك:
- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- تهدف الشركة إلى الاستثمار في مشاريع التنمية العقارية والاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللائمة لها، وتهيئة هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية و/أو الصناعية و/أو الإدارية و/أو التجارية و/أو السياحية وذلك لغايات البيع و/أو الاستثمار. والقيام على اختلاف أنواعها وأشكالها وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتحصين والبيع والتأجير وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٨- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

- أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات واللباصات والمركبات أو أي حقوق أو امتيازات اختيارية أو التمسارح رخص أو مكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها على أهمل اسندق يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

16-05-2007

- ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن أو كفالة بواسطة الغير الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لمصلحة الشركة أو لمصلحة الغير لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، وللشركة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في الأسهم والسندات المالية شريطة عدم الوساطة في سوق عمان المالي، ولها الحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، كما لها الحق في كفالة الغير ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الغير وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء اللبيل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- إنشاء الرهن التأميني والحيازي ورهن المنقولات وحبسها وفي فكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وسائر أنواع التأمينات الوثيقة الأخرى على أية حقوق أو منافع لها على العقارات والمنقولات الموجودة في المملكة ولها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها، وللشركة أن تدخل مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غاياتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- أن تبرم الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشراف على تنفيذها و/أو إدارتها عن طريق طرح العطاءات الدولية أو المحلية و/أو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التلزم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- و- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة تسرى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه و/أو إدارته، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ز- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستئذانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماته وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ح- أن تشتري أو تملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترهن أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية **صناعة والتجارة** معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها **صناعة** مناسبة لغايات **صناعة** الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الاتجار به وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية **صناعة** 16-05-

- ط- الحصول على الوكالات التجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفيذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تمتلك وتحصل وتتصرف في أية براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات أو أسهم أو علامات أو أسماء تجارية قد يتبين أن للشركة مصلحة فيها في داخل أو خارج المملكة، واستعمال واستغلال والتصرف في كافة أوجه نشاطاتها ومنح حق الإستعمال والاستغلال والتصرف بالنسبة لها وإجراء أي تحسين على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها الشركة أو تنوي امتلاكها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ي- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- س- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ش- أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً وذلك وفق أحكام القانون.

المادة (٤): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٥): شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:

- أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصسديق



16-05-2007

المملكة الأردنية الهاشمية
السلطة العامة للشركات

الفصل الثاني رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (٦): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار قيمة كل سهم دينار أردني واحد

المادة (٧): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

أ- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

١- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٨): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (٩): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية وتسدّد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطي مطالب مقدمات معيّنة من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية. الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

16-05-2007

السيرة المراقبة الشركة

المادة (١٠): سجل المساهمين:

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تنون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١١)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (١١): إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٢): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (١٣): رهن الأسهم:

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة للرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١٤): حجز الأسهم:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلي الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب على أحد المساهمين.
- هـ- تسري على حاجز الأسهم ومرتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (١٥): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:

- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- ج- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- د- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بهسا أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- هـ- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتات على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (١٦): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.
- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

وبناءً على طلب الجمعية العامة وتغيبها
مصدق

المادة (١٧):

- أ- يترتب على تأسيس الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي سيجوز تداولها في السوق.

16-05-2007

- ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (٧٥%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- د- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (١٨):

- أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٩):

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (٢٠):

يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (٢١):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (٢٢):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (٢٣):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما سبق وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة

بموجب قرار الجمعية وبمباراة
مصدق
مجلس إدارتها

عليها تحتمسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (٢٤):

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:
- ١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الأساسي للشركة.
 - ٢- الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ٣- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
 - ٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
- ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة (٢٥):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع

الأسهم العينية

المادة (٢٦):

- أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.
- ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (٢٧):

- أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
- ب- يحظر تداول الأسهم العينية في الإدارة المصنعة والتأسيس للشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين المصنعي وأصولهم وفروعهم.
- ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المتداولة الأولى قبل الاندماج.

الشركة مراقب الشركات

الفصل الخامس زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٨):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وجامعي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٢٩):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣٠):

١- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- ١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
- ٢- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
- ٣- إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات التي أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (٣١):

١- يقدم مجلس إدارة الشركة طلباً تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا

إدارة الصناعة والتجارة
مستطيق

٦ 2007-05-16

تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان بموجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس إسناد القرض

المادة (٣٢):

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبهها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (٣٣):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٣٤):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (٣٥):

أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بصفات مختلفة لأغراض التداول.
ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلو إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (٣٦):

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة المقترضة فإم
تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة بإسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة مدق
المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

16-05-2007

مسرور بن مسعود
مدير مراقبة الشركات

المادة (٣٧):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

- أ- على وجه السند:
- ١- اسم الشركة المقرضة وشعارها أن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
 - ٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسماً.
 - ٣- رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.
- ب- على ظهر السند:
- ١- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
 - ٢- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
 - ٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
 - ٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقرضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (٣٨):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (٣٩):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٤٠):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تستم تغطية جميع الإسناد المصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٤١):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- ١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخصة وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- ٢- إن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

وزارة التجارة والمصارف
مصدق

2007-05-16

البنك التجاري الدولي

- ٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكوا الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
- ٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (٤٢):

- أ- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- ج- يشترط في أمين الإصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (٤٣):

- أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (٤٤):

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

- ١- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
- ٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
- ٣- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- ٤- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (٤٥):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٦):

- أ- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأي ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض والتصويت واجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- ب- تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- ج- كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية الثلثين أو بقرينة العمتلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.

د- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (٤٧):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع إدارة الشركة

المادة (٤٨):

أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
ب- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
ج- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدور شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها وسحب المبالغ مهما بلغت. والمكونه من السادة التالية اسمائهم:

١- السيد رياض زهير الخشمان

٢- السيد رامي محمد الحديدي

٣- السيد جورج انطون بواب

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

و- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل وتنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتسيير جميع أمور الشركة والتجارة لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية لتحقيق غايات الشركة وبحيث تكون نسبة الاقتراض (١٠٠%) من رأسمال الشركة، وله أيضاً رهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة واستصدار الكفالات لمصلحة الشركة. وغاياتها.

س
شركة الشركة

المادة (٤٩):

أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لخمسين ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضى بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المسدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٥٠):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٥١):

أ- إذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليتمتع بنفسه في المجلس، أو انتخاب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

إدارة الصناعة والتجارة
مراقبة الشركات

- ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (٥٢):

- أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (٥٣):

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٥٤):

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٥٥):

لا يجوز للشركة تحفظات البطلان من تقديمها من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته، ويستثنى من ذلك

16-05-2007

مجلس إدارة الشركة

البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٥٦):

أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (٥٧):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخالصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥٨):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (٥٩):


أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.



ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٦٠):

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٦١):

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محلّيتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.


المادة (٦٢):

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق ووضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٦٣):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.



المادة (٦٤):

- أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العم أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المداولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٦٥):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة (٦٦):

- أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويقتضى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقدته لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٦٧):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة ~~الأنظمة والقوانين~~ ^{الأنظمة والقوانين} ~~والإجراءات~~ ^{والإجراءات} التي يجب اتباعها في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة والقوانين ~~إلى وزير الصناعة والتجارة بناء على~~ ^{إلى وزير الصناعة والتجارة بناء على} ~~تتسبب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.~~

المادة (٦٨):

- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاء والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.
- ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٦٩):

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.
- ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٧٠):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

16-05-2007

المادة (٧١):

- أ- يجتمع مجلس إدارته للشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس السابق على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية

- لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٧٢):

- أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (٧٣):

- أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

16-05-2007

إدارة الصناعة والتجارة
مصدق

المادة (٧٤):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتخص حيز الشركة والشركات

السيرة مراقبته الشركات

سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٧٥):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٧٦):

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات ويحدد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتقاة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٧٧):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٧٨):

- أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق



دائرة مراقبة الشركات

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تعيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٧٩):

أ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لتعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاعتراع السري.

المادة (٨٠):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثت بالشركة أو بمساهميتها أو بالغير إذا أثر بشأنها قضية.

المادة (٨١):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصاياه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتسولي إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٢):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئتها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بتبليغ مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لمرة واحدة

إدارة - استفسار واستجابه
مصدق

ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن الهيئة العامة للشركة اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٨٣):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٨٤):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٨٥):

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيّات والمخصصات التي نص عليها القسائون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدرجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدرج هذا الاقتراح في جدول

إدارة الصناعة والتجارة
مسند

16-05-2017

السيد مراقب الشركة

الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمر التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٦):

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يُقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٨٧):

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيته أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٨٨):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٨٩):

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في المناقحة **وزارة الصناعة والتجارة** واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

16-05-2007

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

السيرة مراقب الشركات

- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٠):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٩١):

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب تسوافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٩٢):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٩٣):

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوكل إليه اجتماع الهيئة العامة.

اصلاحه
مصدق

16-05-2007

السيرة مراقب الشركات

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري للمساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٩٤):

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداوات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٩٥):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (٩٦):

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

الفصل التاسع

حسابات الشركة

المادة (٩٧):

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

مجلس المدقق

16-05-2007

الشركة العامة للتأمينات

المادة (٩٨):

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٩٩):

- أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٠٠):

- أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٠١):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات التالية للتجارة من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر له مرسوم ملكي ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

16-05-2007

السيرة من أمانة الشركات

المادة (١٠٢):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لسضريبيتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٠٣):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٠٤):

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك للسهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تسأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (١٠٥):

- أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (١٠٦):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.



الفصل العاشر
تصفية الشركة وفسخها
الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٧):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٨):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (١٠٩):

- أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
- ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.
- ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (١١٠):

أ- يعتبر باطلا:

- ١- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- ٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- ٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
- ٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية.

مصدق
16

هذا
16

البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقست إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التتليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذ بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلى مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (١١١):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- ١- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ٢- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- ٣- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- ٤- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١١٢):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمنان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون. **مصدق**

المادة (١١٣):

- أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.
- ب- يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختياريةالمادة (١١٤):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- ١- بإتمام أو انقضاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انقضاءها.
- ٢- بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- ٣- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١١٤):

- أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.
- ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (١١٦):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
- ٢- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
- ٣- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ٤- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم وإذا كان المصفي واحد فتتخذ قراراتهم بأغلبية المطلقة لهم وإذا كان المصفي أكثر من واحد فتتخذ قراراتهم بأغلبية الثلثين في حالة اختلافهم فيها.

16-05-2017

مراقبة مراقب الشركات

المادة (١١٧):

- أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع السديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين فسي التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.
- ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (١١٨):

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١١٩):

- أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.
- ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (١٢٠):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو مسن أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار فسي التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقرها.

التصفية الإجباريةالمادة (١٢١):

- أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
 - ٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
 - ٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مثلاً.

دائرة مراقبة الشركات

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناء على تسبب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (١٢٢):

- أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.
- ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.
- ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيته أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (١٢٣):

- أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.
- ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (١٢٤):

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

- ١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
- ٢- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
- ٣- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- ٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيًا.

المادة (١٢٥):

- ١- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:
- ١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 - ٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - ٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - ٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيًا.

المادة (١٢٦):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقا لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (١٢٧):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لتنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، بغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر**الرقابة على الشركة****المادة (١٢٨):**

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير وللمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تنفيذها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

وزارة الصناعة والتجارة مصدق 16-05-2001 دائرة مراقبة الشركات	٣
--	---

- ١- فحص حسابات الشركة وقيودها.
- ٢- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (١٢٩):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات

المادة (١٣٠):

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يولفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (١٣١):

للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقق حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (١٣٢):

إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمرا وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والتجارة
مستدق

المادة (١٣٣):

إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع والمراجعة أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وقاموا بالتوقيع عليه:

٨
السيد مراقب الشركات


الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة المساهم	الجنسية	التوقيع	هوية
1	رياض زهير محمد الخشمان	2.475.000				
2	غسان محسن محمد الوظائفي	300.000				
3	مؤسسة الحق التجارية	300.000				
4	شركة الفريق للسياحة والسفر	1.051.800				
5	شركة انطون بواب وشريكه	218.760				
6	نجاتي حياطي المشخبر	300.000				
7	عمار منذر الشكعة	75.000				
8	معروف منذر الشكعة	75.000				
9	شركة زوار للاستثمار	96.000				
10	ايداد فوزي عزت بركات	30.000				

11	فاتن جمال محمد مسعود	48.000				
12	خلود صالح العزوني	12.000				
13	رنا ميخائيل البقاعين	12.000				
14	عائدة جمال العلمي	28.800				
15	محمد قاسم احمد قاسم الجبور	15.000				
16	سوسن عصام سعيد الخيري	4.800				
17	ديمه جمال الدجاني	4.800				
18	دانه جمال الدجاني	4.800				
19	زينه جمال الدجاني	4.800				
20	كمال جمال الدجاني	4.800				
21	جمال كمال الدجاني	12.000				
22	سليمان سمور سليمان طاشمان	12.000				
23	علاء شامر حنا حداد	24.000				
24	عمر سمير مصطفى خليفة	6.000				
25	عبدالله محمد سلامة الجبور	48.000				
26	سحر محمود سعيد التركوسي	3.000				
27	مازن سمير محمود غزالة	3.000				
28	محمد حريص موسى الحواش	6.000				
29	لطفي عبد اللطيف لطفي أفريخ	30.000				
30	صلاح عبد المطلب فارس ابو حجلة	30.000				
31	ختام محمد احمد غزالة	600				
32	رجب شعبان رجب بدر	6.000				
33	ايمن شعبان رجب بدر	6.000				
34	محمد عبدالله فايز ماضي	1.500				
35	مكرم صالح قسطندي العمارين	600				

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
18-05-2007
دائرة مراقبة الشركات

	1.500	هاني طه جميل البسط	36
	60.000	مدحت صبحي مصباح ابو شعبان	37
	4.800	شفيق سليم سليمان نصار	38
	4.200	سفيان عبد الحميد مطر خضر	39
	3.000	رامز شفيق نصار	40
	9.000	لينا خليل يعقوب صنوبر	41
	960	لينا مرقص حنا السرياتي	42
	3.000	عبد الرؤوف محمد محمود الغلاييني	43
	3.000	نقولا ايليا نقولا اليه	44
	3.000	ثمان محمد عدنان وصفي حماد	45
	75.000	رامي محمد الحديدي	46
	7.200	ثامر مظهر الحوراني	47
	6.000	سامي بهاء ممدوح النابلسي	48
	30.000	حسان رياض المفلح	49
	480	لما ابراهيم خالد النابلسي	50
	3.000	سامي يوسف سابا سنداحة	51
	4.800	صليبا فؤاد امسيح	52
	12.000	الوليد هشام عزيز سامي	53
	225.000	ادوارد انطون بواب	54
	30.000	لطيفة اسكندر جورج وكيلة	55
	60.000	جيرمين انطون بواب	56
	204.000	محمد احمد علي بن مسعود	57
	6.000.000	المجموع	

ا.م. المحامي رامي الحديدي



التاريخ: ٢٠٠٢/٥/١

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

١٦ - ٢١٥١ ٢٠٠٢

م.م. حسان

نشرة إصدار أسهم وفقاً لتقانون الأوراق المالية رقم (76) لعام 2002

شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة



Rum Tourist Transport Co.

شركة رم للنقل السياحي

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة رقم (408) بتاريخ 2006/5/29

عنوان الشركة: عمان - الأردن
ص. ب. (921513) عمان 11192 الأردن
هاتف: 4290667، فاكس: 4290548

1. عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب من قبل الجمهور: (1,000,000) سهم
2. القيمة الاسمية للسهم الواحد: دينار أردني واحد
3. سعر الإصدار: (1.46) دينار للسهم تمثل دينار القيمة الاسمية
مضاعفاً إليها علاوة إصدار مقدارها (460) فلس
للسهم الواحد.
4. القيمة الإجمالية: (1,460,000) دينار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية (2007/19541/124/99) وتاريخه 2007/12/11
تاريخ نفاذ النشرة 2008/1/8 بموجب قرار الهيئة رقم (2008/3)

مدير الإصدار

Capital Investments
كابيتال للاستثمارات

35 شارع عصام المغلوثي، الشمسي، ص. ب. 941283 عمان 11194 الأردن هاتف 5200330

بيان هام

للأهمية يرجى قراءته بتسعين من قبل كافة المستثمرين:

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل للمعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة لو تضمنتها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

الفهرس

4	معلومات عن الأسهم المعروضة	1
4	1.1 اسم الشركة	4
4	1.2 رأس المال المصرح به	4
4	1.3 رأس المال المتداول	4
4	1.4 رأس المال المكتتب به	4
4	1.5 نوع الأسهم	4
4	1.6 فئة الاسمية للسهم	4
4	1.7 عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب	4
4	1.8 سعر السهم	4
4	1.9 القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة	4
5	1.10 أسهم عينية مقابل أصول	5
5	1.11 خصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل	5
5	1.12 عدد ولعبة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار	5
5	1.13 تاريخ انشاع الهيئة العامة والموافقت الرسمية المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة	5
7	2 شروط وإجراءات الاكتتاب	7
7	2.1 أسلوب عرض الأسهم للاكتتاب	7
7	2.2 تقديم طلبات الاكتتاب	7
7	2.3 مكان الاكتتاب	7
7	2.4 فترة العرض للعام ومدة الاكتتاب	7
7	2.5 قبول أو رفض طلب الاكتتاب	7
8	2.6 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب	8
8	2.7 أسلوب وآلية تخصيص وتاريخ إعادة الأموال للرافضة	8
9	2.8 الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة	9
9	2.9 كيفية التصور على شراء الإصدار	9
9	2.10 شروط وطرق الإجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة	9
9	2.11 تحديد الحد الأدنى للاكتتاب لفراد بالأسهم	9
9	2.12 آلية تخصيص	9
10	2.13 النسب المخصصة لمساهمي الشركة	10
10	2.14 النسب المخصصة للمساهمين الأخرى التجهيز	10
10	2.15 مشاركة الأسهم بالأرباح	10
11	3 تسجيل الشركة و خايتها	11
11	3.1 تسجيل الشركة	11
11	3.2 خايتها الشركة	11
11	تهدف شركة رم للنقل البحري المتخصصة إلى تحقيق الفوائد التالية:	11

16	4	حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم
16	4.1	حقوق المساهمين
18	4.2	مسؤوليات المساهمين
18	4.3	التقارير المرسله للمساهمين
18	4.4	نقل ملكية الأسهم
18	4.5	نقل الأسهم بعد الوفاة
28	5	القابلية من الإصدار وكيفية استقبال حصولته
20	5.1	صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض
20	5.2	الأحكام الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال
21	5.3	ترتيب أولويات استخدام الأموال المتسلة
21	5.4	أي مصدر آخر لتحويل أي عرض من الأعراض التي ترغب لشركة بتحققها
22	6	وصف الشركة
22	6.1	لمحة عن الشركة
24	6.2	درجة اعتماد شركة على مزودين أو حلاء ربحين
24	6.3	الوضع القانوني للشركة المصدر، والصمم التقديري للشركة
24	6.4	نتمتع الشركة بمزايا قانون تتسبب الاستثمار
24	6.5	نوع وكمة الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستغلالها وكمكان توافرها
25	6.6	علاقة الشركة بالشركات القزمية التابعة
26	6.7	الاعتبارات البيئية الداهلة في مجال أعمال الشركة
26	6.8	المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الأوراق المعروضة
27	6.9	حسابات الشركة في حقة كون الشركة شركة تأمين
27	6.10	بولي موجز عن طبيعة نشاط الشركة السابقة لأخر ثلاث سنوات مع بيان أي اعتراضات على التحويل
29	6.11	دراسة الجوى الاقتصادية
45	6.12	وصف الشركة والشركات التابعة
53	7	حركة سعر السهم وتغيره
54	8	مصادر تمويل الشركة
55	9	البيانات المالية والقوائم المالية الموحدة
55	9.1	البيانات المالية السنوية للشركة
56	9.2	البيانات المالية لمجمعة الشركات التابعة
56	9.3	البيانات المالية الإضافية
56	9.4	حقوق المساهمين
57	9.5	أرباحه الشركة
57	9.6	خلاصة موجزة لأهم القواعد المساهمية
59	10	إدارة الشركة
59	10.1	أسماء أعضاء مجلس الإدارة و أسماء ورتب الإدارة العليا
60	10.2	خبرات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة
61	10.3	خبرات ومؤهلات الإدارة العليا
61	10.4	مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وقربانهم) كما هو في تاريخ 20/1/2007
62	10.5	الإصاح عن المزايا والمكافآت

10.6	مساهمات أي شركة سيطر من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة رم للتقنيات المتخصص	62
10.7	مراكز التوظيف لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة	63
10.8	الإصاح عن أي عقود أو مصالح نفقت مع شركات مملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة	64
10.9	الإصاح عن عضوية أعضاء مجلس الإدارة في أي مجلس إدارت شركات أخرى في نفس المجال	64
11	عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم للشركة	65
12	مرفقات نشرة الإصدار	68

نشرة إصدار أسهم

1 معلومات عن الأسهم المعروضة

1.1 اسم لشركة

شركة رم للنقل والسياحة المتخصصة المساهمة العامة المحدودة.

1.2 رأس المال المصرح به

ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى ثمانية مليون سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

1.3 رأس المال المدفوع

سبعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى ستة مليون سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

1.4 رأس المال المكتتب به

سبعة مليون دينار أردني قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

1.5 نوع الأسهم

أسهم عادية متساوية الحقوق والواجبات نون تميز بينها بقيمة اسمية مقدراها دينار أردني واحد للسهم الواحد.

1.6 القيمة الاسمية للسهم

دينار أردني واحد.

1.7 عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب

1 مليون سهم.

1.8 سعر السهم

دينار أردني واحد بالإضافة إلى علاوة الإصدار (460 فلس/دينار).

1.9 القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة

(1,460,000) دينار.

1.10 أسهم عينية مقابل أصول

لا يوجد أسهم عينية مقابل أصول.

1.11 خصائص الأسهم المعصرة والمكتتب بها من قبل

- لم تقم شركة بإصدار لية أسهم من قبل باستثناء أنها قامت بتسجيل أسهم رأسمالها والبالغ (6) مليون دينار لدى هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2007/3/27، حيث أن هذه الأسهم ناتجة عن تحويل الصفة للقانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة.
- تعامل الأسهم المشار إليها في لبند السابق معاملة الأسهم القسومية من حيث التصرف بها اعتباراً من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة ولعدة سنتين علماً بأن الأسهم أسهم عادية قيمتها الاسمية دينار أردني واحد للسهم مشطوبة في الحقوق ولولجبات.
- لم تقم الشركة بإصدار لية أوراق مالية أخرى أو الاكتتاب بها.

1.12 عدد والقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد لية أوراق أو أدوات مالية ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

1.13 تاريخ اجتماع الهيئة العامة والموظفات الرسمية لمتخلفة بزيادة رأسمال الشركة

1. اجتمعت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ 2007/4/24 وذلك لزيادة رأس مال الشركة

من (6) مليون دينار أسهم إلى (8) مليون دينار أسهم وقرّح المجلس أن يتم تغطية الزيادة بالشكل التالي:

• دخول شركاء استراتيجيين بمبلغ (1) مليون سهم.

• طرح لكتتاب عام بمبلغ (1) مليون سهم.

ويبين المجلس أن سعر الإصدار المناسب هو (1,460) دينار، أي أن علاوة الإصدار ستكون (460) فلس للسهم الواحد وهذه العلاوة ستكون للاكتتاب العام، وقد تكون العلاوة بالنسبة للشريك الاستراتيجي أكبر من (460) فلس إن لم تكن وذلك شريطة موافقة هيئة الأوراق المالية والجهات المختصة مع الالتزام بأية علاوة إصدار تقرها هيئة الأوراق المالية والجهات المختصة بالغا ما بلغت، وتفويض مجلس الإدارة بالموافقة على أية تعديلات على قيمة علاوة الإصدار ضمن تعليمات وتوصيات هيئة الأوراق المالية. وقد وافقت الهيئة العامة للشركة بالإجماع على رفع رأس المال بالطريقة التي تم طرحها والسعر الذي تم طرحه.

2. وافق وزير للصناعة والتجارة بتاريخ 2007/5/2 على زيادة رأس مال الشركة من (6) مليون دينار أسهم،

ليصبح (8) مليون دينار أسهم وذلك عن طريق:

• دخول شركاء استراتيجيين بمبلغ (1) مليون سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وعلاوة إصدار

لكبر من (460) فلس للسهم وتفويض مجلس الإدارة بإجراء أي تعديلات على علاوة الإصدار.

• طرح لكتتاب عام بمبلغ (1) مليون سهم وبقيمة اسمية دينار واحد للسهم وبعلوّة إصدار (1) فلس للسهم.

3. قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2008/03) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/01/08 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركة رم للنقل السياحي لتمتخصن للمساهمة في المحدودة والبالغة (1) مليون سهم وإفقا نشرة الإصدار المتعلقة بطرح هذه الأسهم للاكتتاب من خ العرض العام للجمهور وبقيمة اسمية دينار واحد للسهم، مصافا إليها علوّة إصدار مقدارها (460) قة للسهم الواحد شريطة حظر التصرف بأسهم الزيادة التي يتم الاكتتاب بها من قبل مساهمي شركة الحداء كما هم بتاريخ موافقة مجلس المفوضين) والشركاء التابعة لشركة رم للنقل السياحي المتمخصن إلى حد الانتهاء فترة الحظر المفروضة على أسهم رأس المال قبل الزيادة البالغة (6) مليون سهم.

2 شروط وإجراءات الاكتتاب

2.1 أسلوب عرض الأسهم للاكتتاب

سوف يتم عرض الأسهم للمصدرة بموجب هذه البشيرة عن طريق العرض العام للممهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم بالإضافة إلى علاوة إصدار مقدارها (460) فلس للسهم الواحد، حيث سيتم الإعلان عن هذا العرض بعد إنقضاء مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية لشرة الإصدار هذه في صحتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبداية الاكتتاب.

2.2 تقديم طلبات الاكتتاب

يجب أن نموذج طلب الاكتتاب والمرافق بهذه الشرة كاملاً، مرافقاً به صورة عن وثائق إثبات قسطنسية ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى بنك المال الأردني الذي سيتم الاكتتاب لدى جميع فروع البنك. إذا كان المكتتب شخصاً اعتبارياً فيجب تقديم شهادة لتسجيل المساهرة عن الدائرة الحكومية المختصة وتفويض ممنوح لمقدم طلب الاكتتاب منظم بصورة أسوية.
إن الاكتتاب بأسمهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

2.3 مكان الاكتتاب

يتم تقديم طلبات الاكتتاب لدى بنك المال الأردني بجميع فروعها.

2.4 فترة العرض العام ومدة الاكتتاب

- يبدأ العرض العام اعتباراً من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم رأسمال الشركة وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق 2008/01/08 ولمدة تسعون يوماً.
- يبدأ الاكتتاب للجمهور بتاريخ 2008/01/29 وينتهي بتاريخ 2008/02/11 ولمدة (14) يوماً.

2.5 قبول أو رفض طلب الاكتتاب

يقبل طلب الاكتتاب المقدم إذا استوفى الشروط المبينة في الفند 2.6 لئلا.

2.6 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

1. أن يقوم المكتتب بتعبئة طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق وتوقيمه شريطة أن لا يقل عدد الأسهم المكتتب بها عن (250) سهم من قبل المكتتب الواحد ولا يزيد عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب والبالغة (1) مليون سهم.
2. أن يتم إبراز إثباتات للشخصية حسب الآتي:
 - للأردني من الأفراد: صورة الهوية الشخصية الممنطة والمحتوية على الرقم الوطني أو جواز السفر أو دفتر العائلة شريطة ورود الرقم الوطني.
 - للشركات والمؤسسات الأردنية: شهادة تسجيل في وزارة الصناعة والتجارة أو للدفتر الحكومية المختصة.
3. يتم الدفع بموجب تحويل بنكي إلى حساب الشركة (نوع الحساب: لكتتاب أسهم / رقم الحساب: 01144-201850-00) لدى بنك شمال الأردن أو بموجب شيك مصدق لأمر شركة رم للفعل السياحي لمتخصص أو إيداع نقدي في حساب الشركة خلال فترة الاكتتاب المعلن عنها حسب واقع الحال.
4. يعتبر توقيع طلب الاكتتاب معياً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى بنك شمال الأردن إلزاماً من المكتتب بموافقة وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب لفراد للاكتتاب بالأسهم.
6. تعامل الطلبات المتكررة التي يتم تقديمها من قبل نفس الشخص كطلب واحد.
7. يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يتعمق البنك الذي لكتتب بواسطة الوثائق اللازمة لإثبات الشخصية.

2.7 أسلوب وألية التخصيص وتاريخ إعادة الأموال الفائضة

1. في حالة التخصيص أو رفض الاكتتاب سيتم إعادة الأموال الفائضة بموجب شيك مسحوب على البنك الذي تم فيه الاكتتاب.
2. تكون للشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ المترتبة عن قيمة أسهم الشركة المساهمة للعلمة المعروضة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو بإقرار تخصيص الأسهم ليها أسبق.
3. وإذا تخلفت الشركة عن الالتزام بالبنود (2) أعلاه فيترتب لكل من المستحقين تلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي لمدة (30) يوماً المنصوص عليها أعلاه وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال شهر، وهي جميع الأحوال ستقدم الشركة بإعادة المبالغ المترتبة مع فوائدنا إلى المكتتب خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
4. ألية التخصيص موضحة في البند رقم (2.12) أدناه.

2.8 الإجراءات المتبعة في حالة عدم تلبية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة
تعتبر الأوراق المالية غير المنطاة مسجلة لدى هيئة الأوراق المالية وبحوزة المصدر تغطية هذه الأوراق المالية
بعد الحصول على موافقة الهيئة على تلك مع مراعاة تقديم نشرة إصدار محلة إذا كانت التغطية ستتم من خلال
قروض العام.

2.9 كيفية الحصول على نشرة الإصدار
يمكن الحصول على نشرة الإصدار وعند التأسيس والنظام الأساسي من بنك المال الأردني بجميع فروعها خلال
ساعات الدول الرسمي وطيلة فترة الاكتتاب عدا أيام العطلة الرسمية.

2.10 شروط أو الإجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة
أ. ستقوم الشركة المصدرة بتزويد المركز بأسماء المكتتبين وقيمة اكتتابهم وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب
بها وكذلك سوف تقوم الشركة باستكمال كافة إجراءات إصدار الأسهم المعروضة لدى هيئة الأوراق
مالية مركز يذاع الأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.
ب. سيتم الإعلان عن عدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وثلث وتوزيعها من خلال صحيفة يومية
واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب.
ج. إن يتم حصول المكتتبين أية عموالات أو بدل خدمات لقاء تلقي طيات اكتتابهم من قبل البنك المعتمد
للاكتتاب ولا لقاء تسليمهم شيكات فريديت بعد تخصيص الأسهم المعروضة للاكتتاب، حيث ستقوم البنك
باستيفاء قيمة الأسهم المكتتب بها على أساس سعر السهم الوارد في نشرة الإصدار البالغ (1.46) دينار
للسهم الواحد.

2.11 تحديد الحد الأدنى للاكتتاب فواحد بالأسهم
الحد الأدنى للاكتتاب فواحد بالأسهم (250) سهم بسعر (1.46) دينار أردني للسهم الواحد وقيمة إجمالية (365)
دينار أردني.

2.12 آلية التخصيص
في حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم
المعروضة للمكتتبين وفقاً للآلية التالية:
أ. تخصيص (50%) من الأسهم المعروضة للاكتتاب أي ما يعادل (500,000) سهم ليتم توزيعها كحد
أدنى لجميع المكتتبين كالتالي (500,000 / عدد المكتتبين).
ب. تخصيص 50% من الأسهم المعروضة للاكتتاب أي ما يعادل (500,000) سهم ليتم توزيعها على
المكتتبين الذين تزيد قيمة اكتتابهم عن الحد الأدنى للاكتتاب البالغ (250) سهم وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

11 مليون سهم - ما تم تخصيصه في البند أعلاه / إجمالي عدد الأسهم للمكتب بها - (عدد المكتتبين * رقم الأذني للاكتتاب والبالغ 250 سهم) * (عدد الأسهم التي كتبت بها كل مكتب بأكثر من الحد الأذني للمقرر والبالغ 250 سهم)

ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهم أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المتصوّر عليها في هذه الفترة وبمعدل أعلى سعر الفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة مع فوائدّها إلى المكتتبين خلال مدة قصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

2.13. **النسب المخصصة لمساهمي الشركة**
لا يوجد نسبة مخصصة لمساهمي الشركة وذلك كون العرض العام موجه للجمهور.

2.14. **النسب المخصصة للمساهمين الاستراتيجيين**
لا يوجد أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمي استراتيجيين.

2.15. **مشاركة الأسهم بالأرباح**
سوف تشارك الأسهم المعروضة بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به.

3 تسجيل الشركة و غاياتها

3.1 تسجيل لشركة

تأسست شركة رم للنقل السياحي المتخصص في عام 2000 كشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مال مقداره (10) مليون دينار وسجلت في سجل الشركات تحت رقم (6025) بتاريخ 20/2/2000، وتم استكمال ترخيصها كشركة نقل سياحي في نهاية عام 2002 وفقا لنظام النقل السياحي المتخصص رقم (7) لعام 1995. باشرت الشركة نشاطها الرسمي بعد استكمال المتطلبات القانونية والفنية لخدمة النقل السياحي في مطلع عام 2003.

بتاريخ 29/5/2006 تم تحويل الصفة القانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى ساهمة عامة وتم تسجيلها لدى مراقب الشركات برأسمال 10 مليون دينار/إسهم. بتاريخ 4/10/2006 اجتمعت الهيئة العامة غير العادية وأقرت تخفيض رأس المال ليصبح '6,000,000' دينار/إسهم وتم الحصول على موافقة عطوفة مراقب الشركات بكتابه رقم "م ش / 24974/408/1" في تاريخ 14/11/2006.

قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/2/17) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/3/2007 بالموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركة رم للنقل السياحي المتخصص والبالغه 6 ملايين سهم والتناجج عن تحول الصفة القانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة بصغر إصدار دينار واحد للسهم، وذلك بتبريطه أن تعامل أسهم رأس المال معاملة الأسهم التأسيسية من حيث التصرف بها ولمدة سنتين من تاريخ تسجيلها لدى هيئة الأوراق.

3.2 غايات الشركة

تهدف شركة رم للنقل السياحي المتخصص إلى تحقيق الغايات التالية:

1. بحق للشركة تسيير باصات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة، كما بحق الشركة إنشاء وتجهيز وامتلاك الكراجات المتخصصة ومراكز الخدمات السابقة للالتزام لسيارة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية وسيارات شركة ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها. وبحق للشركة فتح مكاتب و/أو مكتب لتأجير الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة، كما بحق لها امتلاك وتشغيل حافلات ووسائل النقل لعام داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

2. أن تبيع وتشترى وتستأجر ويأجر وتوجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتك الرهن أو تقتني بجهة صورة أخرى لية لموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما

تلك لية أراضي أو لينية أو آلات أو معمل أو وسائل نقل أو بضائع ولن تنشئ وتقيم وتتصرف
لتغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لفياك لشركة حسب القوانين
المرعية.

3. إنشاء وناسيس والمشاركة وإدارة وكالات ومكاتب السياحة والمفر والقيام بجميع أصال السياحة
ولحقاها، وتقيم الخدمات المتعلقة بالحجوزات السياحية وحجز ومبيعات تذكار للشركة، ولتنشئ
وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية الفردية والقيام بإجراء جميع الترتيبات اللازمة لتنقلهم داخل
وخارجها براً وبحراً وجواً وبكافة وسائل النقل المتوافرة، والقيام ببيع الأصال الحرفية والبلدية و
بكافة أشكالها.

4. تنظيم لرحلات السياحة داخل المملكة وخارجها وجلب الأواج للسياحة والقيام بعمل الحجوزات
والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأنويست السياحية وتأجير السفارات السياحية.

5. إنشاء الاستراحتات السياحية والمنتج ومحتط (الشراء) لتعود بعد حصول على الموافقت اللازمة.
ولن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها ولن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج وذلك
لحصول على الموافقت الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

6. تهدف الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية والفارية والأرضي بما في ذلك:

أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأرضي داخل لتنظيم وخارج لتنظيم بجميع أنواع
ولستعمالها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- شراء وبيع الأرضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتصنيفها وتقسيمها وفرضها ويصل
الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بخلافة أنواعها وغايتها السكنية والتجارية والصناعية
والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية وإلو تأجيرها وإلو استثمارها حسب القوانين
والأنظمة المرعية.

د- صيغة وترميم الأبنية القديمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية
الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والعمائم وكافة المواد اللازمة لتنفيذ عمليات
الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

7. تهدف الشركة إلى الاستثمار في مشاريع للتنمية الفارية والاستثمار في تطوير الأرضي وتصنيفها ويصل
كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها، وتهيئة هذه الأرضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية
وإلو صناعية وإلو الإدارية وإلو التجارية وإلو السياحية وذلك لفياك البيع وإلو الاستثمار. والقيام على

اختلاف أنواعها وأشكالها وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالمعارف لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أصل الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير وتحسين للبيع والتأجير وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

8. يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات تضمن حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

1. شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والمعارف والبصمات والمركبات أو أي حقوق أو امتيازات اختراع أو رخص أو ملكيات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء المعارف بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

2. اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها وإلزام تنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تمهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن أو الكفالة بواسطة الغير الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لمصلحة الشركة أو لمصلحة الغير لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، وللشركة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في الأسهم والسندات المالية شريطة عدم الوساطة في سوق عملن المالي، ولها الحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستفاد مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

3. فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، كما لها الحق في كفالة الغير ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الغير وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البديل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

4. إنشاء الرهن التأميني والحيازي ورهن للمنفولات وحسبها وفي فكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وسائر أنواع التأمينات الوثيقة الأخرى على أية حقوق أو منافع لها على المعارف والمنقولات الموجودة في المملكة ولها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها، وللشركة أن تدخل مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غاياتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

5. أن تبرم الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشرف على تنفيذها وإلزام إدارتها عن طريق طرح للمطاهات فنونية أو المحلية وإلزامه بشكل مباشر عن طريق التزيم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي

تساعدنا على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

6. تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة ترقى من لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه أو إدارته، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

7. استثمار أموالها بإنذاعها في البنوك وأي وجه آخر وللصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بلكيفية التي تقررها من حين لآخر، كما ولها الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه منسباً وذلك من أية جهة كانت لدخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماته وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

8. أن تشتري أو تمتلك أو تدير أو تستأجر أو يئاد أو تدرج أو ترتب لية أموال منقولة وغير منقولة أو لية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الاتجار به وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

9. الحصول على فوكالات تجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفيذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تمتلك وتحصل وتصرف في لية براءات أو حقوق لاختراعات أو امتيازات أو أسهم أو علامات أو أسماء تجارية قد يتبين أن للشركة مصلحة فيها في داخل أو خارج المملكة، واستعمال واستغلال والتصرف في كافة أوجه نشاطاتها ومنع حق الاستعمال والاستغلال والتصرف بالنسبة لها وإجراء أي تحسين على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها للشركة أو تنوي امتلاكها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

10. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التحول معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

11. أن تقبض أو يادح استثماراتها وأثمان لية حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو لسانياً أو بالعين في لية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة فريستها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق موزعة أو ممتازة أو بدونها أو بلية منددة مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة ولن تملك وتتمتع على وجه آخر بذلك

الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية للازمة حسب التولين والأنظمة المرعية.

12. أن تعرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال للازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي يراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية قهائمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لتبونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة ضماناً للغير ضماناً وذلك وفق أحكام لقتون.

4 حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

4.1 حقوق المساهمين

- 1- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصندوق قرار الهيئة العامة بتوزيعها. يكون للحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل و بوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة المساد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- 2- للمساهم الحق في استلام جزء من أصول الشركة في حالة تصفيتها أو حلها لححد الأسهم المملوكة له على أن يخضع ذلك للقوانين سارية المفعول.
- 3- حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية لبحث وإقرار جدول الأعمال المقرر حسب أحكام قانون الشركات التي توزع على المساهمين.

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عاماً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة يعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي فنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. وقائع الاجتماع العادي للسبق للهيئة العامة.
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير محقق حسابات شركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون وتظلم الشركة على اقتضاها.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6. انتخاب منفق حسابات الشركة للسنة المالية للمتبلة.
7. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
8. أي موضوع آخر لدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إخراجها في جدول الأعمال ويبدل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن بإخراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
2. اندماج الشركة في شركة أخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إزالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
6. زيادة رأسمال الشركة المصروح به أو تخفيض رأس المال.
7. إصدار إنداء للقرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
8. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

تصدر قرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي لدخول قسماً بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يتم إلى مجلس من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة للمكتب بها أو بطلب خطي من منفق حسابات شركة أن مراتب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلاً ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي يطلب المساهمون أو منفق الحسابات لو مراتب للشركات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لهذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك لم رفض الاستجابة للطلب يقوم لمراتب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

4.2 مسؤوليات المساهمين

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون للمساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات بمقتضى الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

4.3 التقارير المرسلة للمساهمين

- 1- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات المالية لثلاثية وذلك لعرضها على الهيئة للعلمة:
 - للميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة، والبيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - خطة عمل للشركة للسنة التالية.
 - للتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية متضمناً كافة البيانات والمعلومات والإفصاحات التي تحددها هيئة الأوراق المالية وقانون الشركات والقوانين والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

4.4 نقل ملكية الأسهم

- تتم إجراءات نقل وتحويل ملكية الأسهم وفقاً لقانون الشركات وقانون الأوراق المالية وأية أنظمة وتعليمات صادرة عن بورصة عمان ومركز الإبداع مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:
- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تمديد كامل القيمة الاسمية.
 - ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب المقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
 - ج- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في مجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
 - د- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-
 - إذا كان السهم موهوباً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد فلا يمنع التصرف به.
 - إذا كان من الأسهم للتأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
 - في أي حالة أخرى تحظر عليها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

4.5 انتقال الأسهم بعد الوفاة

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالهك لو إفلاسه بحق له بعد أن ثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم في يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كل بإمكان مالك الأسهم

المؤني أو المجلس إجرانه، ولا ينفص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.

ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل للمساهمين.

ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تـ. سجل بيع الأسهم وذلك يطلب بقمه الورثة أو وكلاهم أو لوصولهم إلى السوق وتقسيم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر يعقضى القانون فيتم تثبيت اسم للمساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

معلومات تهم المستثمر:

- في تاريخ 2006/3/7 تم توقيع اتفاقية تأجير تمويلي بين شركة رم للنقل السياحي للمتخصص والشركة للمتخصصة للتأجير التمويلي لشراء فندق لوليد للكلان في الصوفية، حيث نصت الاتفاقية على أنه سيتم نقل ملكية الفندق للمستأجر بعد تسديد جميع الالتزامات والنفقات المستحقة حيث تستحق آخر هذه الصفقات بتاريخ 2011/4/15. يتم إظهار الأقساط المنفوعة من قيمة العقار في ميزانية شركة رم كموجودات ثابتة ولا يوجد احتساب لمخصص استهلاك على كلفة العقار حتى يتم تسديد قيمته بالكامل.
- في تاريخ 2007/7/4 قامت شركة رم للنقل السياحي المتخصص بتسديد اتفاقية للتأجير التمويلي المذكورة عن طريق استغلال قرض بقيمة (1.7) مليون دينار من البنك العربي بسدد بموجب 60 قسط شهري.

5 الغاية من الإصدار وكيفية استقلال حصيلته

5.1 صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض

- إجمالي حصيلة الاكتتاب (1,460,000) دينار أردني.
- مجموع المصاريف المتوقعة الناتجة عن الاكتتاب (48,900) دينار أردني.
- صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض العام (1,411,100) دينار أردني.

المصاريف الناتجة عن عملية العرض العام للجمهور:

رموم تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال الشركة لدى وزارة	6,000 دينار أردني
رموم تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال الشركة لدى هيئة الأوراق المالية	3,000 دينار أردني
رموم تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال الشركة لدى مركز إيد	500 دينار أردني
رموم إخراج أسهم الزيادة في رأسمال الشركة لدى بورصة عم	400 دينار أردني
مصاريف إعداد وطباعة نشرة الإصدار وإعلانات المصحف	10,000 دينار أردني
أجور مدير إصدار	29,000 دينار أردني
المجموع	48,900 دينار أردني

5.2 الأعراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال

- 1- تسديد جزء من فرض البنك العربي الخاص بفندق لوليد بمبلغ يساوي (1,562,000) دينار أردني. صافي حصيلة العرض العام تبلغ (1,411,100) وسيتم تغطية المبلغ المتبقي والبالغ (150,900) دينار بالإضافة إلى تغطية للزيادة الواردة في البند 2 أعلاه من حصيلة دخول شركاء استراتيجيين لأن الشركة تنوي بعد انتهاء العرض العام للجمهور التفاوض مع شركاء استراتيجيين للشركة.
- 2- سداد بعض القروض والالتزامات المترتبة على الشركة (1,299,200) دينار أردني.

تم توقع المبالغ المستقلة بقرائض سعر سهم (1.46) دينار أردني لكل من الأسهم المعروضة عن العرض العام والأسهم المعروضة للشركاء الاستراتيجيين أي بمبلغ صافي يصل إلى (2,861,200) دينار أردني، بالقرائض لأن المصاريف الناتجة عن عملية الإصدار لكل من الأسهم المعروضة عن طريق العام والأسهم المعروضة للشركاء الاستراتيجيين ستكون (58,800) دينار.

5.3 ترتيب أولويات استخدام الأموال المحصلة

إذا كان هناك أي نقص في حصة الإصدار فسيتم استخدام الأموال المحصلة لتنفيذ الأغراض أعلاه حسب تسلسلها.

5.4 أي مصدر آخر لتمويل أي غرض من الأغراض التي ترغب للشركة بتحويلها لا يوجد أي مصدر من مصادر التمويل لأي من الأغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها.

والتجارة

بقوة

رق

علماء

(150.5)

حيث

ل إلى

طريق

تبدل

رعى

6 وصف الشركة

6.1 لمحة عن الشركة

تأسست شركة رم للنقل السياحي المتخصص في عام 2000 كشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مال مقداره (10) مليون دينار وسجلت في سجل الشركات تحت رقم (6025) بتاريخ 20/2/2000، وتم استكمال ترخيصها كشركة نقل سياحي في نهاية عام 2002 وفقا لنظام النقل السياحي للمتخصص رقم (7) لعام 1995. باشرت الشركة نشاطها للرسمي بعد استكمال المتطلبات القانونية والفنية لخدمة لنقل السياحي في مطلع عام 2003.

قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 20/12/2005 للموافقة على تحويل الصفة للقانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة.

تم تسجيل الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى عطفة مرقب الشركات تحت الرقم (408) بتاريخ 29/5/2006 ويرأسل مفدوه '10,000,000' دينار أردني موزع على '10,000,000' سهم بقيمة دينار للسهم الواحد. بتاريخ 4/10/2006 اجتمعت لهيئة العامة غير العادية وافقرت تخفيض رأس المال ليصبح '6,000,000' دينار/سهم وتم الحصول على موافقة عطفة مرقب الشركات بكتابه رقم 'م ش / 1/ 408/ 24974' في تاريخ 14/11/2006.

قرر مجلس موفضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/217) المنعذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/3/2007 الموافقة على تسجيل أسهم رأسل شركة رم للنقل السياحي المتخصص والبالغة (6) ملايين سهم والناجزة عن تحول الصفة للقانونية للشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة بسعر إصدار دينار واحد للسهم وإفلاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك، وذلك بشريطة أن تعامل أسهم رأس المال معاملة الأسهم التأسيسية من حيث التصرف بها ولمدة سنتين من تاريخ تسجيلها لدى هيئة الأوراق المالية.

بتاريخ 27/6/2006 تم فتعاب أول مجلس إدارة مكون من السادة:

الصفة	اسم العضو
رئيس مجلس إدارة / ورئيسا تنفيذيا	السيد رياض زهير العثمان
نائب رئيس مجلس الإدارة	السادة مؤسسة الحق التجارية ويمثلها السيد أحمد عزيز فريطاي
عضو	السادة شركة زور للاستثمار ويمثلها الدكتور محمد وهيب لطفي
عضو	السادة شركة الفريق للمساهمة والسفر ويمثلها جورج أنطون بولاب
عضو	السيد نجاتي حياثي للشعشير
عضو	السيد عثمان محسن الوظائفي
عضو	السيد إدوارد أنطون بولاب

* تم تعيين الدكتور محمد وهيب لطفي بدلا من المهندس سليمان الهياينة لتمثيل شركة زور للاستثمار اعتبارا وذلك اعتبارا من تاريخ 31/3/2007.

صلت الشركة خلال السنوات الماضية على توفير خدمات نقل المجموعات السياحية والحجاج والوفود والأفراد. كما بدأت الشركة في عام 2005، بعد تملك فندق الوليد بمنطقة الصويفية، بتقديم الخدمات الفندقية التي تشمل خدمات العناية وتقديم الطعام والشرايف وخدمات صالات الأفراح. بلغ عدد موظفي شركة رم للنقل السياحي (118) موظفاً كما في تاريخ (2007/11/20)، وتمتلك الشركة حالياً (88) حافلة كبيرة وسيارة ركوب متوسطة وصغيرة.

• بيان المنتجات والخدمات والأسواق الرئيسية وأسواقها المتوقعة

➤ خدمات الشركة الرئيسية وأسواقها

تقدم الشركة خدمات لنقل قنصلية:

- خدمات نقل المجموعات السياحية للوفدة للأردن.
- خدمات نقل السياحي إلى الدول المجاورة (سوريا، لبنان، تركيا)
- خدمات نقل الحجاج والمعتمرين إلى الديار المقدسة.
- خدمات نقل المجموعات والوفود والأفراد بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك تقدم الشركة من خلال فندق الوليد المملوك بالكامل من قبل الشركة خدمات العناية وتقديم الطعام والشرايف وخدمة صالات الأفراح.

➤ الأسواق المتوقعة

ستستمر الشركة بتقديم خدمات النقل السياحي للمجموعات السياحية الوافدة إلى الأردن بالإضافة إلى تقديم خدمات النقل السياحي إلى الدول المجاورة (سوريا، لبنان، تركيا) بالإضافة إلى تقديم خدمات نقل الحجاج والمعتمرين إلى الديار المقدسة (السعودية). ويتوقع أن يرتفع عدد الرحلات وخدمات النقل تماثياً مع التطور المستمر الذي يشهده مجال النقل السياحي.

• وصف مصادر وتواجد المواد الخام

طبيعة عمل شركة رم للنقل السياحي للمتخصصين هي تقديم للخدمات السياحية والفندقية في السلكة وبالتالي لا ينطبق هذا البند على الشركة.

• أهمية ومدة وتأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو أي حقوق تجارية أخرى

لا يوجد لدى الشركة أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو أي حقوق تجارية أخرى قد يكون لها أهمية أو مدة أو تأثير على الشركة.

6.2 درجة اعتماد الشركة على مزودين أو عملاء رئيسيين
تستند الشركة في تقديم خدماتها على عملاء رئيسيين ومتخصصين في مجال السياحة والسفر والحج والعمرة وتتفاوت نسب مساهمتهم في حجم المبيعات. ويبين الجدول التالي العملاء الرئيسيين ونسبتهم من المبيعات للتسعة أشهر المنتهية في تاريخ 2007/9/30:

نسبة المبيعات	اسم العميل
22.80%	مكتب أوزيس للسياحة والسفر
16.00%	شركة رم الدولية للسياحة والسفر
11.00%	مكتب طيبة للحج والعمرة والسفر
6.20%	مكتب حجات للسياحة والحج والعمرة
11.00%	مكتب طيبة للحج والعمرة والسفر
2.10%	شركة ميرتر شمشير لتأجير السيارات السياحية
4.80%	مكتب القويق للسياحة والسفر
5.40%	مكتب الهدوية للسياحة والسفر
4.40%	شركة الفللس للسياحة والسفر
83.70%	المجموع

6.3 الوضع التنافسي للشركة كمصدرة والحجم التقديري للشركة
انتهجت الشركة مبدأ التنافس منذ بداية نشاطها في مطلع عام 2003 بالرغم من وجود فئلاف يجمع شركات النقل السياحي في ذلك الحين، أما حصتها في سوق النقل السياحي كما في تاريخ 2006/12/31 فهي 20% وذلك بحسب السعة المتاحة لوسائطها، وقد حققت الشركة نسب لشغال عالية بالمقارنة بالشركات السياحية المماثلة بالحجم.

6.4 تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار
لا تمتنع الشركة بأي من مزايا قانون تشجيع الاستثمار.

6.5 نوع وكمية الإحتياطيات التقديرية المتلعة للشركة لاستخراجها ومكان تولدها
إن طبيعة عمل الشركة هو تقديم الخدمات السياحية، وبالتالي فإن هذا البند لا ينطبق عليها.

6.6 علاقة الشركة بالشركات التزيمية والتابعة

الشركات التابعة:

شركة رم الدولية للسياحة والسفر:

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (100%) من شركة رم الدولية للسياحة والسفر المسؤولة المحدودة ونأسست الشركة بتاريخ 2006/4/12 برأس مال 50,000 دينار أردني وسجلت في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (11906). وتشتمل أهم عمليات الشركة على ما يلي:

- القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها.
- خدمات تنظيم أعمال الحج والمعمره.

شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (95%) من شركة فنادق رم الدولية المساهمة الخاصة، في حين تمتلك شركة رم الدولية للسياحة والسفر العملاقة بالكامل من شركة رم للنقل السياحي المتخصص ما نسبته (5%) من شركة فنادق رم الدولية. سجلت الشركة في سجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (207) بتاريخ (2006/8/2) برأس مال مصرح به 200,000 دينار أردني / قيمة السهم دينار أردني برأس مال مكتتب به (مدفوع) 200,000 دينار أردني / قيمة السهم دينار أردني. وتشتمل أهم عمليات شركة ما يلي:

- إنشاء وتشغيل وإدارة للمطاعم.
- إدارة وتشغيل وتملك واستئجار للفنادق بكافة أنواعها.

يظهر الجدول التالي مؤسسي الشركة ومقدار حصة كل منهم فيها:

اسم الشريك	حصة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
شركة رم للنقل السياحي المتخصص	مؤسس	أردني	190,000
شركة رم الدولية للسياحة والسفر	مؤسس	أردني	10,000

شركة الزرية لنقل الركاب

قامت الشركة رم للنقل السياحي المتخصص بشراء شركة الزرية لنقل الركاب بتاريخ 2006/8/16 وهي شركة تمتلك حقوق نقل للتشغيل على خط (عمان - العقبة - عمان) بموجب عقد استثمار موقع مع هيئة تنظيم قطاع النقل للعام.

تمتلك شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ما نسبته (50%) من شركة الزرية لنقل الركاب. سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (9145) بتاريخ

2006/8/19 برسمال مصرح به 30.000 دينار أردني / قيمة السهم دينار أردني برسمال مكتتب (مدفوع) 30,000 دينار أردني. هذا ولم تبدأ للشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه.

شركة زولر للاستثمار

تمتلك شركة رم للثقافة السياحية المتخصصة د.ع.م. ما نسبته (10%) من شركة زولر للاستثمار. سجلت للشركة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت رقم (10269) بتاريخ (2005/6/15) برسمال مصرح به 100,000 دينار أردني. وتشمل أهم غايات الشركة ما يلي:

- إقامة وإدارة وتملك ولتستأجر الفنادق والمتنزهات السياحية.
 - القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها.
- يظهر الجدول التالي مؤسسي الشركة ومقدار حصة كل منهم فيها:

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة للشريك د.أ.
شركة لترويج للسياحة والسفر	م/مسؤولية	أردني	25,000
جورج لطون بوب	م/مسؤولية	أردني	25,000
رومان زهير الخشمان	م/مسؤولية	أردني	25,000
شركة رم لتوليد السياحة والسفر	م/مسؤولية	أردني	10,000
شركة رم للثقافة السياحية المتخصصة	م/مسؤولية	أردني	10,000
شركة ابونيس للاستثمار السياحي	م/مسؤولية	أردني	5,000

6.7 الاعتبارات البيئية الدافعة في مجال أعمال الشركة

تهتم الشركة بالاعتبارات البيئية قبل اتخاذ أي قرارات إستراتيجية، حيث التزمت للشركة بأعلى المقاييس البيئية وخصوصاً من حيث تملكها للأسطول باصات يراعي أعلى المواصفات البيئية. تفتني شركة رم ثمانية باصات حديثة الصنع (Euro 3). (Euro) هو مقياس علمي للكفاءة البيئية ويعتبر (Euro 3) أعلى درجات هذا المقياس العالمي. ويتم صيانة الأسطول بشكل دوري ومنظم لدخل وخروج مقر الشركة، وذلك لمرعاة القوانين والأنظمة البيئية في خدمات النقل والسياحة المقدمة.

6.8 المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الأوراق المعروضة

- عوامل المخاطرة المتصلة بخطة العمل المستقبلية
- خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على فرضيات وتوقعات قد تتكرر بعدة عوامل أو ظروف قد تؤدي إلى اختلاف النتائج المتوقعة عن النتائج الفعلية.
- عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية الأردني

يعتبر سوق الأوراق المالية الأردني أقل تطوراً ونضوجاً من الأسواق المالية في الدول المتقدمة، وتخصص تقيات لمعيار الأوراق المالية لعوامل العرض والطلب.

عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية

يختار الأردن من الدول للناشئة التي تتعرض لمخاطر التغيرات السياسية والاقتصادية الطارئة التي يمكن أن تؤثر على قيمة أصول الشركات، ولذلك يجب على المساهم أن يدرك مدى ارتباط أداء الشركة وقيمة أوراقها المالية بتطورات المنطقة السياسية والأحداث الاقتصادية.

المنافسة الشديدة في قطاع السياحة

تواجه الشركة منافسة في مجال تقديم للخدمات السياحية الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض أسعار للبيع وخفض هامش الربحية.

6.9 حسليات الشركة في حالة كون شركة شركة تأمين

شركة رم للنقل السياحي المتخصص للمساهمة العامة المحدودة هي شركة نقل سياحي وليست شركة تأمين وبالتالي هذا لا يطبق عليها.

6.10 بيان موجز عن طبيعة نشاط شركة السلسلة لأخر ثلاث سنوات مع بيان أي اعتراضات على التحويل

تستمد الشركة قوتها من جذورها فرائحة في مجال النقل والسياحة، حيث أن للمؤسسين الرئيسيين هم من رواد لعمل السياحي في المملكة، حيث تتركز نشاطات لشركة على توفير وتشغيل وسائط نقل الصغيرة والمتوسطة والكبيرة للسباح القادمين للأردن من وإلى المواقع السياحية والأثرية في الأردن. بالإضافة على ذلك، تعمل الشركة على نقل السياح للدول المجاورة مثل سوريا ولبنان وتركيا، ونقل الوفود أثناء المؤتمرات والمعارض والمهرجانات، بالإضافة إلى نقل الحجاج والمعتمرين للديار المغفرة في المملكة العربية السعودية.

قامت الشركة خلال مسيرتها بالتوسع جغرافياً، حيث افتتحت مكتباً فرعياً في كل من منطقة البتة والمدينة والبتراء وذلك لتوفير خدمات أفضل للركاب. وتحظى الشركة باحترام الزبائن والجهات المتعلقة مثل مكاتب السياحة والسفر، والوزارات والمؤسسات التعليمية والجامعات وغيرها من الجهات، وتملك رصيداً كبيراً من العلاقات الحميمة مع الزبائن مما يضمن للشركة مسؤولة جيدة من التشغيل سنوياً بدون اللجوء للتسويق المكثف.

يمكن قياس نجاح الشركة بمؤشرات منها نسبة الإشغال التي تظهر تطور وتحسن كفاءة عمل الشركة على مدى السنوات القليلة الماضية. يظهر ذلك جلياً في نسب إشغال الحافلات التي تعطي مؤشراً حقيقياً حول حجم العمل والمبيعات السنوية، كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	نسبة الإشغال
2003	56.15%
2004	64.25%
2005	72.00%
2006	62.39%

إن نسب إشغال حافلات شركة رم للنقل السياحي المخصص تعد من أعلى وأفضل النسب مقارنة بنسب إشغال حافلات الشركات الأخرى المماثلة والتي تقدم خدمة النقل السياحي. في حين يعود سبب انخفاض نسبة الإشغال لعام 2006 لارتفاع عدد الحافلات خلال العام، حيث تم شراء 26 حافلة من النوع الكبير ولم يتم سوى بيع حافلة واحدة خلال العام.

استكمالاً لمسيرة الشركة المظفورة والغرض تحقيق الاستقرار والتوسع في أنشطتها فقد ارتأى المساهمون تحويل صفة للشركة للقانونية من شركة مساهمة محدودة إلى شركة مساهمة عامة.

أعدت دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل مدير الإصدار بناءا على توقعات إدارة الشركة. يرجى العلم بأن هذه الدراسة تم بناءها على أساس فرضيات وتوقعات يمكن أن تتأثر بعوامل وظروف يصعب التنبؤ بها، كعوامل خارجية عن نطاق سيطرة الشركة، على سبيل المثال عوامل اقتصادية وسياسية قد تؤثر مباشرة على أداء الشركة.

يرجى العلم أنه تم بناء هذه الدراسة بافتراض أن يكون رأسمال شركة رم للنقل السياحي المخصص 8 مليون دينار في بداية السنة الأولى من فترة التوقعات وذلك بافتراض دخول مساهمين جدد عن طريق العرض العام لمليون سهم وبسعر إصدار يبلغ (1.46) دينار بالإضافة إلى دخول شركاء استراتيجيين بمبلغ (1.46) مليون دينار أي بسعر إصدار يبلغ 1.46 دينار للسهم الواحد.

تتضمن هذه الدراسة على تقييم المشاريع للتوسعة التي تأتي ضمن الخطة لتكاملية الشاملة لنشاط الشركة المرتكز على تقديم الخدمات السياحية، بالإضافة إلى تقييم عمل الشركة للمستقبلي لخمس سنوات قادمة، وفيما يلي توضيح لمحتويات هذه الدراسة:

1. تقييم الأداء المستقبلي لشركة فنادق رم الدولية للمواقع للسنوات الخمس القادمة.
 2. تقييم الأداء المستقبلي لشركة رم الدولية للسياحة والمقر المتوقع السنوات الخمس القادمة.
 3. تقييم الأداء المستقبلي للمنتقل السياحي المخصص المتوقع للسنوات الخمس القادمة.
 4. البيانات المالية التغيرية للموحدة لشركة رم للنقل السياحي المخصص كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التكاليف النقدية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع للمستثمرين في الشركة.
- لم يتم إعداد دراسة أو توقعات أداء مستقبلية لشركة الزلية لنقل للركاب، وذلك لأن الشركة لم تبدأ نشاطها الفعلي لتاريخه كون الشركة لن تدخل ضمن خطة الشركة المستقبلية. مع العلم حصص الشركاء معروضة للبيع حالياً.

1. تقييم الأداء للمستقبلي لشركة فنادق رم الدولية المتوقع للسنوات الخمس القادمة.

تبلورت فكرة شراء فندق 3 نجوم كجزء من الخطة للتوسعية الاستثمارية لشركة رم للنقل السياحي المخصص م.ع.م. حيث يعتبر قيام الشركة بامتلاك وتشغيل الفنادق والمرافق السياحية خلق لتكاملية شاملة لنشاط الشركة المرتكز على الخدمات السياحية. يوفر فندق الوليد بمنطقة الصويفية بعمان جميع الشروط المناسبة التي تخضع خطة الشركة الاستثمارية حيث سيخدم الفندق خدمات مميزة للزلاء.

إن الرؤية المستقبلية لهذا المشروع تركز على الارتفاع بخدمات الفندق وإعطائه اسم دولي يتميز بخدمة المتكاملة وبأسلوب إدارته الحديثة. تقوم خطة عمل الفندق على تقديم خدمة المنامة وتقديم الطعام والشراب وخدمات صالات الاجتماعات والأفراح من خلال تشغيل المرافق التالية:

1. 48 غرفة نوم مزدوجة مفروشة ومجهزة بشكل فاخر.
2. صالات مجهزة بشكل فاخر.
3. مطبخ مجهزة لخدمة النزلاء.
4. ثلاث محلات تجارية مؤجرة.

يقع الفندق في منطقة تجارية حديثة تتميز بتوفر جميع الخدمات التي يحتاج إليها المراجعون والزوار. يتكون الفندق من 7 طوابق تحتوي على 48 غرفة مزدوجة بالطابق الأرضية للطابق. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الطوابق السفلى من فندق الوليد على صالتي اجتماعات ومطبخ ومكاتب و3 محلات تجارية مطلة على الشارع الرئيسي. بدء النشاط العملي للفندق في تاريخ 2006/9/1.

مفترضات بيانات قائمة الدخل:

- تم لفترض إيرادات الفندق بناءً على قطعة الاستيعابية للفندق التي تبلغ 48 غرفة ونسبة إشغال 50% سنوية للسنة الأولى من فترة التوقعات. وتم اعتماد 5% كنسبة نمو سنوية لنسبة الإشغال على أن لا تتجاوز 70% كحد أعلى.
- تم لفترض 44 دينار أردني كسعر للفرقة الواحدة، وهو سعر أقل من متوسط أسعار فنادق الثلاث نجوم بالمنطقة المجاورة لفندق الوليد، وتم اعتماد 5% كنسبة نمو سنوية لأسعار الغرف لليلة الواحدة.
- تم تقدير إيرادات الصالات ابتداء من السنة الأولى من فترة التوقعات بمبلغ 27,000 دينار أردني سنوياً، وتم اعتماد 8% كنسبة نمو سنوية لهذه الإيرادات.
- تقدير إيرادات تأجير المحلات التجارية للسنة الأولى من فترة التوقعات بمبلغ 9,923 دينار أردني سنوياً، وتم اعتماد 5% كنسبة نمو سنوية لهذه الإيرادات. ويبين الجدول التالي إجمالي إيرادات الفندق المتوقعة للمسئول للخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيانات
655,907	624,673	468,505	424,948	385,440	إيرادات الغرف
36,733	34,012	31,493	29,160	27,000	إيرادات الصالات
12,061	11,487	10,940	10,419	9,923	إيرادات المحلات التجارية
704,701	670,172	510,937	464,526	422,363	إجمالي الإيرادات

- تم لفترض كلفة الإيرادات بنسبة ثابتة تصل إلى 40% من إجمالي الإيرادات خلال فترة التوقعات.

تم تقسيم للمصاريف الإدارية والعمومية حسب طبيعة المصروف إلى مصاريف ثابتة ومصاريف متغيرة. حيث تم افتراض نسبة زيادة مقدارها 5% سنويا على المصاريف الثابتة حيث يتوقع أن تصل هذه المصاريف إلى 10,958 دينار في السنة الأولى من فترة التوقعات، في حين تم توقع المصاريف المتغيرة بنسبة 15% من إجمالي إيرادات الغرف والصالات.

افتراض المصاريف الرأسمالية بمقدار 20,000 دينار سنويا خلال من فترة التوقعات مفصلة على النحو التالي:

نوع الأصل	المشتريات للرأسمالية السنوية
أثاث ومفروشات ومكينات	12,000
أجهزة كمبيوتر وفوات ومعدات	4,000
مولدات طاقة وأجهزة كهربائية	4,000

يبين الجدول التالي مصاريف الاستهلاك بالإضافة إلى قيمة الموجودات الثابتة المتوقعة للسنوات الخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	جدول الموجودات الثابتة والاستهلاك
385,837	365,837	345,837	325,837	305,837	القيمة بداية المدة
20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	الإضافات
405,837	385,837	365,837	345,837	325,837	القيمة نهاية المدة
220,538	167,768	118,079	71,469	27,940	الاستهلاك المتركم بداية المدة
53,686	52,770	49,690	46,610	43,530	الإضافات
274,223	220,538	167,768	118,079	71,469	الاستهلاك المتركم نهاية المدة
131,614	163,299	198,869	227,758	254,368	صافي القيمة المتبقية

ضريبة الدخل المحسوبة تماوي (25%) من الدخل الخاضع للضريبة.

السنة 5	655,907
	36,733
	12,061
	704,701

قائمة الدخل المتوقعة للسنوات الخمس القادمة:

السنة	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	قائمة بيان الدخل المتوقعة
5,907	624,673	468,505	424,948	385,440	إيرادات الغرف
6,733	34,012	31,493	29,160	27,000	إيرادات الصالات
2,061	11,487	10,940	10,419	9,921	إيرادات المعاملات التجارية
4,701	670,172	510,937	464,526	422,363	مجموع الإيرادات
(1,880)	(268,069)	(204,375)	(185,810)	(168,945)	بطرح كلفة الإيرادات
12,820	402,103	306,562	278,716	253,418	مجموع الربح للتشغيل
(17,216)	(111,489)	(87,081)	(79,622)	(72,824)	المصاريف الإدارية والعمومية
05,605	290,615	219,482	199,094	180,594	الأرباح قبل الضريبة والفوائد والاستهلاكات
(9,686)	(52,770)	(49,690)	(46,610)	(43,530)	الإستهلاكات والاطفاءات
51,920	237,846	169,792	152,484	137,064	الأرباح قبل الضريبة والفوائد
-	-	-	-	(1,350)	الفوائد المنخفضة
51,920	237,846	169,792	152,484	135,714	الأرباح قبل الضريبة
(62,980)	(59,461)	(42,448)	(38,121)	(33,929)	ضريبة الدخل
(1,763)	(1,665)	(1,189)	(1,067)	(950)	مخصص لتدريب العلمي والمهني
187,176	176,719	126,156	113,296	100,836	صافي الربح

افتراضات الميزانية العمومية:

• تم توقع النعم المدينة على أساس اعتماد فترة تحصيل ثلاثة شواهي 30 يوم وفيما يلي بيان ذلك:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
704,701	670,172	510,937	464,526	422,363	الإيرادات
30	30	30	30	30	فترة التحصيل
57,921	55,083	41,995	38,180	34,715	لنعم المدينة

• تم توقع النعم الدفينة على أساس اعتماد فترة تسديد ثلاثة شواهي 30 يوم وفيما يلي بيان ذلك:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
281,880	268,069	204,375	185,810	168,945	كلفة الإيرادات
30	30	30	30	30	فترة للتسديد
23,168	22,033	16,798	15,272	13,886	النعم الدفينة

- تم توقع مخزون التخندق كنسبة 5% من إجمالي إيرادات الخرف.
- تم احتساب احتياطي إيجاري بنسبة 10% من صافي الدخل قبل الضريبة.
- تم احتساب مخصص التكرير العلمي والمهني بنسبة 0.7% من صافي الدخل قبل الضريبة.
- تم افتراض أن تستغل الشركة قروض بنكية بمقدار 30,000 دينار خلال السنة الأولى من فترة للتوقعات لتمويل احتياجات قصيرة الأجل وسيتم اقتراض سداد القروض بنفس العام.
- سيتم توزيع صافي الأرباح المتحققة كأرباح موزعة إلى شركة رم للنقل للساحي المتخصص.

الميزانية القومية المشتركة للسنوات الخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
					الموجودات المتداولة
209,116	149,886	91,503	44,853	32,740	تقديرات بالمستودع ولدى البنوك
57,921	55,083	41,995	38,180	34,715	القسم المتداولة
32,795	31,234	23,425	21,247	19,272	المخزون
299,832	236,202	156,923	104,281	86,727	الموجودات المتداولة
405,837	385,837	365,837	345,837	325,837	الموجودات ثابتة بالكتابة
(274,223)	(220,518)	(167,768)	(118,079)	(71,469)	مخصص الاستهلاك المتركم
131,614	165,299	198,069	227,758	254,368	الموجودات الثابتة
431,446	401,502	354,992	332,039	341,094	الموجودات
					الموجودات المتداولة
23,168	22,033	16,798	15,272	13,886	الموجودات المتداولة
64,743	61,126	43,637	39,189	34,879	الموجودات الأخرى
87,912	83,159	60,435	54,461	78,764	الموجودات المتداولة
87,912	83,159	60,435	54,461	78,764	الموجودات
200,000	200,000	200,000	200,000	200,000	الموجودات
107,716	82,524	58,739	41,760	26,511	الموجودات
35,819	35,819	35,819	35,819	35,819	مدورة
343,534	318,342	294,558	277,578	262,330	المساهمين
431,446	401,502	354,992	332,039	341,094	حقوق المساهمين

2. تقييم عمل الشركة كمتابعة لزم الدولية للمساهمة والسفر المتوقع للمنتجات الخمس كالتالي:

• بدء النشاط الفعلي للشركة في تاريخ 2006/8/29.

فترات ذات بيانات قائمة للفصل:

- يتوقع أن تصل إيرادات السنة الأولى من فترة التوقعات إلى 750,000 دينار وتم افتراض 10% كمتبعية نمو لإجمالي الإيرادات للشركة بعد ذلك.
- تم افتراض كلفة الإيرادات بنسبة 55% من إجمالي الإيرادات.
- تم افتراض نسبة نمو للمصاريف الإدارية والمعمومية 5% منبوءاً، ويتوقع أن تصل قيمة هذه للمصاريف إلى 112,500 دينار في نهاية السنة الأولى من فترة التوقعات وتصل ما نسبته 15% من إجمالي الإيرادات.
- ضريبة الدخل المحسوبة تسوي (25%) من الدخل الخاضع للضريبة.
- افتراض المصاريف الرأسمالية بمقدار 8,000 دينار سنوياً خلال فترة التوقعات مفصلة على النحو التالي:

نوع الأصل	المشتريات الرأسمالية السنوية
أثاث ومعدات	4,800
أجهزة كمبيوتر	1,600
أخرى	1,600

- بين الجدول التالي مصاريف الاستهلاك بالإضافة إلى قيمة الموجودات الثابتة المتوقعة للمنتجات الخمس كالتالي:

الفترة	السنة 3	السنة 2	السنة 1	السنة 0	القيمة
القيمة بداية المدة	155,766	139,766	131,766	123,766	القيمة
الإضافات	8,000	8,000	8,000	8,000	الإضافات
القيمة نهاية المدة	163,766	147,766	139,766	131,766	القيمة
الاستهلاك للمراكز بداية المدة	91,212	70,461	50,909	32,557	الاستهلاك
الإضافات	21,393	20,752	19,552	18,352	الإضافات
الاستهلاك للمراكز نهاية المدة	112,605	91,212	70,461	50,909	الاستهلاك
صافي القيمة لفترة	51,161	64,554	77,305	88,857	صافي القيمة

قائمة الدخل المتوقعة للسنوات الخمس القادمة:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مجموع الإيرادات	750,000	825,000	907,500	998,250	1,098,075
كلفة الإيرادات	(412,500)	(453,750)	(499,125)	(549,038)	(603,941)
معدل الربح التشغيلي	337,500	371,250	408,375	449,213	494,134
المصاريف الإدارية والعمومية	(312,500)	(423,750)	(536,125)	(649,738)	(764,711)
الأرباح قبل الضريبة والإستهلاكات والفرقة	225,000	247,501	272,251	299,476	329,423
مصاريف الإستهلاك والإطفاءات	(17,152)	(18,352)	(19,552)	(20,752)	(21,393)
الأرباح قبل الضريبة والفرقة	207,849	229,149	252,699	278,724	308,030
الفرقة المدفوعة	-	-	-	-	-
الأرباح قبل الضريبة	207,849	229,149	252,699	278,724	308,030
ضريبة الدخل	(51,962)	(57,287)	(63,175)	(69,681)	(77,008)
مخصص التدريب العملي والمعني	(1,455)	(1,604)	(1,769)	(1,951)	(2,156)
صافي الربح	154,432	170,258	187,755	207,092	228,867

لتفاصيل الميزانية العمومية:

- افتراض فترة تحصيل الذمم المدينة أن تعادل 60 يوم.
- افتراض فترة تسديد الذمم الدائنة أن تعادل 60 يوم.
- تم احتساب احتياطي إحصائي بنسبة 10% من صافي الدخل قبل الضريبة.
- تم احتساب مخصص التدريب العملي والمعني بنسبة 0.7% من صافي الدخل قبل الضريبة.
- تمثل الاستثمارات حصة الشركة في شركة فنانق رم الدولية حيث تملك الشركة 10,000 سهم من رأس المال.
- سيتم توزيع صافي الأرباح للمتحققة كأرباح موزعة إلى شركة رم لتفعل السحاحي المنخصص.

الميزانية العمومية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
					الموجودات
					الموجودات المتداولة
162,461	148,921	136,194	124,693	108,299	نقد بالصندوق و لدى البنوك
180,505	164,096	149,178	135,616	123,288	للذمم المدينة
342,967	313,017	285,372	260,310	231,587	مجموع الموجودات المتداولة
					لستثمارات
10,000	10,000	10,000	10,000	10,000	
163,766	155,766	147,766	139,766	131,766	الموجودات الثابتة بالكلفة
(112,605)	(91,212)	(70,461)	(50,909)	(32,557)	بطرح: مخصص الاستهلاك المتراكم
51,161	64,554	77,305	88,857	99,209	صافي القيمة الدفترية
61,161	74,554	87,305	98,857	109,209	صافي الموجودات الثابتة
404,128	387,571	372,678	359,167	340,796	صافي الموجودات
					المطلوبات وحقوق المساهمين
					المطلوبات المتداولة
99,278	90,253	82,048	74,589	67,808	الذمم الدفترية
-	-	-	-	-	بنوك دائنة
79,164	71,632	64,944	58,891	53,417	مطلوبات متداولة أخرى
178,442	161,885	146,992	133,480	121,225	مجموع للمطلوبات المتداولة
178,442	161,885	146,992	133,480	121,225	مجموع المطلوبات
					حقوق المساهمين:
50,000	50,000	50,000	50,000	50,000	رأس المال
50,000	50,000	50,000	50,000	43,884	احتياطي إيجاري
125,686	125,686	125,686	125,686	125,686	أرباح (خسائر) متورة
225,686	225,686	225,686	225,686	219,570	صافي حقوق المساهمين
404,128	387,571	372,678	359,167	340,796	مجموع للمطلوبات وحقوق المساهمين

3. تقييم الأداء المستقبلي لمستقل لشركة رم للنقل السياحي المتخصص

افتراضات بيقات قعمة قنخل:

إتم إظهار قبيانات للمالية الموقعة للشركة دون اعتبار الإيرادات المتأقية من الشركات التابعة المملوكة بالكامل من قبل الشركة لفيات إظهار أداء شركة رم للنقل السياحي للمتخصص بشكل واضح يعكس الوضع المالي للمستقل للشركة. تم إظهار للبيانات المالية الموحدة للشركة الأم وللشركات التابعة في نهاية هذه الدراسة).

• تم افتراض الإيرادات المتأقية بنها على ما يلي:

1. تم افتراض الإيراد السنوي المتأقي من أعمال لنقل السياحي للحققة الواحدة في السنة الأولى من فترة التوقعات بمبلغ 41,170 دينار سنويا.

2. تم افتراض نمو الإيراد السنوي من أعمال لنقل السياحي للحققة الواحدة بنسبة 10% بعد السنة الأولى

3. تم افتراض أن تكون نسبة الأئعمال 60% في الفترة خلال فترة التوقعات.

4. تم افتراض عدد ثابت للحافلات يبلغ (85) حققة خلال السنوات لخمس القادمة علما بأن عدد الحافلات الحالي يبلغ 88 حاقلة، في حين ستقوم الشركة باستبدال خمسة حافلات سنويا لبتداء من السنة الرابعة من فترة التوقعات.

• تم افتراض إجمالي الربح بنسبة 67% من إجمالي الإيرادات. وبوضع الجدول التالي كل من إجمالي الربح والإيرادات المتوقعة في السنوات لخمس القادمة:

قبيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
إجمالي الإيرادات	2,099,693	2,309,662	2,540,628	2,794,691	3,074,160
كافة الإيرادات	(692,899)	(762,188)	(838,407)	(922,248)	(1,014,473)
إجمالي الربح	1,406,794	1,547,474	1,702,221	1,872,443	2,059,687

• تم تقسيم المصاريف الإدارية والمومية حسب طبيعة المصروف إلى مصاريف ثابتة ومصاريف متغيرة. تم افتراض نسبة زيادة مقلها 5% سنويا على المصاريف الثابتة حيث يتوقع أن تصل هذه المصاريف إلى 203,627 دينار في نهاية السنة من فترة التوقعات. في حين تم توقع المصاريف المتغيرة بنسبة 6% من إجمالي الإيرادات.

■ يبين الجدول التالي مصاريف الاستهلاك المتوقعة بالإضافة إلى قيمة الموجودات الثابتة للسنوات الخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	جدول الموجودات الثابتة والاستهلاك
11,305,633	10,789,955	10,759,955	10,729,955	10,699,955	القيمة بداية المدة
527,820	515,678	30,000	30,000	30,000	الإضافات
11,833,452	11,305,633	10,789,955	10,759,955	10,729,955	القيمة نهاية المدة
3,815,032	2,999,430	2,234,396	1,471,361	710,327	الاستهلاك المتراكم بداية المدة
868,007	815,602	765,034	763,034	761,034	الإضافات
4,683,069	3,815,032	2,999,430	2,234,396	1,471,361	الاستهلاك المتراكم نهاية المدة
7,150,384	7,490,601	7,790,525	8,525,559	9,258,594	صافي القيمة الدفترية

■ ستقوم الشركة باستغلال حصولها العرض العام لمداد بعض القروض والالتزامات المترتبة على الشركة، حيث تم افتراض أنه سيتم تسديد جميع القروض طويلة الأجل المستغلة من قبل الشركة في نهاية السنة الثانية من فترة التوقعات على النحو التالي:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	جدول القروض طويلة الأجل
-	-	-	1,522,183	4,383,383	القيمة بداية المدة
-	-	-	1,522,183	2,861,200	لتسديدات
-	-	-	-	1,522,183	صافي قيمة القروض

■ ضريبة الدخل المحسوبة تساوي (25%) من الدخل الخاضع للضريبة.

قائمة الدخل المتوقعة للسنوات الخمس القادمة:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
3,074,160	2,794,691	2,548,628	2,309,662	2,099,693	إجمالي الإيرادات
(1,014,473)	(922,248)	(838,407)	(762,188)	(692,899)	تكلفة الإيرادات
2,059,687	1,872,443	1,702,221	1,547,474	1,406,794	إجمالي الربح
(441,524)	(410,204)	(381,233)	(354,424)	(329,608)	المصاريف الإدارية والعمومية
1,618,164	1,462,240	1,320,989	1,193,050	1,077,187	الأرباح قبل الضريبة والاستهلاكات
(892,042)	(839,608)	(789,040)	(787,040)	(785,040)	مصاريف الاستهلاك والإطفاءات
726,122	622,632	531,949	406,010	292,147	الأرباح قبل الضريبة والفوائد
-	-	-	(68,498)	(265,750)	الفوائد لمطرفة
726,122	622,632	531,949	337,512	26,396	الأرباح قبل الضريبة
(181,551)	(155,658)	(132,987)	(84,378)	(6,599)	ضريبة الدخل للمستحقة
(7,261)	(6,226)	(5,319)	(3,375)	(264)	مخصص البحث العلمي
(7,261)	(6,226)	(5,319)	(3,375)	(264)	مخصص الضمانات الأردنية
(5,083)	(4,358)	(3,724)	(2,363)	(185)	مخصص للتدريب العلمي والمهني
524,986	450,163	384,599	244,021	19,084	إجمالي الربح

افتراضات الميزانية العمومية:

- تم توقع للذمم المدينة للتجارية التي تتعلق بطبيعة نشاط الشركة على أساس اعتماد فترة للحصول ثابتة تساوي 45 يوم.

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الإيرادات	2,099,693	2,309,662	2,540,628	2,794,691	3,074,160
فترة للتصديق	45	45	45	45	45
الذمم المدينة	258,866	284,753	313,228	344,551	379,006

- تم توقع للذمم الدائنة للتجارية على أساس اعتماد فترة تسديد ثابتة تساوي 77 يوم وفيما يلي بيان ذلك:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
تكلفة الإيرادات	692,899	762,188	838,407	922,248	1,014,473
فترة للتسديد	77	77	77	77	77
الذمم الدائنة	146,173	160,790	176,869	194,556	214,012

- تم توقع للشيكات برسم للحصول (التجارية) المتعلقة بطبيعة نشاط الشركة على أساس اعتماد فترة للحصول ثابتة تساوي 30 يوم.

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الإيرادات	2,099,693	2,309,662	2,540,628	2,794,691	3,074,160
فترة للحصول	30	30	30	30	30
شيكات برسم الحصول	172,577	189,835	208,819	229,701	252,671

- تم افتراض احتياطي إيجاري بنسبة 10% من الأرباح قبل الضريبة.
- تم افتراض احتياطي اختياري بنسبة 10% من صافي الأرباح المتحققة.
- تم افتراض توزيع أرباح سنوية من الميزانية الموجودة للشركة تصل إلى 650,000 دينار في نهاية السنة الخامسة لفترة التوقعات.
- المخصصات الأخرى هي عبارة عن مخصصات للمقطعة من الأرباح الخاضعة للضريبة في شركة رم للنقل السيلحي المتخصص وهي (مخصص رسوم الجامعات (1%) ، مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني (1%)، مخصص رسوم التعليم والتدريب المهني وفتنتي (0.7%)).

بيانات المالية التقديرية الموحدة لشركة رم للنقل السياحي المتخصص:

• قائمة الدخل:

السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
4,876,936	4,463,113	3,959,065	3,599,188	3,272,055	إجمالي الإيرادات
(1,900,294)	(1,739,354)	(1,541,907)	(1,401,749)	(1,274,344)	تكلفة الإيرادات
2,976,641	2,723,759	2,417,158	2,197,439	1,997,712	إجمالي الربح
(723,451)	(671,430)	(604,439)	(557,796)	(514,933)	مصاريف الإدارية والعمومية
2,253,191	2,052,329	1,812,719	1,639,643	1,482,779	الأرباح قبل الضريبة والاستهلاكات
(967,121)	(913,129)	(858,281)	(852,001)	(845,721)	مصاريف الاستهلاك والإطفاءات
1,286,070	1,139,200	954,438	787,642	637,058	الأرباح قبل الضريبة و التوائد
-	-	-	(68,498)	(267,100)	التوائد المدفوعة
1,286,070	1,139,200	954,438	719,143	369,957	الأرباح قبل الضريبة
(321,518)	(284,800)	(238,610)	(179,786)	(92,490)	ضريبة الدخل للمستحقة
(7,261)	(6,226)	(5,319)	(3,375)	(264)	مخصص البحث العلمي
(7,261)	(6,226)	(5,319)	(3,375)	(264)	مخصص الجامعات الأردنية
(9,003)	(7,974)	(6,681)	(5,034)	(2,590)	مخصص الترتيب المالي والمهني
941,827	833,972	698,508	527,573	274,380	صافي الربح

• الميزانية العمومية:

المدة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	البيان
					الموجودات المتداولة
4,032,696	3,206,333	2,430,652	1,232,314	1,580,418	تفد بالصندوق ولدى البنوك
617,432	563,729	504,401	458,550	416,869	النعم المدينة
252,671	229,701	208,819	189,835	172,577	شيكات يرسم للتحويل
32,795	31,234	23,425	21,247	19,272	المخزون
162,864	162,864	162,864	162,864	162,864	تأمين تأجير تمويل
253,618	230,562	209,602	190,547	173,225	مطلوبات متداولة أخرى
5,362,076	4,424,423	3,539,763	2,255,357	2,525,224	مجموع المطلوبات المتداولة
10,000	10,000	10,000	10,000	10,000	الاستثمارات
7,153,420	7,564,721	7,934,173	8,734,454	9,528,455	صافي القيمة للفقرة
7,163,420	7,574,721	7,944,173	8,744,454	9,538,455	مجموع الموجودات الثابتة
12,515,497	11,999,144	11,483,935	10,999,811	12,063,680	مجموع الموجودات
					المطلوبات المتداولة
-	-	-	-	30,000	بنوك دائنة
336,458	306,842	275,715	250,652	227,867	نعم دائنة
614,832	558,938	508,126	461,932	419,939	مطلوبات متداولة أخرى
650,000	550,000	450,000	350,000	200,000	أرباح مدة للتوزيع
345,043	305,227	255,930	191,571	95,608	مخصصات أخرى
1,946,333	1,721,008	1,489,771	1,254,155	973,413	مجموع المطلوبات المتداولة
-	-	-	-	1,522,183	لمسند قروض طويلة الأجل
1,946,333	1,721,008	1,489,771	1,254,155	2,495,596	مجموع المطلوبات
					حقوق المساهمين
8,000,000	8,000,000	8,000,000	8,000,000	8,000,000	رأس المال المدفوع
920,000	920,000	920,000	920,000	920,000	علاوة الإصدار
511,642	383,035	269,115	173,672	101,757	الاحتياطي الإجباري
162,285	109,787	64,770	26,311	1,908	الاحتياطي الاختياري
542,409	542,409	542,409	542,409	542,409	أرباح إعادة تقييم موجودات ثابتة
432,827	322,905	197,869	83,265	2,009	الأرباح المنورة
10,569,164	10,278,136	9,994,164	9,745,654	9,568,083	صافي حقوق المساهمين
12,515,497	11,999,144	11,483,935	10,999,811	12,063,680	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

تأمة للتدفقات النقدية:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
التدفقات النقدية من عمليات التشغيل					
صافي ربح/(خسارة) السنة	274,350	527,573	698,308	833,972	941,027
استهلاكات وإطفاءات	845,721	852,001	858,281	913,129	967,121
الربح التشغيلي قبل التغييرات في رأس المال للعمل	1,120,071	1,379,574	1,556,789	1,747,101	1,908,148
(الزيادة)/ (النقص) في الموجودات المتكولة	450,915	(58,939)	(64,835)	(80,210)	(76,673)
انضم المدينة وشبكات برسم فتحصول	(876)	(1,975)	(2,178)	(7,808)	(1,562)
المخزون	(15,748)	(17,322)	(19,055)	(20,960)	(23,056)
موجودات متكولة أخرى					
الزيادة/ (النقص) في الموجودات المتكولة	16,813	22,784	25,064	31,127	29,616
انضم لثابتة	38,176	41,994	46,193	50,813	55,894
مطلوبات متكولة أخرى	46,305	93,963	64,359	49,297	39,816
مخصصات أخرى					
صافي النقد من عمليات التشغيل	1,655,657	1,462,079	1,606,338	1,769,389	1,932,183
التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار					
شراء أصول ثابتة	(58,000)	(58,000)	(58,000)	(543,678)	(555,820)
صافي النقد من عمليات الاستثمار	(58,000)	(58,000)	(58,000)	(543,678)	(555,820)
التدفقات النقدية من عمليات التمويل					
قروض طويلة الأجل	(2,861,200)	(1,522,183)	-	-	-
بنوك دائنة	(290,000)	(30,000)	-	-	-
أرباح مرزعة مدفوعة	-	(200,000)	(350,000)	(450,000)	(550,000)
الزيادة في رأس المال	2,000,000	-	-	-	-
علاوة الإصدار	920,000	-	-	-	-
صافي النقد من عمليات التمويل	(231,200)	(1,752,183)	(350,000)	(450,000)	(550,000)
صافي النقد	1,366,457	(348,104)	1,198,338	775,681	826,363
للقد بداية لمدة	213,961	1,580,418	1,232,314	2,430,652	3,206,333
للقد نهاية لمدة	1,580,418	1,232,314	2,430,652	3,206,333	4,032,696

• بيان النشاط الموسمي

يصل نشاط الشركة إلى ذروته في المناسبات والموسم التالية:

- موسم الحج وموسم العمرة (رمضان).
- فصل الصيف حيث تنشط الحركة السياحية في الأردن والمناطق المجاورة.
- موسم الأعياد والعطل.

• معدل العائد الداخلي:

التكاليف النقدية الحرة	للسنة 1	للسنة 2	للسنة 3	للسنة 4	للسنة 5	سنوات ما بعد خطة العمل
للدخل قبل الضرائب وضريبة الدخل	637,058	787,642	954,438	1,139,200	1,286,070	
المدخل قبل الفوائد وضريبة الدخل	477,793	590,731	715,829	854,400	964,553	
مستهلكات	845,721	852,601	858,281	913,129	967,121	
للتغير في رأس المال العامل	535,585	82,505	49,549	22,258	24,035	
الإنتاج الرأسمالي	(58,000)	(58,000)	(58,000)	(543,678)	(555,820)	
التدفق النقدي الحر	1,891,100	1,467,237	1,565,659	1,246,109	1,399,888	15,172,591

تم احتساب معدل العائد الداخلي (IRR) على أساس ما نسبته 25% من صافي التدفق النقدي الحر المتولد للسنوات الخمس الأولى من خطة العمل وهي التكاليف النقدية لأسمه الزيادة، بالإضافة إلى القيمة الحالية للشركة المقدرة لما بعد خطة السنوات الخمس الأولى (Terminal Value)، بعد تنزيل حجم الاستثمار الأولي البالغ (2,920,000)، حيث بلغ معد العائد الداخلي 17.33%.

هذا وقد تم احتساب معدل خصم تدفقات سنوات ما بعد خطة العمل (Terminal Value) على أساس 12.50% وذلك استناداً على المعدل المرجح لكلفة رأسمال الشركة (WACC) في حين تم احتساب معدل نمو التدفقات النقدية الحرة لتلك الفترة على أساس 3% وهو معدل نمو متحفظ مقارنة مع معدل نمو الاقتصاد الأردني في عام 2006 حيث بلغ 6.4% (في الأسعار الثابتة).

• فترة استرداد رأس المال محسوبة

بناءً على بيان التدفقات النقدية أعلاه، يتوقع أن تتجاوز فترة استرداد الزيادة في رأس المال فترة التوقعات البالغة 5 سنوات، حيث يتوقع أن يتم تغطية ما نسبته 64% من زيادة في رأس المال بنهاية السنة الخامسة من فترة التوقعات.

- **النشاطات الرئيسية لمنطقة فلسطين بالشركة ولشركات التابعة لها**• **شركة رم للنقل المياحي المتخصص:**

تتركز نشاطات الشركة بتوفير وتنفيذ وسائط النقل الصغيرة والمتوسطة والكبيرة السياح للراغبين للأردن من وإلى المواقع السياحية والأثرية في الأردن، وتعمل الشركة على نقل السياح للدول المجاورة مثل سوريا ولبنان، وتركيا، ونقل الوفود أثناء المؤتمرات والمعارض والمهرجانات، بالإضافة إلى نقل الحجاج والمعتمرين للديار المقدسة في المملكة العربية السعودية.

من ناحية الدعم الفني والإسناد، فإن شركة رم للنقل السياحي تتخذ من لقوى شركات نقل السياح في هذا المجال، حيث تمتلك ورش صيانة تابعة وممتلئة، مجهزة تجهيزاً كاملاً لمواجهة جميع حالات الصيانة، وتوفر قطع الغيار اللازمة لحافلاتها، كما أن الفنيين مختصين في نوعية الحافلات السياحية التي تملكها الشركة. بالإضافة إلى استخدام نظام متابعة متقدم Tracking System لمراقبة أسطولها ومتابعة خط سير حافلاتها ولتأكد من جدول عملها وسلامتها على الطريق.

• **شركة فنادق رم للتأجير المساهمة الخاصة:**

سجلت الشركة في سجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (207) بتاريخ (2006/8/2) برأسمال مصرح به 200,000 دينار أردني / قيمة سهم ديلز أردني وتشمل أهم غايات الشركة على إنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم وإدارة وتشغيل وتملك واستئجار الفنادق بكافة أنواعها. تقوم خطة عمل للفندق على تقديم خدمة قسامة وتقديم الطعام والشراب وخدمة مسالاة الاجتماعات والأفراح.

• **شركة رم التولية للسياحة والسفر:**

تأسست الشركة بتاريخ 2006/4/12 كشركة مساهمة محدودة برأسمال 50,000 دينار أردني، وسجلت في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (11906). بدأت الشركة نشاطها الفعلي في 2006/8/29 وتقوم الشركة بتقديم للخدمات الرئيسية التالية:

- تسويق برامج سياحية إلى الأردن من كافة أنحاء العالم.
- تسويق برامج سياحية إلى الدول المحيطة.
- بيع وحجز تذاكر الطيران.
- تسويق خدمات حجز فنادق.

• شركة الرابية لنقل للركاب

سجلت الشركة في لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (9145) بتاريخ 2004/8/19 برأسمال 30,000 دينار. ولم تبدأ الشركة نشاطها الفعلي حتى تاريخه. إن تدخل الشركة ضمن خطة الشركة المستقبلية حيث أن حصص الشركاء معروضة للبيع حالياً و من المتوقع أن لا تمتلك شركة رم للنقل الميلاحي المتخصص أي مساهمة في هذه شركة الرابية لنقل الركاب بحلول عام 2008.

• شركة زور للاستثمار

سجلت الشركة في لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (10269) بتاريخ 2005/6/15 برأسمال 100,000 دينار. في تاريخ 2005/6/15 تم انتخاب هيئة منبوين مكونة من السادة:

جورج أنطون بولب / رئيس هيئة منبوين

ديان ختمان / نائب رئيس هيئة منبوين

لمحة تاريخية مختصرة

تطور أعمال الشركة منذ تاسيس الشركة

يوضح الجدول التالي تطور أعمال شركة رم للنقل السياحي المتخصص منذ مباشرتها للعمل في عام 2002 من خلال بيانات قائمة الدخل في كل عام من تلك الأعوام:

2007	2006		*2005	*2004	*2003	*2002	البيان
	12/31-3/31	5/31-1/1					
1,942,053	899,898	502,227	1,199,141	836,032	802,624	183,525	إيرادات محلية
491,983	684,881	26,398	765,604	911,757	697,697	279,510	إيرادات خارجية
2,434,036	1,584,779	528,625	1,964,742	1,747,789	1,500,321	463,035	مجموع الإيرادات
1,344,944	631,120	305,544	696,971	530,634	469,377	174,600	كلفة الإيرادات
1,089,092	953,659	223,081	1,267,771	1,217,155	1,030,944	288,435	مجموع الربح
44.74%	68.18%	42.20%	64.53%	69.64%	68.71%	62.29%	نسبة (مجموع الربح/المبيعات)
(52,885)	251,247	(492,162)	235,889	246,868	11,988	10,820	صافي ربح السنة بعد الضريبة
0	15.85%	0	12.01%	14.05%	0.80%	2.33%	نسبة (صافي ربح/المبيعات)

(1) تم تعديل كلفة الإيرادات المدينة أعلاه باستثناء استهلاكات الموجودات الثابتة وإعادة توزيعها في بند مصاريف استهلاك وإلغاء.

* تمثل أداء الشركة قبل تحويل الصفة القانونية إلى مساهمة عامة محدودة.
** تمثل أداء الشركة بعد تحويل الصفة القانونية للشركة إلى مساهمة عامة محدودة.

حققت شركة رم للنقل السياحي أداءً مالياً إيجابياً خلال السنوات القليلة الماضية، حيث بلغ معدل النمو في الإيرادات ما نسبته 12.9% بين عامي 2004 و 2005. كذلك بالنسبة للأرباح فقد شهدت نمواً متسارعاً حيث بلغ معدل الزيادة في صافي الأرباح قبل الضريبة بين عامي 2004 و 2005 ما نسبته 20.5%.

ويعود سبب هذا الأداء الإيجابي في عام 2005 إلى تطور قاعدة عملاء الشركة تطوراً ملحوظاً منذ نشأتها، حيث لها تقمّ خدمات لنقل السياحي للعديد من الجهات، مثل مكاتب السياحة والسفر والتي يزيد عددها عن 13 مكتب، حيث يبلغ معدل المبيعات السنوية لهذه المكاتب بالنسبة للأفواج السياحية داخل الأردن (805,250) دينار في حين يبلغ معدل المبيعات السنوية للمكاتب بالنسبة للأفواج السياحية لخارج الأردن (سوريا، لبنان، العراق، تركيا) حوالي (90,100) دينار هذا بالإضافة إلى إيرادات مكتب الشركة في العقبة حيث يقدم خدمات النقل للأفواج السياحية في منطقة العقبة ووادي رم، والذي تقدر مبيعاته السنوية بمعدل (85,000) دينار. كما تسهم الشركة في موسم الحج والعمرة بالتعاون مع المكاتب المختصة ووزارة

الأرباح، حيث يبلغ معدل المبيعات السنوية من الحج (377.390) دينار بينما يبلغ معدل المبيعات السنوية من العمرة (324,200) دينار.

بالإضافة إلى ذلك فقد تطور أسطول شركة رم للنقل السياحي سريعاً خلال السنوات الماضية، حيث يبلغ عدد الحافلات التي تملكها الشركة 88 حافلة، كما يشكل هذا الأسطول حالياً أكثر من ما نسبته 15% من الحافلات السياحية المتوسطة والكبيرة العاملة في الأردن حسب إحصائيات وزارة السياحة والأثار.

يوضح الجدول التالي تطور أعمال الشركة منذ مباشرتها للعمل في عام 2002 من خلال بيانات الميزانية العمومية الموحدة في كل عام من تلك الأعوام:

البيان	*2002	*2003	*2004	*2005	2006	2007
للموجودات المتداولة	3,439,644	3,483,263	3,963,961	3,639,065	6,573,835	2,807,419
لإجمالي الموجودات	8,694,140	8,502,569	8,561,524	8,505,573	13,343,467	3,138,728
المطلوبات المتداولة	3,682,508	3,152,711	1,576,124	997,321	990,739	2,185,805
حقوق المساهمين ⁽¹⁾	5,011,662	5,349,858	5,751,198	6,355,633	10,122,051	6,311,687

(1) تشمل حقوق المساهمين على ذمم مساهمين تمثل حصصهم مدفوعة من رسائل الشركة المصروح به ويقع 30 مليون دينار في السنوات (2002-2005)، وتم تسديد هذه الذمم بالكامل في بداية عام 2006 وذلك قبل تحويل السنة القانونية للشركة.

* تمثل أداء الشركة قبل تحويل السنة القانونية إلى مساهمة عامة محدودة.
** تمثل أداء الشركة بعد تحويل السنة القانونية للشركة إلى مساهمة عامة محدودة.

لما من حيث السيولة النقدية، فإن شركة رم للنقل السياحي قد حققت نجاحاً في التحصيل بعد مضي السنوات الخمس التأسيسية (2000 - 2005) وبدء السنوات الاستثمارية والربحية، مع زيادة في السيولة لنتيجة لمتراكمة بين عامي 2004 و 2005، مما يدل على ثقة الزبائن وتعاملهم الممتاز مع الشركة، وسلامة الإدارة المالية وحرصها على مصلحة الشركة، كذلك الحال بالنسبة لصدافي حقوق الشركاء حيث بلغت في نهاية عام 2004 (5,751,198) دينار وفي نهاية عام 2005 (6,355,633) دينار أي بزيادة نسبتها 10.5% مما يعني ارتفاع العائد على الاستثمار.

أي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد القشرة:
مرفق ضمن القشرة البيانات المالية المرحلية للشركة من 2007/1/1 - 2007/9/30.

أي سنوات مالية أخرى
لا توجد أي بيانات مالية أخرى للشركة و/أو للشركات التابعة بؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تضليل مستخدم
هذه النشرة.

أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة
لا توجد أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة وأكثر عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها أو
المصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها ولوجه تلك الإنفاق أو إعادة تنظيم الشركة، أو بيع أو إعادة شراء أصول
هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من الأنشطة التي تمارسها أو أي نوع من خدماتها لم يتم الإفصاح عنها في
هذه النشرة.

بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة المصدرة (أو الشركات التابعة) أو عليها ما زالت منظورة لدى
القضاء:

تتصدر قضايا الشركة للمنظورة لدى المحاكم بفضية واحدة الآن مقامة ضد شركة تحمل الرقم
(2003/146) بموضوع مطالبة مالية بقيمة 13,250 دينار وقد أصدرت محكمة البداية قرارها في هذه
الدعوى بتاريخ 2007/6/28 حيث تضمن القرار إلزام الشركة بدفع للمبلغ المدعى به وقد باشرت الشركة التي
لمستأنف هذا القرار ضمن المدة القانونية ولا تزال هذه القضية منظورة أمام محكمة استئناف حقوق عمل
بالرقم (2007/4141).

توقعات أداء الشركة للمستقبلي للخمس سنوات القادمة:

يتوقع أن يتطور أداء الشركة ووضعها المالي في السنوات الست القادمة وقد تم إظهار البيانات المالية
الموحدة المتوقعة للشركة في دراسة الجدوى الاقتصادية ضمن هذه النشرة.

مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة أو أية رهونات.

لا توجد أي مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة الدخل أو ضريبة المبيعات أو أية جهة أخرى أو أية
رهونات على أصول الشركة.

بيان حجم المبيعات والتكاليف الكلية للمشروع

موضح في الصفحة 56 من النشرة.

الإيرادات المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة بالإيرادات المتأتية من النشاط الداخلي

تم إظهار هذه البيانات في جدول سابق تحت بند تطور أعمال الشركة منذ التأسيس.

الأثر الناتج عن تغيير العيانات المحاسبية المتبعة

لا توجد أي عمليات غير عادية وكذلك لم يتم إجراء أي تغيير على السياسات المحاسبية المتبعة وبالتالي فإنه لا يوجد أي أثر ناتج عن ذلك.

وصف موجز للموجودات الثابتة:

حسب البيانات المرحلية للنسبة أشهر لمنتوية بتاريخ 2007/9/30، كلفة الموجودات الثابتة الموجودة في الشركة والشركات التابعة مملوكة بالكامل ولا يوجد أي منها ما هو مستأجر أو غير ذلك.

بلغت قيمة الممتلكات والآلات والمعدات بالكلفة كما في 2007/9/30 (11,069,849) دينار فيما بلغت القيمة الدفترية (10,321,309) دينار. ويوضح الجدول الموجودات الثابتة (الموحدة) المملوكة من قبل شركة رم القفل السباحي المخصص وصافي قيمتها الدفترية كما هو في (2007/9/30):

البيان	مجموع الموجودات بالكلفة	مخصص الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة الدفترية
أراضي	762,992	-	762,992
عقار فندق لوليد	2,496,291	-	2,496,291
مباني ومبانيات	188,383	5,124	183,259
كثات وديكورات	186,768	24,293	162,475
أثاث حديدية	809	28	781
أجهزة كمبيوتر	65,680	16,537	49,143
أجهزة اتصالات	5,494	761	4,733
أجهزة كهربائية	20,108	2,194	17,914
سيارات	82,720	9,592	73,128
حافلات	7,040,080	664,425	6,375,655
معدات الكراج	12,508	2,397	10,111
أجهزة مرافقة	39,568	9,578	29,990
للمساعد	28,964	3,272	25,692
للمصينة	7,464	759	6,705
الآلات ومعدات	55,738	6,289	49,449
لجهاز تكيف	2,026	203	1,823
عدد ر قوبات	13,697	1,543	12,154
للمولدات	12,068	1,363	10,705
تفكات مياه	1,611	182	1,429
حواليز بالستريكية	315	-	315
مباني تحت الإنشاء	46,565	-	46,565
المجموع	11,069,849	748,540	10,321,309

بيان أي استثمارات غير الاستثمار في الموجودات الثابتة التي تشكل 10% من مجموع موجودات الشركة، لا يوجد أي استثمارات غير الموجودات الثابتة تشكل 10% من مجموع موجودات الشركة.

المشاريع والتراسات العمقيلية:

ترتكز خطة الشركة المستقبلية على الأسس التالية:

- التركيز على تسويق الخدمات السياحية التي تقدمها الشركة.
- زيادة قاعدة عملاء الشركة من الأفراد والشركات وذلك من خلال اتفاقيات تعاون مشتركة مع مكاتب لوجستيات محلية إقليمية وعالمية.
- زيادة لمطول الشركة من قباصات حنونة للصنع ذات الكفاءة البيئية للمالية.
- التوسع في شبكة النقل لتشمل مناطق إقليمية ومحلية جديدة.
- الارتقاء في مستوى الخدمات الفندقية التي يقدمها فندق فوليد.

طبيعة نشاط شركة ودورها الإنتاجية:

إن طبيعة عمل الشركة وإلوا للشركات التابعة لا تتطلب أن تكون دورها الإنتاجية أكثر من سنة.

7 حركة سعر السهم وتغيره

إن شركة رم للنقل والسياحي المتخصص هي شركة متحولة حيث تغيرت الصفة القانونية لهذه الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة والتالية من هذه الفترة هي تسجيل الشركة برأس مالها للحلي في هيئة الأوراق المالية، وبالتالي لا ينطبق هذا البند على الشركة.


8 مصادر تمويل الشركة

يبين الكنف التالي جميع الديون المترتبة على الشركة كما في 2007/9/30 سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل:

البيان		القيمة كما بتاريخ 2007/9/30		القيمة بعد التعديل	
		(قبل الإصدار)		(بعد الإصدار)	
		النسبة	المبلغ / دينار	النسبة	المبلغ / دينار
مطلوبات وحقوق ملكية					
مطلوبات متداولة					
	البنوك الدفينة	3.19%	419,599	3.18%	419,599
	قائم الدائنة	8.65%	1,137,036	8.62%	1,137,036
	مطلوبات متداولة أخرى	4.79%	629,170	4.77%	629,170
	مجموع المطلوبات المتداولة	16.64%	2,185,805	16.57%	2,185,805
تصايد فروع طويلة الأجل					
	نعم رديت للمساهمين	35.11%	4,613,383	24.28%	3,202,283
	مجموع المطلوبات	0.21%	27,853	0.21%	27,853
	مجموع المطلوبات	51.96%	6,827,041	41.07%	5,415,941
حقوق الملكية					
	رأس المال المنفوع	45.67%	6,000,000	53.08%	7,000,000
	علاوة إصدار	-	-	3.49%	460,000
	احتياطي إيجاري	0.30%	38,915	0.30%	38,915
	أرباح إعادة تقييم موجودات ثابتة	4.13%	542,409	4.11%	542,409
	خسارة الفترة	-0.40%	(52,885)	-0.40%	(52,885)
	أرباح (خسائر) مدورة	-1.65%	(216,752)	-1.64%	(216,752)
	مجموع حقوق المساهمين	48.04%	6,311,687	58.93%	7,771,687
	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	100.00%	13,138,728	100.00%	13,187,628
	نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق الدائنين	0.92		1.43	

9 البيانات المالية والقوائم المالية الموحدة

9.1 البيانات المالية السنوية للشركة



المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 محاسبون معتمدين
 Certified Accountants

٢٠٠٦
 ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦
 بيروت - لبنان
 ٢٠٠٦
 ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦
 بيروت - لبنان

شركة وم للتل اسياج المتخصص

"لائحة المسؤولية المعمومة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صفحة	رقم
١	١
١	٢
١	٣
١	٤
١	٥
١	٦
١	٧
١	٨
١	٩
١	١٠
١	١١
١	١٢
١	١٣
١	١٤
١	١٥
١	١٦
١	١٧
١	١٨
١	١٩
١	٢٠
١	٢١
١	٢٢
١	٢٣
١	٢٤
١	٢٥
١	٢٦
١	٢٧
١	٢٨
١	٢٩
١	٣٠
١	٣١
١	٣٢
١	٣٣
١	٣٤
١	٣٥
١	٣٦
١	٣٧
١	٣٨
١	٣٩
١	٤٠
١	٤١
١	٤٢
١	٤٣
١	٤٤
١	٤٥
١	٤٦
١	٤٧
١	٤٨
١	٤٩
١	٥٠
١	٥١
١	٥٢
١	٥٣
١	٥٤
١	٥٥
١	٥٦
١	٥٧
١	٥٨
١	٥٩
١	٦٠
١	٦١
١	٦٢
١	٦٣
١	٦٤
١	٦٥
١	٦٦
١	٦٧
١	٦٨
١	٦٩
١	٧٠
١	٧١
١	٧٢
١	٧٣
١	٧٤
١	٧٥
١	٧٦
١	٧٧
١	٧٨
١	٧٩
١	٨٠
١	٨١
١	٨٢
١	٨٣
١	٨٤
١	٨٥
١	٨٦
١	٨٧
١	٨٨
١	٨٩
١	٩٠
١	٩١
١	٩٢
١	٩٣
١	٩٤
١	٩٥
١	٩٦
١	٩٧
١	٩٨
١	٩٩
١	١٠٠



MGI

المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
محاسبون قاتنين
Certified Accountants

Member of MGI
McDermott Group International

أعضائه في مجموعة متحال تحكيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧/٢٠٠١/٣٠٨٦٦

صالح في : ٢٠٠٤/٢/٧

السلمة / شركة وم للتقل السيلج المتخصص المحترمين

" لبات المحسوبة لاله مودة "

مجان - الميكنة الأرمينية الماشير

شنا بتدقيق التميزانية العمومية المرفقة لشركة وم للتقل السيلج المتخصص ذات
المسؤولية المحدودة كما هي في ٣١ كانون أول ٢٠٠٣ ويأتي الإبرادات والمصروفات
والندفانات للفترة لفضة المالية المنتهية بذلك التاريخ .

إن إصدار هذه طيبقات للمطبة هو من مسؤولية إدارة الشركة وإن مسؤوليتنا هي
إبداء الرأي حول هذه الطيبقات المالية استناداً إلى أصل التقيق الذي قمنا به .

لقد أجرينا تدقيقنا وفقاً لمعيار التقيق الدولية ، وتكلمب هذه للمعايير أن نقوم
بتخطيط وإلجاز التقيق للحصول على تأكيد مطول فيما إذا كانت طيبقات المالية خفية من
أي خطأ جوهري . ويشمل للتقيق الفحص وعلى أساس اختباري ، للأئلة المؤيدة للمبايع
والإصلحات الواردة في البينات المالية ، كما يشمل تقييم الميادئ للمحاسبة المتبعة
والطبيقات الهاسة التي أجرتها الإدارة ، وتقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية . وفي
اصطفاننا أن نتقينا بوفر أساساً مطولاً للرأي الذي لبيده .

برأينا أن طيبقات المالية تظهر بصورة عامة ، من جميع فنوعي المالية ، للمركز
المالي للشركة كما هي في ٣١ كانون أول ٢٠٠٣ وتلناج أصلها لسنة المنتهية بذلك للتاريخ
وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

ولخصوسها لما سبق نوصي الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الطيبقات المحسوبة
لخدمية كما هي مطعمة من هيئة المدبرين .

المكتب العلمي للتدقيق
والمحاسبة والاستشارات


جمال محمد فـسـلـح
أجازة رقم ٢٨٥
قـتـة ٠١

بيان " ٦ "

شركة رم للمدفق المياحي المتخصص
" ذات المسؤولية المحدودة " -
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
الميزانية العمومية كما هي في ٣١ كانون اول ٢٠٠٣

الموجودات	٢٠٠٣		٢٠٠٢	
	البيع	المبلغ	المبلغ	فلس دينار
الموجودات المتداولة				
نقد بالمندوب ولدى البنوك	٣	٥٤٤.٣٠ ١٨٤	٣٤٠.٣٣ ٨٠٤	٨٠٤
الذمم العدينية		٩١٥٧٤ ٤٩٧	٦٨٠.٧٧ ٤٤٣	٤٤٣
شيكات برسم الخصم	٣	١٧٣٦٥٢ ٥٠٠	٣٦٦.٩٠ ٠٠٠	٠٠٠
امانات خزينة العميل		٩٦٢ ٤٧٦	٢١٢.٥٢ ١٧٨	١٧٨
امانات كطولات		٢٠٠٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠٠٠٠ ٠٠٠	٠٠٠
تأمينات		٢٤٠٠٠٠٠ ٠٠٠	٥٨٤.٠٤ ٢٤٠	٢٤٠
ارصة مدينة المسحوق	٤	٢٤.١٣ ٨٤٧	٣٤.٦٤ ٣٤٣	٣٤٣
مجموع الموجودات المتداولة		٢٤٣٧٣٢ ٥٠٠	١٤٣٦٤٤ ٤٤٣	٤٤٣
الاحتياطي في الشركات		٦٠٠٠ ٠٠٠	١٦٨١ ٠٠٠	٠٠٠
مصاريف التأمين بعد الاطفاء		٦٨٣٨٧ ٠٠٠	٧٢٣٠٠ ٠٠٠	٠٠٠
موجودات شحنة بعد تنزيل	٥	٤٣.٠٠ ٨٦٨	٤٣.٠٠ ٤٣٤	٤٣٤
الاستهلاك المتراكم		٠ ٠٠٠	٠ ٠٠٠	٠٠٠
مجموع الموجودات		٢٤٣٧٣٢ ٥٠٧	١٤٣٦٤٤ ٤٤٧	٤٤٧

٤ /



المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 مسجلين لدى الهيئة العامة للغرفة التجارية - الكويت
 Certified Accountants

الميزانية العمومية - 2013

البيان	2013	2012
أصول	313	413
إجمالي الأصول	313	413
إجمالي حقوق الملاك	313	413
إجمالي حقوق المدينين	0	0
إجمالي حقوق المدينين	0	0

387	389A	800	01601
...	3213	303	1103
...	3219	638	1733
...
<hr/>		<hr/>	
(880	7016667)	(636	6393863)
787	7003782	810	6650914
046	767131	63	10036
113	018061	601	665664
330	332664	780	6016385

الميزانية العمومية - 2012

البيان	2012	2011
أصول	413	413
إجمالي الأصول	413	413
إجمالي حقوق الملاك	413	413
إجمالي حقوق المدينين	0	0
إجمالي حقوق المدينين	0	0

الميزانية العمومية - 2011

024	1813667	336	6603057
187	1091600	628	10753000

الميزانية العمومية - 2011

البيان	2011	2010
أصول	10753000	10753000
إجمالي الأصول	10753000	10753000
إجمالي حقوق الملاك	10753000	10753000
إجمالي حقوق المدينين	0	0
إجمالي حقوق المدينين	0	0

بيان * ب *


شركة رم للتطل النجاشي المتخصص
 " ذات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

بيان الإيرادات والمصروفات للفترة المالية
 المنتهية في 31 كانون اول 2003

البيان	2003		2002	
	المبلغ قطن دينار	المبلغ قطن دينار	المبلغ قطن دينار	المبلغ قطن دينار
الإيرادات التلقائية	10,033,000	736,381	6,620,400	736,381
بمبلغ كلفة التكاليف	(3,583,376)	(933,600)	(3,030,350)	(933,600)
صافي الربح التشغيلي	6,449,624	802,781	3,590,050	802,781
بمبلغ المصاريف الادارية والعمومية	5,874,000	101,875	2,743,250	101,875
بمبلغ مصاريف مكتب العقدة مصاريف سنوات سابقة	657,624	98,906	2,090,800	98,906
مجموع المصاريف الادارية والعمومية ومصاريف مكتب العقدة وسنوات سابقة	(6,531,624)	(200,781)	(4,834,050)	(200,781)
صافي الربح التشغيلي بمبلغ فواتر دائمة بمبلغ إيرادات غير	818,000	802,781	756,000	802,781
صافي ربح المنشأة اربع سنوات سابقة	818,000	802,781	756,000	802,781
صافي الربح وبعد توزيع كافة بعملة	818,000	802,781	756,000	802,781
احتياطي ارباح احتياطي ارباح اربع سنوات سابقة	738,000	738,000	380,000	380,000
المجموع	818,000	802,781	756,000	802,781

مختول الي بيان * ب *

المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
المحاسبون المتمدنون
Certified Accountants



فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء

110	150	160	170	180	190	200	210	220	230	240	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340	350	360	370	380	390	400	410	420	430	440	450	460	470	480	490	500	510	520	530	540	550	560	570	580	590	600
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء

فهرس جدول حسابات دار السهماء
فهرس جدول حسابات دار السهماء

فهرس جدول حسابات دار السهماء

شركة وم للتدقيق المحاسبي المتخصص
" ذات المسؤولية المحدودة "
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

تاريخ بيان " -> "

٢٠٠٤	٢٠٠٣	
المبطل	المبطل	
التميز	التميز	
فلس	فلس	ديسمبر
		الحدقات التقديرية من عمليات
		الاستثمار
(٤٨٤٨٥٨ ٦٥٦)	(٤٣٧٣٢٧ ٩٠٩)	سلفي (الزيادة) الخلف في الموجودات
٩٦٠٤	٤٨٠	التأجيل
(٢٧١٦٥٤ ٣٧٦)	(٤٣٧٣٢٧ ٩٠٩)	سلفي (الزيادة) الخلف في مسؤوليات
		التأجيل
٢٠٤٩٣٢٧	٨٧٣	الحدقات التقديرية من عمليات التمويل
٢٠٤٩٣٢٧	٨٧٣	الزيادة (الخلف) في التسهيلات
		المصرفية
		سلفي العتقات من عمليات التمويل
		الحدقات التقديرية من حقوق المساهمين
		(الزيادة) الخلف في اعم المساهمين
٨٤١	٤٦٣	سلفي الحدقات التقديرية من عمليات
		المساهمين
(٢٧١٦٥٤ ٣٧٦)	(٤٣٧٣٢٧ ٩٠٩)	سلفي الزيادة (الخلف) في الحدقات
٣٠٩٦٣٨	٣٧٨	الحدقات في بداية العام
٣٤٠٣٣	٨٠٤	الحدقات في نهاية العام

٢٠٠
ديسمبر
١٠٨١
٢٤١٨
١٠٥٠٠
١١١١
٣٧٦٠٩
٣٥٣٣٣
١٠٠٠٠٠
١١١١١
٣٧٦٣٨
١١١١١
١٠٠٠٠٠
١١١١١
٣٧٦٣٨
١١١١١
٣٥٣٣٣
١٠٤٣٨
١١١١١
٣٧٦٣٨
١١١١١
٣٥٣٣٣
١٠٤٣٨



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مطابقين للتعليمات

شركة رم للتدخل المياحي المتخصص
ذات المسؤولية المحدودة
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
ايفادات حول الميزانات الحسابية الختامية
ايضاح رقم " ٤ "

- تم تسجيل شركة رم للتدخل المياحي المتخصص ذات المسؤولية المحدودة لدى وزارة المعاشرة والتجارة تحت رقم " ٦٠٢٥ " وبرأى من قده " ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " ديتر اردني .
- بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ اجتحت حسن الشركاء في راسع الشركة كما يلي :-

الاسم	دينار / حصة
السيد ربيع زهير محمد الخشمان	٥٤٥٠٠٠٠
السيد زياد يوسف سالم الحسين	٨٠٠٠٠٠
السيد فؤاد عيسى نجيب الحسين	١٢٥٠٠٠٠
السيدة مؤسسة الحق التجارية	٥٠٠٠٠٠٠
السيدة شركة انطون بواب وشريكته	٥٠٠٠٠٠٠
السيد عثمان محسن الوفاة	٥٠٠٠٠٠٠
السيد ادوار انطون بواب	١٠٠٠٠٠٠٠
المجموع	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ اجتحت حسن الشركاء في راسع الشركة بعد التحويلات كما يلي :-

الاسم	دينار / حصة
السيد ربيع زهير محمد الخشمان	٧٥٠٠٠٠٠
السيدة مؤسسة الحق التجارية	٥٠٠٠٠٠٠
السيدة شركة انطون بواب وشريكته	٥٠٠٠٠٠٠
السيد عثمان محسن الوفاة	٥٠٠٠٠٠٠
السيد ادوار انطون بواب	١٠٠٠٠٠٠٠
المجموع	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

شركة رقم الممثل المياحي المتخصص
ذات المسؤولية المحدودة " "
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
ايمتحات حول الميزان الحسابية الختامية


المبلغ رقم " ٢ " "

المبلغ رقم " ٢ " "	نقد بالمندوق ولدى البنوك :-	
	بمختلف هذا البند معاكس :-	
	٢٠٠٢	٢٠٠٤
المبلغ	المبلغ	المبلغ
فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
نقد بالمندوق وشيكات	٥٠٠ ٥٢٧٣٢٢	٥١١ ٦٧٣٩
بنك المصارف ارات ١١٣٥/٠٥	٩٧٢ —	١٠٠ —
البنك الالمانى	٧ ٨٦٩	١٣٤ ٦٥٠٠
البنك العربى الاسلامى	١٤٨ ٨٠٠	٨١٠ ١٢٨
بنك عمان الاردن	— ١٠٠	٢٥٠٠ ٢٣
البنك الفرنسى	١٤٢ ٣٤١	١١٦ ٧٠٤
بنك ستاندرد تشارتيرد / القطرية	٣٢٢ ٣١٨	٥٤٤ ٧٨٣
البنك الفرنسى / دولار	٧٦٩ ٤٤٧	١٠٠ —
بنك المصارف ارات ١١٣٥	٤ ٦٨٩	١٠٠ —
بنك الاحكام	١ ٨٦٣	١٠٠ —
ملفك تشريعية	٢٩٩٧ ٠٠٦	٩٩٦ ١٦٦٩
المجموع	١٧٩ ٥٤٠٣٠	٨٠٤ ٢٤٠٤٣

شركة روم للنقل السياحي المتخصص
 " ذوات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
 ابيحافك حول البيانات الحسابية التفصيلية

المبلغ رقم " ٣ "

المبلغ رقم	شيكات برسم التحصيل :-	
	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	المبلغ	المبلغ
	فلس دينار	فلس دينار
شيكات برسم التحصيل / البنك العربي	١١.٠٠٠.٠٠٠	١.٧٧٠.٠٠٠
شيكات برسم التحصيل / بنك المولدات	٨٧.٠٦٢.٥٠٠	٤٤٩.٠٠٠
شيكات برسم التحصيل / بنك الاعداد	—	١٩٣٩٠.٠٠٠
شيكات برسم التحصيل / بنك كوندوليسون	٤٣٤٠.٠٠٠	—
شيكات برسم التحصيل / بنك الاردن	٧١٢٥٠.٠٠٠	—
المجموع	١٧٢.٦٥٢.٥٠٠	٢.٢١٦.٠٠٠



المكتب العالمي للتدقيق والمحاسبة والمصالحات
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 Certified Accountants
 عمان - الاردن


شركة رم للنقل السياحي المتخصص
" ذات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
ايضاحات حول الميزان الحسابية النظامية

المبلغ رقم " ٤ " "

- اربعة مدينة أفسسري :-
ويتألف هذا الجند من:

المبلغ	الدين	المدين
فلس دينار		
٢٠٧	٢٠٤٤٣	مساريف تأمين مدفوعة مقدما
...	١٥٩٩٤	فوائد مدفوعة مقدما
٣٧٧	١٣٦٢٣	رسوم ترخيص حفلات مدفوعة مقدما
٦٦٧	١٣٢٢	استحجار ارض مدفوعة مقدما - مكتبة الطلبة
٩٩٠	٤٤٠	مساريف تأمين ضد الحريق مدفوع مقدما
٦٨٢	١٠٠	اقتراة ابحرلة مدفوع مقدما
٨٢٦	٣٦٩٧	محمودع قوع الفريسي
٨١٨	٩٦٣	مشروع القرطاني
...	٧٧٥	تأميناتك مدي
٢٨٠	٦٧٤٢	امانة مربية الدخل / الترخي
٨٤٨	٦٤٠٨٣	المجموع

١٣٨٤
١٣٨٤
١٣٨٤
١٣٨٤



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
عمان - سلطنة عمان

شركة رم للفنلج النجاس المنصن

" ذات المسؤولة المحدودة "

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

ايمانات حول البيانات الضافية الضافية

اصح رقم " ٥ " "

الموجودات الضافية :-

١- بحال هذه البند ضافيا :-

البيان	المبلغ	
	قلم ديبتار	قلم ديبتار
الارامس	٥٤٦٥٨٥	٥٤٦٥٨٥
الضامات	٤٣٧٤٨٩	٤٣٧٤٨٩
بخر مضم الاضامات	(٤٩٩٩٤)	(٤٩٩٩٤)
الضامات	٤٥٨٣٧٨	٤٥٨٣٧٨
المضام	٤٦٦٧٩	٤٦٦٧٩
بخر مضم الاضامات	(٥٧)	(٥٧)
الضامات	٤٦٦٧٩	٤٦٦٧٩
الضامات	٤٥٨٣٧٨	٤٥٨٣٧٨
بخر مضم الاضامات	(٤٩٩٩٤)	(٤٩٩٩٤)
الضامات	٤٥٨٣٧٨	٤٥٨٣٧٨
الضامات	٤٦٦٧٩	٤٦٦٧٩
بخر مضم الاضامات	(٥٧)	(٥٧)
الضامات	٤٦٦٧٩	٤٦٦٧٩

شركة رم للنفط النيابي المنخفض
" ذات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
البيانات حول البيانات الحسابية الختامية

تاريخ اصدار * * *

البيانات	المبالغ	
	فلس دينار	فلس دينار
الاشراك والمفروضات	١٩٩٥٧	١٠٠
بطرح مخزون الاستهلاك المتراكم	(٣٦١٠)	(٩٩٢)
مبالغ قيمة الاشراك والمفروضات	١٦٣٤٦	١٠٠
مخزون مواد	٧٩٧	٢٣٦
بطرح مخزون الاستهلاك المتراكم	(٩٦٢)	(١٠٠)
مبالغ قيمة المخزون والاروات	٧٠٠	٢٣٦
اجهزة كهربائية	٤٢٧٧	٧٨٠
بطرح مخزون الاستهلاك المتراكم	(٥٨٦)	(٢٢٦)
مبالغ قيمة الاجهزة الكهربائية	٣٦٩١	٥٥٤
كرفان الكمبيوتر	٢٥٠٠	١٠٠
بطرح مخزون الاستهلاك المتراكم	(٢٥٠)	(١٠٠)
مبالغ قيمة كرفان الكمبيوتر	٢٢٥٠	١٠٠
اجهزة الاتصال	١٧١٥	٤٤٣
بطرح مخزون الاستهلاك المتراكم	(١٧١)	(١٠٠)
مبالغ قيمة اجهزة الاتصال	١٥٤٤	٣٤٣

شركة رم للنقل الميناء المتخصص

* ذات المسؤولية المحدودة *


عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

ايضاحات حول التغيرات المسجلة الختامية

شابع ايماع " 5 "

ب - تصبح الشركة في استهلاك موجوداتها الشائكة طريقة القسط الشائكة وبالخصم المتوية الختامية :-

100%	المخالفات
2%	المباني
20%	اجهزة الكمبيوتر
15%	المسجلات
15%	الاجازات والمطروفات
12%	عدد وادوات
10%	اجهزة كهربائية
15%	كرفان الكسول
10%	اجهزة الاداء
20%	التيكس واوراق
15%	اشك ومفروشات - مكتب المحاسبة
2,5%	القائمة الخدمية



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 Certified Accountants
 عمان - الأردن

شركة ريم للتدخل المبكر التعليمي
 " ريم التعليمية المحدودة " عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المحاسبية الختامية

إيضاح رقم " ٦ "


البيانات	البيانات المدخلة :-	
	٢٠٠٣	٢٠٠٤
	المبلغ المالي	المبلغ المالي
	فلس دينار	فلس دينار
بنك المزارات / قسري	١٧٧٢٢٢ ٣٤٤	٢٦٦٦,٠٠٠
بنك المزارات / ١٠٤٦/١	١٧٤٦٨٧٢	—
بنك المزارات / ١٠٣٦	—	٥٥٩٦١
بنك المزارات / ١٠٥٧/١	١٧٤٠٠	٢,٣٣٤
بنك المزارات / ١١٠٣	٣٤	٩٦٤
بنك المزارات / ١٠٥٧	٢٠	٧٠٥
بنك المزارات / كمبيالات	٦٣٥,٠٠٠	—
البنك الأهلي / كمبيالات	٨٩٧٤٨	١٤٤٩٦٥
البنك الأهلي / كمبيالات	١٦٨٠,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
بنك الازدهار / قسري	٢٥٧٧٨٠	١٠٤
بنك الازدهار / كمبيالات	٦٥٦٦٩	١٠,٦٤٣
بنك الازدهار / قسري	٢٩٢٥,٠٠٠	—
المجموع	٦٠٢٣٨٦٥	٣٣٦٦,٠٠٠

شركة وم لتداول المياحي المتخصص
" ذات المسؤولية المحدودة "
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

ايرضاك حول البيانات الحسابية الضريبية

ايرضاك رقم " ٧ "

المبيدات	اربعة داهية المحسوبة :-	
	بمقابل هذا المبدأ معالي :-	
	٢٠٠٣	٢٠٠٢
	الميلاد	الميلاد
	فلس دينار	فلس دينار
شركات آجلة الدفع - بنوك المصارف	٥٢٩ ٤٥٩	٧.٠٠٠.٠٠٠
شركات آجلة الدفع / البنوك العربية	٢٩٧٧٠.٠٠٠	١٦٥٠.٠٠٠
شركات آجلة الدفع / بنوك كردنيس	١٧٤٩٩.٦٠٠	٢٢٥.٠٠٠
املاك عمان للاستهلاك	٢١٥.٧٧٥	٤٢٢.٥٠٠
املاك لغير	١.٣٩.٢٥٠	—
املاك قرية الدخيل	—	٥١٢.٩٠٠
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	١١.٧٨.٧٨٦	١٥٤٨.٥٥٥
مصاريف مستحقة وغير	٥٥٥.٧٥٠	—
مدفوعة / مكتب المحاسبة	—	—
قروض بموعد العس	—	١٤٤٠.٠٠٠
المجموع	٦٢.٥٥٢.٢٩٠	١٢.٤٦٨.٩٩٥



المكتب المحاسبي والتدقيق والمصارف
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
المقر الرئيسي
عمان

شركة رم للنقل السياحي
ذات المسؤولية المحدودة *
عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
ايمانات حول الميزان الحسابية الختامية

ايضاح رقم " ٨ "

ايضاحات الخطوط :-
بشأن هذا البند معانيها :-

البيان	الدين	المدين
ايضاحات	٦٨٢٩٤٧	٥٨٦
ايضاحات	٦٩٧٦٩٧	٢٦٠
ايضاحات	١١٩٦٧٥	٨٣٥
ايضاحات	١٥٠٠٣٥٠	٦٤٩

مصدق
مصدق
مصدق

شركة ريم للتدخل السياحي المتخصص

" ذاك المسؤولية المحدودة "

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

ايجازات حول البيانات المحاسبية المتكاملة

ايجاز رقم " ٩ "

ملف التدقيق - مل

يحتوي هذا الملف على:


العنوان	البيان	القيمة	النسبة
رواتب و اكراميين	١٤٤٩٩٢	٢.٨	
تأمين الحوادث	٥٢٥٥٠	١.١	
اجرة	٣٠٠٠٠	٠.٦	
رسوم و اجرة اكراميين	٢٢٤٤٢	٠.٤	
مكرو و اتصالات	٦٠٦٤٤	١.٢	
مصاريف	١٧.٢٧	٠.٠٣	
رئيس	٨٢٥١	٠.١٧	
مصاريف	٥٥٥	٠.٠١	
المسقط التأمين اضافي	٢١٦٦٧	٠.٤	
تلف	٢٤٦	٠.٠٠٥	
استحقاق حالات وود	١.٦٦٥	٠.٠٣	
مطوية ديون	٧٤٦	٠.٠١	
منفعة ورجلات خارجة	٢.٦٩	٠.٠٠٥	
مخصص خصم قدر	٢٤٤	٠.٠٠٥	
قرطانية و مبالغ	١٨١	٠.٠٠٣	
دفاتر مرور	٥٤٨	٠.٠١	
امن و ضمان	٢٤٢١	٠.٠٥	
عقار	١٥٥	٠.٠٠٣	
نظام	٢٠٧	٠.٠٠٤	
بريد و هاتف و فاكس	٢٢٧	٠.٠٠٤	
مصاريف	٤٤٤	٠.٠٠٩	
قطع لمصاريف	٢٨١٥٦	٠.٥٠	
مصاريف	٧٤٤	٠.٠١	

٢٠٠٩ / ٢٠١٠

شركة ربح للتقل المياحي المخصص
 " ذات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الاردنية الهاشمية
 ابيانات حول البيانات المحاسبية الكسافية

صنف ابيع رقم " ٩ "

الميلاد	البيانات
فلسي دينار	
٤٤٤٤٠٥ ٠٠٠	استهلاك الجلائس
٩ ٠٠٠	استهلاك الاشك والمطروش
٩٦٤ ٠٠٠	استهلاك المع
٥٧ ٠٠٠	استهلاك العباد
٢٥٠ ٠٠٠	استهلاك الكرفس
٤٤٤٠٦٠ ٤٧٢	العم



المكتب العالمي للتقيد والمحاسبة والاسماء
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 Certified Accountants
 عمان - الاردن

٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٠٠٠

شركة رم للخلل المبياني المتخصص
 * ذات المسؤولية المحدودة *
 عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

ايجاعات حول الجبائض الحسابية الختامية

ايضاح رقم " ١٠ " *

المصاريف الادارية والعمومية :-
 يتخالف هذا البند معايلى :-

المصاريف	القيمة	القيمة
القيمة	القيمة	القيمة
مصاريف وفوائد بنكي	٢٢٢٥٤٥	٩٣٦
رواتب و اكرام	٨٨٦٠٩	٦٨٤
مصاريف	٧٨٢٢٨	٧٠٠
مصاريف	٢٧٩٩٢	٠٠٠
مصاريف	١٥٦٠٠	٠٠٠
مصاريف	١٢٦٧٤	٥٥٤
مصاريف	٢٠٠٠	٠٠٠
مصاريف	١٠٢٠	٥٣
مصاريف	٤١٩٦	٦٥٠
مصاريف	٤٥١٨	٧٦٣
مصاريف	٧٧١٨	٤٩٠
مصاريف	١٥٠٠	٠٠٠
مصاريف	٩٠٠٠	٠٠٠
مصاريف	٢٨٧١	٣٢٥
مصاريف	٤٤	٦٠٠
مصاريف	٢٩٠٦	٢٢٦
مصاريف	١١٩٤	٠٠٠
مصاريف	٧٣٧	٩٢٠
مصاريف	٨٥٤	٦٥٠
مصاريف	١٠٢٧	٨٨٠
مصاريف	١٠٩	٨٣٠
مصاريف	١٢٣	٩١٠
مصاريف	٣٣٤	٦٣٠
مصاريف	٧٢٠٠	٠٠٠
مصاريف	٢٩٤	٣٨٧
مصاريف	٢٠٩	٦٠٠
مصاريف	٣٦٤١	٨٧٥
مصاريف	١٠٧٠	٨٨٠
مصاريف	٣٥٠	٠٠٠



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والمسابقات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
عمان - عمان ٢٠١٥

شركة وم لتنقل البترول المتخصص
" ات العمومية المحدودة "
عمان - المملكة العربية الهاضية

اطلعنا حول البيانات الحسابية السنوية

تاريخ ايلعاج رقم " ١٠ "

المبلغ	المبلغ
فلس دينار	فلس دينار
٥٧٦٢	استهلاك كمبيوتر وم اام
٤٧٠٧	استهلاك الاثاث والمفروم
٤٦٥٧	استهلاك المبرمات
٤٢٢	استهلاك اجهزة كهرباء
١٧١	استهلاك اجهزة اكم
٥	استهلاك القاعة الحديد
٤٩٧٧٧	اطفاء مساريك التلبي
٥٢٥٨٦٩	المجموع

المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والمسابقات

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

٢٠١٥

شركة رقم الترخيص المهني
" ذات المسؤولية المحدودة " عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إبهارات حول الحسابات الختامية

إبصار رقم " ٩٩ "

العصارية الإدارية - مكتب الطلبة :-

يتألف هذا البند مما يلي :-

المبلغ	الدين	المبلغ	الدين
فلس دينار		فلس دينار	
٧٥٠	رواتب واكرام	٨٥٦٦	٧٥٠
٦٦٧	أجر	٧٠١٤	٦٦٧
...	استئجار	٦١٣٥٩	...
٦٩٠	مخروقات	٥٦٨٧	٦٩٠
٢٩٤	كهرباء ومياه	١٤٥٠	٢٩٤
٧٠٠	مباني	١٢٠٥	٧٠٠
٤٠٠	بريد ورسائل وفك	٢٢٩	٤٠٠
٨٠٠	تأمين	٢٦	٨٠٠
...	تسليم	٢٥٦	...
٧٤٤	مخروفات	٢٤١	٧٤٤
٧٠٠	مصاريف حكومية	١٩٩	٧٠٠
...	استهلاك الاثاث والمفروقات	٢٩٠	...
٧٤٥	المجموع	٤٦٦٢٧	٧٤٥

١٠٠٠٠

١٠٠٠٠

١٠٠٠٠

B

شركة رم للنقل الجوي للمخصص
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المنطقة الأردنية الهاشمية

البيانات الحسابية الختامية كما في 31 كانون الأول 2005
وتقرير مطلق الحسابات

B

شركة رم للنقل البحري المتخصص
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - للمملكة الأردنية الهاشمية

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	
1	تقرير منقفي الحسابات
2	الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2005
3	بيان قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2005
4	بيان للتغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2005
5	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2005
6 - 16	إيضاحات حول البيانات المالية

تقرير مدقق الحسابات

إلى سادة الشركاء في:
شركة رم للنقل السياحي المتخصص
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد قمنا بتطبيق المراجعة العامة المرفقة لشركة رم للنقل السياحي المتخصص (شركة ذات مسؤولية محدودة) كما في 31 كانون الأول 2005 وبيئنا قائمة الدخل وبيانات التعريفات في حقوق الشركاء وبيان التغيرات لظنية للسنة المنتهية بذلك التاريخ. إن إعداد هذه البيانات المالية هو من مسؤولية إدارة الشركة، وإن مسئوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

لقد أجرينا تدقيقاً وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وتتطلب هذه المعايير أن نقوم بتخمينات وإبجاز للتدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الخطأ الجوهري. ويشمل التدقيق الفحص وعلى أساس اختياري، للأدلة الموجدة للمبالغ والأرصادات الواردة في البيانات المالية، كما يشمل تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة، والتدبيرات الهامة التي أجرتها الإدارة وتقييم المخاطر الإحصائية للبيانات المالية، وفي اعتقادنا فإن تدقيقنا يوفر أساساً معقولاً للرأي الذي أدناه.

تحتفظ الشركة ببيانات وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية وأن للبيانات المالية المرفقة منفعة معها.

الأرصدة الافتتاحية متفقة مع قبل زميل آخر.

بمراعاة أن البيانات المالية تعطي بصورة عامة من جميع النواحي للمادة، التركيز المالي لشركة رم للنقل السياحي المتخصص (شركة ذات مسؤولية محدودة) كما في 31 كانون الأول 2005 ونتائج أعمالها واتسمت في حقوق شركائها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للقانون والمعايير الدولية للتقارير المالية، ونوصي اللجنة العامة بالمصادقة عليها.

المكتب الدولي المهني للاستشارات والتدقيق



عمان في 02 شباط 2006

B

شركة رح للنقل السياحي المتخصصة
شركة ذات مسؤولية محدودة
صان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة كما في 31 كانون الأول 2005 و 2004 بيان (أ)

2004	2005	إيضاح	الموجودات
دينار أردني	دينار أردني		الموجودات المتداولة
302,725	825,033	3	نقد في الصندوق وبنوك البنوك
700,167	1,521,805	4	شيكات برسم التحصيل
231,278	499,332	5	مدينون
35,728	35,821	6	مسودح قطع الغيار و الترميمات
2,694,063	757,074	7	أرصدة مدينة أخرى
3,963,961	3,639,865		مجموع الموجودات المتداولة
6,000	.		استثمارات
			الموجودات الثابتة
5,456,809	6,191,023		موجودات ثابتة بالتكلفة
(1,021,991)	(1,454,741)		الاستهلاك المتراكم
4,434,818	4,736,282	8	صافي قيمة العقارية
156,744	130,226		مصاريف تقليس بعد الإطفاءات
8,561,523	8,505,573		مجموع الموجودات
			المطلوبات وحقوق الشركاء
			المطلوبات المتداولة
150,107	39,478	9	بنوك دائنة
575,000	619,647	10	الجزء الجاري من القروض طويلة الأجل
151,426	100,000	11	أوراق دفع
406,074	83,006	12	شيكات موجهة للتق
168,113	97,119		ذمم دائنة
125,404	58,071	13	أرصدة دائنة أخرى
1,576,124	997,321		مجموع المطلوبات المتداولة
1,234,200	1,152,619	10	قروض طويلة الأجل
			حقوق شركاء
5,481,524	6,092,777	14	رأس المال المدفوع (رأس المال المسجل 10,000,000 دينار أردني)
26,967	54,719		احتياطي إجباري
53,933	.		احتياطي اختياري
188,775	208,137		ارباح مدورة - بيان (ب)
5,751,199	6,355,633		صافي حقوق الشركاء
8,561,523	8,505,573		مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء

في الإجماليات الموافقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة وم للنقل الجوي المتخصص
شركة ذات مسؤولية محدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان لنتيجة الدخل للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول 2005 و 2004 و بيان (ب)

		2005	2004
	إيضاح	دينار أردني	دينار أردني
صافي الأيرادات	15	1,964,742	1,747,789
تكلفة الإيرادات	16	(1,198,798)	(1,027,557)
مجموع الربح		765,944	720,232
مصاريف إدارية وعمومية	19	(309,549)	(269,430)
بصولات وفوائد بنكية		(165,185)	(200,328)
إيرادات و (مصاريف) أخرى	22	(13,694)	(3,606)
صافي الربح		277,516	246,868
أرباح متدورة من مدفوعات سابقة		-	15,965
الربح ويقترح توزيعه كما يلي:		277,516	262,833
احتياطي إيجاري		27,752	24,686
احتياطي احتياطي		-	49,372
مخصص ضريبة الدخل		41,627	-
أرباح متدورة - بيان (أ)		208,137	188,775
المجموع		277,516	262,833

في الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

R

شركة ريم للتقال السياحي المتخصصين
شركة ذات مسؤولية محدودة
صان - المسفلة الأردنية الهاشمية

بيان التغيرات في حقوق المساهمين لسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2005

مبلغ (ع)

المورد	مبلغ حقوق المساهمين كما في 2004/12/31	إصدارات (مستويات) للشركاء خلال الفترة	توزيعات أرباح مدفوعة	مبلغ ربح خالص	مبلغ ربح خالص	مبلغ ربح خالص
رأس المال	10,000,000	-	-	-	-	10,000,000
حقوق الشركاء	(4,518,476)	368,545	242,708	-	-	(3,907,223)
احتياطي إحصائي	26,967	-	-	-	27,752	54,719
احتياطي اختياري	53,933	-	(53,933)	-	-	-
الأرباح المتبقية	188,775	-	(188,775)	277,516	(69,379)	208,137
المجموع	5,781,199	368,545	-	277,516	(41,627)	6,355,633

تم الإيضاحات لشركة تشارك ج.م.ل من هذا البيان

شركة رم للنقل للمياه المتخصص

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيانات التدفقات النقدية للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول 2005 و 2004 بيان (د)

	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
التدفق التشغيلي	277,516	246,968
صافي الربح		
تضارب: فبنود غير نقدية		
استهلاكات و اهلاكات	547,894	533,705
خسائر بيع موجودات ثابتة	10,496	
صافي الربح قبل التغيير في بنود رأس المال العامل	835,908	780,573
التغيير في الموجودات والمطلوبات المتداولة		
(زيادة) نقصان في الموجودات المتداولة		
شركات برسم اقتصيل	(821,638)	(526,515)
مخزون	(268,054)	(139,703)
مستودع قطع الغيار و قطع مطبوعة	(93)	-
ارصدة مدينة اخرى	1,920,857	(55,785)
(زيادة) النقصان في المطلوبات المتداولة		
تسهيلات لمجلة	(323,068)	-
اوراق دفع	(51,426)	(79,792)
دفعات	(70,994)	(198,886)
قروض موزعة على الشركاء	(188,775)	-
توزيع اقسامي لمتقاضي	(53,933)	-
ارصدة مدينة اخرى	(92,828)	468,925
التغيير في الموجودات والمطلوبات المتداولة	88,048	(531,756)
صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل	885,956	248,817
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار		
استثمارات	6,000	-
شراء موجودات ثابتة	(1,019,613)	(111,961)
المتحصل من بيع الموجودات الثابتة	186,275	
صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار	(827,338)	(111,961)
التدفق النقدي من عمليات التمويل		
بنوك دائنة	(110,629)	(291,195)
تسديد جزء من رأس المال	611,253	-
قروض	(36,934)	(241,440)
جاري شركاء	-	154,474
صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل	463,690	(378,161)
الرصيد النقدي أول السنة	302,725	544,030
الرصيد النقدي في القفص	522,308	(241,305)
رصيد نقد آخر للسنة	825,033	302,725

في الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذا البيان

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

شركة ذات مسؤولية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيانات حول البيانات المالية

1- معلوماتأ- التأسيس

تأسست شركة رم للنقل السياحي المتخصص كشركة ذات مسؤولية محدودة وسجلت في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (4025) بتاريخ 2000/2/20 برأسمال مقداره (11,000,000) دينار أردني.

ب- نشاطات الشركة

- من أهم النماذج التي تنسب من أجلها لشركة ما يلي:
- النقل السياحي ويشمل نقل الركاب بالآتوبيسات السياحية، امتلاك وتأجير السيارات السياحية، تأجير الحافلات و سيارات ركوب متوسطة.
 - امتلاك وتشغيل الحافلات ووسائل النقل العام.
 - التأجير التمويلي.
- بالإضافة إلى نماذج الأخرى الواردة بعد التأسيس.

ج- متوسط عدد موظفي الشركة

بلغ متوسط عدد موظفي الشركة لسنة 2005 (91) موظف.

2- مفخص أهم الحسابات المحاسبية المتبعةأ- تعريف المحاسبين

يتم إعداد البيانات المالية على أساس مبدأ للتكلفة التاريخية ووفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.

ب- تحقق الإيراد

يتم تسجيل إيرادات الشركة بتاريخ تقديم الخدمة وإصدار الفواتير، أما الخصايف والإيرادات الأخرى فيتم تسجيلها على أساس الاستحقاق.

ج- الموجودات الثابتة

تظهر الموجودات الثابتة بالتكلفة ويتم احتساب الاستهلاك حسب العمر الإنتاجي المقدر لسكن من هذه الموجودات حسب طريقة التوسط الثابت ونسب مئوية تتراوح بين 10-20% سنوياً.

3- نقد في المصارف والبنوك

البيان	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
المستوى العام	47,529	221,451
السلف الشخصية	19,211	9,415
سلفة مكتب العقبة والمباني	1,070	404
البنك العربي	235,918	4,053
البنك العربي / دولار	-	18,298
بنك ستندرد تشارتد	1,216	3,776
بنك المصارف 1103	4,052	9,126
بنك المصارف 1 / 1103	8,329	25,688
بنك الاتحاد / جزري	96,210	-
البنك الأهلي الأردني / جاري	96	13
بنك المصارف 0 / 1135	168,000	-
البنك الأهلي / تمهيلي	112,929	10,501
بنك لبنان والمهجر / 1 / 1210713	57,424	-
بنك الاتحاد / شهيدات	73,049	-
المجموع	825,833	302,725

4- شيكات برسم القرض

البيان	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
البنك العربي	83,540	68,974
بنك المصارف والتمويل	509,280	227,530
بنك الاتحاد	534,875	-
بنك الأردن	-	26,250
البنك الأهلي الأردني	-	70,000
بنك المصارف والتمويل / دولار	100,005	100,005
بنك الإمام السعدي / تاجر تمويل	-	207,418
بنك سوسيتيه جنرال	294,105	-
المجموع	1,521,805	700,167

3- مستوفات

المبطلات	2005	2004
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
مدينون *	519,332	231,278
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.	(120,000)	-
المجموع	499,332	231,278

* يوجد ضمن رصيد المدينون كما في 31 كانون الأول 2005 مبلغ 250.819 دينار أردني تعود لعم شركات شقيقة.

6- مستودع قطع الغيار و القرطاسية

المبطلات	2005	2004
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
مستودع قطع الغيار	34,949	35,728
مستودع قطع الحد والأوت	872	-
المجموع	35,821	35,728

7- أرصدة مدينة لغير

المبطلات	2005	2004
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
تأمينات وكالة وزارة السياحة	20,000	200,000
مصاريف مدفوعة مقدما	69,243	78,547
تأمينات فروض	162,865	2,400,000
دفعات مقدمة لشراء حافلات	420,154	-
تأمينات مستردة	1,204	1,265
ذمم موظفين	62,233	-
إمدادات ضريبة الدخل	21,375	14,251
المجموع	757,074	2,694,063



8- المصروفات الخفية

يتألف هذا القيد مما يلي:

المبيان	31/12/2004		31/12/2005		الاستهلاك		المتركم كما في	
	مدين	دائن	مدين	دائن	الفترة	مدين	دائن	31/12/2005
مدين	226,585	-	226,585	-	-	-	-	-
حسابات ومدينات	4,942,889	685,007	5,607,896	409,327	409,327	1,402,530	1,402,530	226,585
مدين	174,344	201,730	195,074	3,175	3,175	7,031	7,031	170,487
أجهزة كمبيوترية ومعدات	38,785	15,956	54,741	6,988	6,988	20,564	20,564	25,209
للك ومطويات وديفونات	23,876	9,909	33,785	3,833	3,833	11,632	11,632	16,077
معدات الكراج	11,307	4,494	15,801	1,333	1,333	3,383	3,383	9,057
أجهزة نظام مراقبة المعدات	32,788	18,000	50,788	7,618	7,618	8,438	8,438	31,968
مدين القيمة	3,900	-	3,900	78	78	117	117	3,881
للك مقابل تعدي	2,335	118	2,653	398	398	1,046	1,046	1,687
مجموع المصروفات الخفية	5,456,809	734,214	6,191,023	432,750	432,750	1,454,741	1,454,741	4,434,818

9- بنوك دائنة

المبنيان	2005	2004
بنك الاتحاد للائحة والائتمان	دينار أردني	دينار أردني
بنك سوسيتيه جنرال	39,478	-
المجموع	39,478	150,107

10- القروض

المبنيان	2005	2004
قرض بنك الصناديق	-	88,667
قرض بنك الإنماء الصناعي- تأجير تمويل الأرض	200,900	247,400
قرض بنك الإنماء الصناعي- تأجير تمويل الحفلات	393,600	-
بنك للصناعات 1026 / 1	1,046,495	1,473,133
قرض بنك الاتحاد / مان 1	131,271	-
المجموع	1,772,266	1,809,200

جدولة القروض

تاريخ القرض	إيضاح	مبلغ القرض	قصير الأجل	طويل الأجل
2003/5/8	أ	200,900	43,500	157,400
2004/9/28	ب	393,600	136,200	257,400
2002/4/1	ت	1,046,495	406,339	640,156
2005/10/1	ث	131,271	33,608	97,663
		1,772,266	619,647	1,152,619

1- تم توقيع عقد لتأجير التمويل لتمتلك في قرض بنك الإنماء الصناعي في تاريخ 2003/5/8 بمثل فيه المساحات قطعة أرض مساحتها (9,439) بولم مقامة عليها جناز عند 2 بمساحة إجمالية (1928) م²، بإجمالي استثمار (270,000) دينار أردني، قيمة مساهمة الشركة فيها تساوي (40,000) دينار أردني ليكون مملوك الاستثمار مع القواعد يساوي (315,000) دينار أردني. وقد حدثت هزة التأجير من تاريخ توقيع العقد وحتى سداد آخر قسط لتأجير في 2010/6/1. تحت لسلط للتأجير بحيث يتكتميد بموجب (84) قسط شهري متدلي بواقع (1,500) دينار أردني لكل قسط عدا قسطين بكل سنة بحيث تكون قيمتهما 15,000 دينار لكل منهما، حيث يبدأ السداد استمراراً من تاريخ 2003/7/1 وتعدية 2010/6/1.

R

ب- تم توقيع عقد التأجير للمبني مع بنك الإنماء الصناعي في تاريخ 2004/9/28 وتمت فيه الصعود حافلات سونعية جديدة كبيرة ومتوسطة و قنات سونعية جديدة بقيمة إجمالية (521,701) دينار أردني، بتكلفة أولي مقدارها (121,701) دينار أردني لتكون صافي قيمة عقد التأجير للمبني بسوي (400,000) دينار أردني وقد حذمت فترة التأجير من تاريخ توقيع العقد وحتى سداد اخر قسط للملجور في 2008/10/1 علما بان صافي عقد التأجير للمبني لا يشمل القوائد و ضريبة المبيعات. تحدد أقساط التأجير بحيث يتدقق بموجب (48) قسط شهري مقبلي بواقع (1,740) دينار أردني وذلك لكل قسط من الأقساط الشهرية المدة الأولى. ويبلغ (8,700) دينار أردني وذلك لكل قسط من الأقساط الشهرية من القسط السابع وحتى القسط الخامس عشر، ويبلغ (13,572) دينار أردني للقسط الشهري المتبقية، حيث ان مساق الأقساط السابق نكرها تشمل ضريبة المبيعات. ويمتد القسط الأول بتاريخ 1/1/2004.

ث- تم منح الشركة قرض من قبل بنك الصادرات والتمويل بتاريخ 2002/4/1 بمبلغ 2,400,000 دينار أردني لغايات تمويل شراء 36 حافلة من شركة ألبا هابوس، يتم احتساب فائدة سلبية بمعدل 8.5%، وتحدد أقساط القرض بحيث يتم التسديد بموجب (48) قسط شهري متتالية قيمة كل قسط 33,000 دينار أردني هذا القسط الثكني والحدادي عشر بحيث تكفل قيمتهما 100,000 دينار لكل منهما.

ث- تم توقيع عقد لتأجير منح تسهيلات ائتمانية مع بنك الاتحاد للتأجير والاستثمار بشهر 2005/10 لغايات تمويل نفس عقد ا توج عمان، والذي يتم بموجبه منح للشركة قرض تقدي مقداره بقيمة 140,000 دينار أردني تمسح عليه فائدة بمعدل 7.5% سنويا وتساوي ضمن القسط الشهري، كما يتم احتساب عمولة بمعدل 0.5% سنويا، كما وتحدد أقساط القرض بحيث يتم التسديد بموجب (45) قسط شهري مقبلي ومتتالي، قيمة كل قسط (3,500) دينار أردني تشمل القوائد، حيث بدأ سداد اعتبارا من تاريخ 2005/10/30.

11- لوزايفي

التسعين	2005	2004
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني
بنك الأردن	-	23,448
البنك الأهلي الأردني	-	33,324
بنك الصادرات / كميالات	100,000	94,654
المجموع	100,000	151,426

12- شبكات مؤجلة الدفع

البيانات	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
بنك كريديز	-	3,332
البنك العربي	20,833	398,112
بنك الأهلي الأردني	-	4,630
بنك سويسيتيه جنرال	62,173	-
المجموع	83,006	406,074

13- ارصدة دفنية أخرى

البيانات	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
كفالت ضريبة المبيعات	1,904	25,950
كفالت الضمان الاجتماعي	3,171	2,800
إيرادات مفوضة مقدماً	20,000	58,000
مصاريف مسلفة الدفع	7,187	38,296
مصاريف مستحقة الدفع - الخبة	314	358
مخصص ضريبة الدخل	25,495	-
المجموع	58,071	125,404

14- رأب المال المدفوع

البيانات	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
رأب المال المسود	10,000,000	10,000,000
جواني لشركاء	(3,907,223)	(4,518,476)
المجموع	6,092,777	5,481,524

B

15- صافي الإيرادات

التيسير	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
إيرادات وحلات خارجية	765,601	793,659
إيرادات محلية	1,136,292	911,758
إيرادات مكتب العقبة	83,249	51,812
خصم ممنوع به	(20,400)	(9,440)
المجموع	1,964,742	1,747,789

16- تكلفة الإيرادات

التيسير	بضاح	2005	2004
		دينار أردني	دينار أردني
تكلفة الإيرادات - عمان	17	1,190,344	1,022,808
تكلفة الإيرادات - العقبة	18	8,454	4,749
المجموع		1,198,798	1,027,557

17- تكلفة الإيرادات - عمان

البيان	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
رواتب وأجر	159,062	133,706
بكراميات ومكافآت	2,215	-
فيجاز - شقة التراء	2,780	1,000
محرقات وزيت	196,982	146,978
صيانة الطائرات	11,690	8,502
قطع غيار	117,346	69,164
تريخوس الحفلات	23,084	23,448
تأمين الحفلات	80,276	62,095
مصاريف رحلات خارجية	48,354	52,311
تلفن مرورية	684	247
استئجار حفلات وورشات	30,630	14,297
مصاريف مياه	2,265	2,878
أمن وحماية	6,160	5,649
منقرقة	6,989	5,610
استهلاكات	501,827	496,923
المجموع	1,198,344	1,022,808

18- تكلفة الإيرادات - العقبة

البيان	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
محرقات	8,066	4,372
صيانة للمعدات	189	63
منقرقة	199	314
المجموع	8,454	4,749

19- المصاريف الادارية والصومية

البيان	بمبلغ	2005	2004
		دينار أردني	دينار أردني
مصاريف ادارية وصومية - عمان	20	295,195	256,561
مصاريف ادارية وصومية - العقبة	21	14,354	12,869
المجموع		309,549	269,430

20- المصاريف الإدارية والصومية - عمان

المصاريف	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
رواتب وأجور والإكراميات	94,082	91,401
المساهمة في الصناديق الاجتماعية	23,610	21,078
تأمين صحي	3,209	286
رسوم ورخص وإثباتات	25,794	39,336
بريد وهاتف وفاكس	1,553	2,118
كهرباء ومياه	4,064	4,066
خطوط خلوية	9,464	8,644
فرطانية ومطويات	6,810	3,953
دعاية وإعلان	5,013	3,542
مقررة	1,029	8,312
تأمين ضد الحريق	736	775
صيانة	3,684	4,876
تعويض مهنية	14,900	8,260
تعويض هيئة المدبرين	8,400	7,200
مصاريف سفر	2,808	168
مصاريف السيارات	5,151	4,249
شهادة وتكلفة	5,233	3,768
كهرباء	5,290	7,141
غرامات وعقوبات	3,590	-
مصاريف تسويقية	1,912	-
مصاريف دورات	823	330
إيجار مكتب المبدئي	2,349	-
استهلاكات	19,072	9,939
ديون مشترك في تصليبها	20,000	-
إلغاء مصاريف التأسيس	26,519	26,519
المجموع	295,195	256,561

21- المصاريف الإدارية والعمومية - للفترة

المصاريف	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
رواتب وإكرافيات	7,370	4,143
كهرباء ومياه	1,328	820
مصاريف حكومية ورسوم وانتراكت	1,074	221
خطوط خلوية	236	106
استئجار أرض	2,609	4,678
مدينة	136	360
لهجات	1,125	1,300
مصاريف إقامة	-	520
تأمينات للكفالات	-	397
استهلاكات	476	324
المجموع	14,354	12,869

22- إيرادات و (مصاريف) أخرى

المصاريف	2005	2004
	دينار أردني	دينار أردني
فوائد بنكية دائمة	-	181
مصاريف سنوات سابقة	(3,196)	(3,787)
خسائر بيع أصول ثابتة	(10,498)	-
المجموع	(13,694)	(3,606)

23- الأقسام المحتقة

توجد على الشركة كما بتاريخ الميزانية الأقسام المحتقة التالية:

- كسالات بنكية بحسابي بقيمة 180,000 دينار أردني (بعد طرح تأمينات الكفالات النقدية بقيمة 20,000 دينار أردني).

24- أرقام سنة للمطابقة

لقد تم إعادة تصنيف بعض أرقام سنة العفارة لتتلائم وعرض البيانات لمعايير السنة الحالية.



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مسجد قوسين

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" ذات المسؤولية المحدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لبيانات حسابة الختامية وتقرير مراقبي الحسابات للفترة المطلوبة

لمنتهية في ٣١ لير ٢٠٠٦



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
مجلسين القانوني
Certified Accountant

شركة رم للتقل السياحي المتخصص

"ذات المسؤولية المحدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

رقم	الفهرس
١	تقرير مراقبي الحسابات
٢	الميزانية العمومية كما هي قسي ٣١ أيار ٢٠٠٦
٣	بيان الدخل للفترة المالية المنتهية قسي ٣١ أيار ٢٠٠٦
٤	بيان التكاليف التشغيلية للفترة المالية المنتهية قسي ٣١ أيار ٢٠٠٦
٥	مضامات حول البيانات المحاسبية الختامية



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
محاسبون قانونيون
Certified Accountants

Member of MGI
Mikell Group International

أعضاء في مجموعة ميكسل العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٠٠٦/٢٠٠٦/٢٠٠٦

عمان في : ٢٠٠٦/٧/٢٧

السادة شركة ريم للنقل السياحي المتخصص المحترمين
" ذات المسؤولية المحدودة "
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لما بتدقيق الموزقية الموسمية المرفقة لشركة ريم للنقل السياحي المتخصص
ذات المسؤولية المحدودة ويوهي الدخل والتكاليف النقدية للفترة لامية المنتهية في
٣١ ليار ٢٠٠٦ .

في إعداد هذه البيانات المالية هو من مسؤولية إدارة الشركة وان مسؤوليتنا هي
إيداع الرأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق الذي قمنا به .

لقد أجرينا التدقيق وفقاً لمعيار التدقيق الدولية ، وتتطلب هذه المعيار ان نقوم
بتخطيط وإنجاز التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من
أي خطأ جوهري . ويشمل التدقيق فحص وحلي أسس إختباري ، للثبات الموزدة للتدقيق
والإيضاحات الواردة في البيانات المالية ، كما يشمل تقييم للمخاطر المحاسبية المتبعة
والتفسيرات الهامة التي أجرتها الإدارة ، وتلبيم العرض الإجمالي للبيانات المالية . وفي
اعتقادنا ان تدقيقنا يوفر أساساً معقولاً للرأي الذي نعبه .

برأينا ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة ، من جميع النواحي للمعية ، المركز
المالي للشركة كما في ٣١ ليار ٢٠٠٦ ونتائج أعمالها للفترة المنتهية بتلك التاريخ وفقاً
لمعيار المحاسبة الدولية .

وخصوصاً لما سبق نوصي الهيئة المعنية للشركة بالشوافة على البيانات المحاسبية
المشتملة كما هي مقدمة من هيئة المديرين ، علماً بأن السنة المالية للشركة تنتهي في
٣١ أكتوبر ٢٠٠٦ وقد تم إعداد هذه البيانات بناء على طلب إدارة الشركة .

المكتب العلمي للتحقيق
والمحاسبة والاستشارات

محمد الحمزة
إجازة رقم ٢٥٤



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
بغداد - العراق

تقرير عن نتائج العمل المنفذ

في بيان المسؤولية المحاسبية

صاحب - شركة الأوتو الوطنية

بموجب عقد التدقيق الملتزم المنتهى في ١٩/١٠/٢٠٠٦

إيضاح	الإجماليات		
	من ٢٠٠٦/٧/١	من ٢٠٠٦/٤/١	من ٢٠٠٦/١/١
	إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١	إلى ٢٠٠٦/٣/٣١	إلى ٢٠٠٦/٢/٢٩
	المبلغ / دينار	المبلغ / دينار	المبلغ / دينار
الإيرادات	٢٨٦٧٤	٣.٧٧٧٦	٢٢١٤٤٨
تكلفة الإستهلاك	(٣.٥٥٤٤)	(٧٢٢٢٠)	(١٣٧٦١٤)
مجموع الربح التشغيلي	٢٢٣٣٠	١٧٥٥٦	٨٣٨٣٤
مصاريف التسويق	(١٤١٥٢٦)	(١٥٥٦٨)	(٧١٣٠٠)
الإستهلاك	(٢٤٧٩٥٦)	(١.٥٩١١٧)	(١.١٧٧٧٥)
فوت وصحافة	(٤٢.٧٠)	(٣١١٠١)	(١١٩٥٤)
إيرادات نقد	١٧٩١٦	(٤٦٦)	٨٢٢٧
إلغاء مصروفات	(١٤٠٩٠٦)	(١٩١٧٧٨)	-
مروية نقل مبيعات	(٤٧٧.٠)	(١١٧.٠)	-
أرباح (خسارة) الفقد	(٤٨٢٩٢)	(٣٤٦٥٥)	(١٤١٦١٨)
أرباح	٧٢٨.٠	-	٧٢٨.٠
علاوة	(٤٢.٧٥٨)	(٣١٥١٥)	(٧.٨٤٣)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

١٩/١٠/٢٠٠٦

بغداد - العراق

شركة بولتق السجل لتخصصات
ذات مسؤولية محدودة
صلا - لمصلحة الأردن فواتير
لحمًا متفق فتوى، للفرد فمصلحة الابتدائية في ١٦ أيار ٢٠٠٦

البيانات	البيانات	المبلغ	المبلغ
	دينار	دينار	دينار
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار			
خسارة نقدية	(١٤٦٦٦٦)		
بيانات نقدية لا تطبق، نفقات نقدية			
إستهلاكات والإقتطاعات	٣٧١١٨٧		
أرباح تقييم الموجودات المالية	٥٤٤٠٠٠		
الخسارة التشغيلية	(٤٣٨٤٦٦)		
التغير في تمويل رأس المال العادي			
تقديم مبيات	١١٧٥٧٦		
توزيعات بوسع التعميم	٢٤٥٥١٦		
المسكون	(١٠٠)		
تقدمت حصة للأداء خاضعة	٢٥٧٧٢٠		
أوراق فهم	٣٩٢٢٥٠٠٠		
موجودات متداولة لد	١٨٦٦٦		
التغير في التقييم	٢٠٨٨٥٦		
التغير في التقييم	٣٤٧٧٧٧		
مطلوبات متداولة لد	٧٧٠٢٦		
صافي النقد من عمليات التشغيل	٥٣٣٦٦٥	٥٣٣٦٦٥	
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار			
شراء موجودات ثابتة	(١٤٩٢٢٠٠)		
استحقاق موجودات دائرية	٧٢٢٠٠		
ردفع لأجور	(١٠٥٤٧٥٠)		
اشتراكات	(٧٧٤١٤)		
صافي النقد من عمليات الاستثمار	(١٦٦٠٦٤)	(١٦٦٠٦٤)	
التدفق النقدي من عمليات التمويل			
توزيعات	(٥٥٦٢)		
أقساط قروض متداولة لأجور	١٦٢٩٧٧		
أرباح موزعة	(٢٠٠٠٠)		
صافي النقد من عمليات التمويل	٢٠٠٨١٥	٢٠٠٨١٥	
صافي النقد من العمليات	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	
تغير أول نقد	١٥٦٦٦٥	١٥٦٦٦٥	
تغير آخر المدة	١٢٠٢٢٢	١٢٠٢٢٢	

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

شروط تملك مسيحي الشخص:

أ- ذات المسؤولية المحدودة:

ب- الممثلة الأثرية الشخصية

أخر تسليكات المحاسبية

تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وبموجب القوانين والتعليمات
النافذة لبيد التكلفة التاريخية وفيما يلي أهم السياسات المتبعة :-

التقدير وما في حكمه :-

يتم التقدير وما في حكمه النقد بالسلوك ولدى البنوك بحيث لا يتضمن مخاطر التغير في
القيمة .

شركات برسم الترخيص :-

تظهر لشركات برسم الترخيص بالقيمة العائنة عند قبضها .

الذمم المدنية :-

تظهر للذمم المدنية بالقيمة العائنة بتاريخ صلاية يوم الخدمة .

المضاعف بمستودعات قطع القوار :-

يتم تسعير المواد بمستودعات قطع القوار بسعر التكلفة أو صافي القيمة المتحققة لهما عند
وتحدد التكلفة على أساس التردد أو لا صادر إلا .

الموجودات الثابتة :

تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ، ويتم استبعاد كافة الموجودات ومجموع الاستهلاك عند
بيع الموجودات للتغطية أو التخلص منها ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر في بيان الدخل .

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات الثابتة وفقاً لطريقة الضغط الثابت وحسب عمر
الإنتاجي المتقدر لهذه الموجودات ونسب سنوية تتراوح بين ٢٠% إلى ٢٠% .

بشركة بر النفط لساحل المنجم

ذات المسؤولية المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية


تتبع أهم اسبعتك محاسبية :-

تحقيق الإيرادات :-

يتم تحقيق الإيرادات من المبيعات عند تقديم الخدمة وإصدار فاتورة للعميل .

أرباح وبنوك دائنة :-

تظهر القروض والبنوك برصيد المبلغ المستحق ويتم تحميل فواتر القروض والبنوك دائنة على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه الفواتر .



المجلس الكويتي
المجلس الكويتي
المجلس الكويتي

شركة د. للفكر البيمارت للمحاسبين
ذات المسؤولية المحدودة
ص.ب. - العمقة (الدفعة التأسيسية)
تحتاجات حول قسمة الحسابات الختامية

عام :-

- سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٦٠٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ برأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني .
- رأسمال الشركة البالغ (١٠) مليون دينار موزع بين الشركاء كما يلي :-

الرقم	الاسم	الجنسية	الحصة / دينار
١	زياد زهير العشم	أردنية	٤١٢٥٠٠٠
٢	مؤسسة الحق التجاري	أردنية	٥٠٠٠٠٠٠
٣	شركة لطران بواب وشركاه	أردنية	٣٨٩٦٠٠
٤	عسان محسن طوقه	أردنية	٥٠٠٠٠٠٠
٥	شركة لتوزيع للبيمارت والسند	أردنية	١٧٥٣٠٠٠
٦	ياد فوزي عزت بركسات	أردنية	٥٠٠٠٠٠
٧	عنان جمال سمع	أردنية	٨٠٠٠٠
٨	رنا مهناويل لبقاص	أردنية	١٠٠٠٠٠
٩	خلود صالح العزوت	أردنية	٢٠٠٠٠
١٠	شركة زوران للإستشارات	أردنية	٥٠٠٠٠٠٠
١١	نجاني حواشي للشخصيات	أردنية	٥٠٠٠٠٠٠
١٢	عسل ملاح للشخصيات	أردنية	١٢٥٠٠٠٠
١٣	معروف منذر لشخصيات	أردنية	١٢٥٠٠٠٠
١٤	علادة جمال العال	أردنية	٤٨٠٠٠٠
١٥	محمد قاسم الجبر	أردنية	٢٥٠٠٠٠
١٦	سوزن حسام الدين	أردنية	٨٠٠٠٠
١٧	دية جمال العبد	أردنية	٨٠٠٠٠
١٨	دقة جمال العبد	أردنية	٨٠٠٠٠
١٩	زينة جمال العبد	أردنية	٨٠٠٠٠
٢٠	كمال جمال العبد	أردنية	٨٠٠٠٠
٢١	جمال كمال العبد	أردنية	٢٠٠٠٠٠
٢٢	سليمان سمور طاقه	أردنية	٢٠٠٠٠٠



MGI

General Office for Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
عمارة الأردن

شركة رد للفكر المحاسبي المتخصصة

ذات المسؤولية المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إبشاعات حول بيانات الحسابية الختامية

لتاريخ إضاح عام 2012

الرقم	الاسم	الجنسية	الجمعة / وضار
22	علاء شاكور حسان	لردنية	40000
23	عمر سهر خليفة	لردنية	10000
24	عبد الله محمد الجبور	لردنية	30000
25	سفر محمود فركوس	لردنية	5000
26	مازن سمير عز الدين	لردنية	5000
27	مصطفى حريص الحسان	لردنية	10000
28	لطفي عبد اللطيف قريش	لردنية	50000
29	صلاح عبد المنعم أبو حمدة	لردنية	50000
30	خاتم محمد عز الدين	لردنية	10000
31	رجب شعيبان	لردنية	10000
32	أيمن شعيبان	لردنية	10000
33	محمد عبد الله مانت	لردنية	25000
34	مكرم صلاح الصار	لردنية	10000
35	عائش هبة الهادي	لردنية	25000
36	مدهة صبحي أبو شعيبان	لردنية	100000
37	شفيق سليم نصير	لردنية	8000
38	سفيان عبد الحميد عيسى	لردنية	7000
39	رامز شفيق نعمان	لردنية	5000
40	لينا خليل صبور	لردنية	25000
41	فيما مرقص السريانة	لردنية	16000
42	عبد الرؤوف محمد كمال	لردنية	5000
43	نورا ليلى بيا	لردنية	5000
44	شادن محمد حسان	لردنية	5000
45	رامي محمد الجدي	لردنية	100000
46	تامر مظهر الحريري	لردنية	12000
47	سامي بهاء النحاس	لردنية	10000
48	حسن ريفان لعدا	لردنية	50000
49	لما إبراهيم لعدا	لردنية	8000

.....



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مطابق للمرجع

شركة ومقرها في عمان
ذات مسؤولية محدودة
مجال: المحاسبة الأثرية البنائية
بمضامير حول البيانات الضريبية الختامية

لقين إيضاح عام :-

الرقم	الوصف	القيمة / دينار
٥١	سليم يوسف ستاد	أردنية ٥٠٠٠
٥٢	صالحا فزاد إسحاق	لبنانية ٨٠٠٠
٥٣	لؤي حسان سليم	عراقية ٢٠٠٠٠
٥٤	بوزيد لطون بسنا	لبنانية ٢٧٥٠٠٠
٥٥	كريمة لكتور وكها	أردنية ٥٠٠٠٠
٥٦	جرمي لطون بسنا	لبنانية ١٠٠٠٠٠
	المجموع	١٠٠٠٠٠٠

بين خدمات الشركة :-

- استشارة وتوجيه الشركات ووسائل النقل المختلفة .
- استشارة وتشغيل شركات ووسائل نقل فضاء
- استشارة واستشارة وتشغيل الشركات التجارية وتقديم خدمات النقل المينائي المنفصل .
- تأجير الشركات .
- استشارة وتشغيل الفنادق والمطاعم السياحية .
- السياحة والعمارة .
- تأجير مكاتب والشركات داخل العاصمة والمدن الأخرى في المملكة وخارجها حيث يكون لها فروع أو وكالة .
- المساعدة بتأسيس شركات أخرى .
- استشارة ما يلزم لتنفيذ خدمات الشركة .
- وكالات تجارية .

.....

شركة روتلاند الجاهل المحدودة

ذات المسؤولية المحدودة

عن - الهيئة الأردنية للأudit

إيضاحات حول تملك الحسابات الختامية

تابع إيضاح عام :-

معلومات بالتوقيع :-

تم تعين السيد رياس زهر الحشمان رئيساً تنفيذياً للشركة وتعيينه بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الأمور المالية والقضائية والإدارية والأخرى المترتبة أو من يؤولهه بذلك .

ويقر بالتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالقرارات وتعيين هيئة المديرين وتلقيه مجتمعة ولا يجوز الاعتراض لأي مبلغ إلا بقرار وإجماع هيئة المديرين .

طلبت الشركة خلال عام ٢٠٠٦ البدء بإجراء المعاملات الرسمية اللازمة لدى وزارة الصناعة والتجارة لتحويل قسمة القبولية للشركة إلى شركة مساهمة عامة .

رئيس مجلس الإدارة
مدير عام

شركة رد لنظر للسياحة المنكصم

'ذات المبرومة المحدودة'

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيانات حول البيانات المالية القياسية

نقد بالجنونق ولدى البنوك :-

البيان	العالمق / دنقار
نقد بالحصا	٦٧٢
الساقا للشنقار	١٢٩٠
ساقا مكاب العن	٥٥١
ساقا فرقا	٤١١٨
البنك المراب	٢٤٩٠٧
بنك الاء	٢٠٢٤٧
بنك العن	١٦٢٦٠
بنك لبنان ولسهب	١٤٨٩٨
بنك لوسسا المراب	١٢٤٥٢
بنك الصا	١٠٠٢٢
بنك ساقار ساقار	٢٧٥١
بنك الأنا	٤٥١
بنك لبنان ولسهب	١٠٥
بنك الأنا	٩٢
بنك الأنا	٥
المجموع	١٢٠٩٢٢

وابع لأنا :-

البيان	العالمق / دنقار
بنك الاء	٢٥٤٧٥٠
بنك العن	٤٠٠٠٠٠
المجموع	٤٢٥٤٧٥٠

شركة رقم الترخيص المخصص

ذات مسؤولية محدودة

عنوان - منطقة الإزنية القنصلية

إيضاحات حول البيانات المحبوبة القياسية

شركات غير المسجلة:

المبلغ / دينار	البيان
395810	شركات لدى بنك العمارة / دينار
321250	شركات لدى بنك الائحة
291171	شركات لدى بنك سوسنوه جاز
100000	شركات لدى بنك العمارة / دينار
99310	شركات لدى بنك العربي / دينار
59250	شركات لدى بنك المؤسسة العربية
140	شركات لدى بنك ستاندر تشارنر
1273789	المجموع

المستودعات:

المبلغ / دينار	البيان
28831	مستودع قطع الفضة
1000	مستودع قطع الأدوات التكميلية
29831	المجموع



المكتب المحاسبى والتحقيق والمحاسبة والاعتمادات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المحاسبين الكويتيين

شركة د. للفن السنخر المتخصص
القطر، صرديتو ليموناد
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بضاعت حول البيانات المحاسبية للختامية

٦- الموجودات المتداولة الأخرى :-

البيانات	المبلغ / دينار
تأمينات كدف	٢٠٠٠٠
مصاريف متفرعة مقدم	٥٢٩٢٥
تأمينات مسد	٥٨٩
أمانات ضريبة موجبة	١١٥٣٦١
مصاريف متفرعة مقدم	٢٢٦٤
تأمينات مسد	٦١٥
مصاريف متفرعة مقدم / قيد	٢٥٠
المجموع	١٩٢٢٠٣

٧- الاستثمارات :-

البيانات	المبلغ / دينار
استثمارات فندق الوليد	٦٠٥٥١٨
استثمارات في شركة زيم للتراكب	١٥٨٨٦٥
المجموع	٧٦٤٣٨٣

- تم توقيع عقد تاجير تمويل رقم (٥/٦/٦٩) مع شركة متخصصة لتأجير التمويل (قطعة الأرض وقطع وتجهيزه السمي فندق الوليد) بمبلغ ١٦٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار لمدة خمسة سنوات .
- أصبحت للشركة تلك الاسم فنجازي، للفندق وهو فندق الوليد .

شركة ريم لتأجير المعدات المتخصصة
ذات المسؤولية المحدودة
بمبنى - حيصة - الأمانة العامة
بمبانيات حول الهائل، إحصائية الخاضعة

الموجودات الثابتة -

الوصف	القيمة	التقييم	القيمة	القيمة
الموجودات الثابتة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
الأرضيات	117,050	478,117	—	595,167
المباني	444,887	1,111,117	—	1,556,004
المركبات	110,074	—	—	110,074
أجهزة الكمبيوتر	212,000	412,000	—	624,000
الأجهزة الكهربائية	1417	21	—	1438
معدات	81,000	—	—	81,000
المعدات الكهربائية	2888	—	—	2888
الآلات والمعدات	20,977	29,000	—	49,977
المستودعات والأثاث	10,000	115	—	10,115
أثاث المكاتب	2,000	—	—	2,000
معدات مطبخية	388	107	—	495
معدات كهربائية	4,000	—	—	4,000
معدات أخرى	21,000	—	—	21,000
المركبات	11,000	23,000	—	34,000
أثاث المكاتب	—	107	—	107
مركبات أخرى	—	2,000	—	2,000
مجموع الموجودات الثابتة	1,191,024	1,623,331	1,623,331	1,623,331
الموجودات الإجمالية				
الموجودات	1,191,024	1,623,331	1,623,331	1,623,331
المركبات	110,074	—	—	110,074
أجهزة الكمبيوتر	1,000	—	—	1,000
الأجهزة الكهربائية	1,438	—	—	1,438
معدات	81,000	—	—	81,000
المعدات الكهربائية	2,888	—	—	2,888
الآلات والمعدات	20,977	—	—	20,977
المستودعات والأثاث	10,000	—	—	10,000
أثاث المكاتب	2,000	—	—	2,000
معدات مطبخية	495	—	—	495
معدات كهربائية	4,000	—	—	4,000
معدات أخرى	21,000	—	—	21,000
المركبات	34,000	—	—	34,000
أثاث المكاتب	—	—	—	—
مركبات أخرى	—	—	—	—
المجموع	1,324,221	1,623,331	1,623,331	1,624,552
صافي القيمة الدفترية	1,191,024	1,623,331	1,623,331	1,191,024



المكتب المحاسبي والمراجعين للتدقيق والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Central Accountants
مطابقاً لقراره

شركة زيم للتقنية المتخصصة

ذات مسؤولية محدودة

صان - المعلة الأمانة الفلسطينية

معلومات حول الممتلكات الحسابية القائمة

البنود التالية :-

المبلغ / دينار	البيان
٢١٨٣٤	بنك العمارة
٢٧٠٠١	بنك موسيقية جنس
٩٢٧٤٨	بنك المرو
٢٥٥٨٠	بنك الإنك
٩٧٢٢٥	بنك المؤسسة العربية
٢٦٥١	بنك الإنك
٦٠٨٩٤	بنك الإنك
٣٤٨٦٣٤	المجموع

مطلوبات متداولة أخرى :-

المبلغ / دينار	البيان
٢٠٦٢٧	مصاريف مستحقة وغير مدفوعة
١٥٠٢٧	أمانات ضريبة الدخل
٤١٧٥	أمانات ضمان لخدمات
٥٦٥٠٠	أمانات مكاتب حج وعمرة
١٢٦٢٣٤	المجموع

١٠٠٠٠

شركة زود لتأجير السيارات المتخصص

ذات المسؤولية المحدودة

عجل - المنطقة الإقتصادية الخاصة

إيضاحات حول قوائم الحسابات المختلفة

11 - قروض طويلة الأجل :-

المبلغ / دينار	البيان
325728	بنك الإنماء الصناعي
300000	بنك الاتحاد / من 2
84274	بنك العمالة / 10/20
48261	كيبالات بنك الاتحاد
28696	شركات اجلة التغير
443624	المجموع

10/10/2011



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
مجلس المحاسبين
Certified Accountants

شركة روتنر السندي المتخصص

"ذات مسؤولية محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لمضادات حول البيانات العمالية للتحليل

البيانات الدائرية :-

البيانات	المبلغ / دينار
بنك العم	٢١٨٣٤
بنك مسقطية جت	٢٧١٠١
بنك العربي	٤٢٦٤٨
بنك الامك	٣٥٥٨٠
بنك المؤسسة العربي	٩٧٢٣٥
بنك الات	٢٦٥١
بنك الات	٦٠٨٦٥
المجموع	٢٤٨٤٣٤

مطلوبات متداولة اخرى :-

البيانات	المبلغ / دينار
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	٣٠٤٣٢
أمدات ضريبة نقد	٤٥٠٢٧
أمدات ضمان إحتتام	١١٧٥
أمدات مكاتب حج وعمرة	٥٦٥٠٠
المجموع	١٢٦٣٢٤

شركة روتلنجر السليبي المتخصصة
في خدمات المحاسبة المحبوبة
بما - المملكة الأردنية الهاشمية
فيما يتعلق بحول الهياكل المعملية المختلفة

-11- لوائح طويلة الأجل :-

المبلغ / دينار	البيان
٤٦٥٧٧٨	بنك الإنماء الصناعي
٣٠٠٠٠٠	بنك الإتحاد / عمان
٨٤١٢٧٤	بنك المشرق - عمان / ١٠٢٦٦
٤٨٢٦٤١	كمبيوترات بنك الإتحاد
٣٨٦٥٩٦	شركات لولة الط
٢٢٢٦٢٢٨	المجموع

١٠٢٦٦
٢٢٢٦٢٢٨

شركة دم للتقار السيلحي المتخصص

ذات مسؤولية محدودة

عنوان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول الملائك المساهمة للكتابة

12- أرباح تقييم الموجودات الثابتة :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ تقدمت شركة بطلب إلى مطرفة مراقب الشركات لتحويل المحفظة القانونية لشركة دم للتقار السيلحي المتخصص ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة مطردة .

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ قام عطوفة مراقب الشركات واستنادا إلى احكام المادة (١/١١٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وبناء على قرار معالي وزير الصناعة وتجارة بتشكيل لجنة لتقدير موجودات ومطلوبات الشركة .

وافق معالي وزير الصناعة وتجارة بناء على تسجيب عطوفة مراقب الشركات على تقييم الموجودات والمطلوبات للشركة كما هي في قوائمها المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ ، واضعفت الأرصدة لتعزبة الواردة في الميزانية كالمس لمصلحة لتسليم صافي حقوق مسيركاته بعد إعادة تقدير وتقييم الأرصدي والمباني والمبارك وقحفلاته بقسمها السوقية حيث كانت على النحو التالي :-

البيانات	القيمة الدفترية في ٢٠٠٦/٢/٢١	القيمة التقييمية الموقعية	الفرق
الأراضي	٢٢٦٥٨٥	٧٦٩٩٩٢	٥٤٣٤٠٧
المباني	١٨٧٠٦٧	١٧٥٥٥٥	(١١٥١٢)
تجهيزات	٤٤٤١٧٢١	٤٤٦٦١٦٩	٢٤٤٣٨
موجودات	١٩٤١٠	١٩٤٩٦	٨٦
المجموع	٤٨٧٧٨٠٣	٥٤٢٠٢١٢	٥٤٢٤٠٩

شركة ريم لنقل السياح المتخصص

إدارة المصروفات المحسوبة

عرب - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المحسوبة لغاتية

١٢ - كافة النقل :-

المبلغ / دينار	البيان
٨١٢٩٢	رواتب وأجور
١١٠٠٦٦٦	مخروقات
١٨٨٠	مخامير ورحلات خارجية
١٤٩٩٦	مصاريف رحلات خارجية
٤١٩	مصلحة الهاتف
٥٤٠٠٦	كهرباء
٥٧٨٧	مصرف
١٨٦٥	أمن وصيانة
١٤٨٠	مياه
٩٧٤	أجور وخدمات
٥٢٥	نقلات حافلات
١٧٧	نقلات سيارات
٩٨٢	تأمينات
٢٢٨	رسوم مواقف دائرة السير
٢٢٢٤٥	تأمين حافلات
٢٠٠	مصاريف فنادق
٢٢	برقيات رحلات مستهلكة
٨١٩	مياه حافلات
٢٦٥٠	زيت
٢١٤	تأمين حافلات
٢٠٥٤٤	العجم

١١١١
١١١١
١١١١




المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المحاسبين

شركة ريد لتقنية اساطير المتخصص
ذات المساهمة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بضمان هذا البيانات المحاسبية الختامية

المصاريف الإدارية والعقود :-

المبلغ / دينار	البيان
٥٥١١٧	رواتب وأجور
١١٨٥٦	مساعدة لشركة بالضمان الإجتماعي
٢٨٤٩	إيجار
١٧٠٠	فوائد هيئة شيرين
١٢٩٤٥	رسوم ورخص وانشقاقات
٣٣٣١	كهرباء وبنو
٤٥٢	مصاريف بنو
٣٧٧٣	مؤثقة
٨٨٤	ضريبة
١١٢٨	معمورة
٥٢٢٦	قرطاسية ومطبوعات
٧٢٥	مصاريف حكم ديون
٢١٥	تبرعات
١٣٥٠	برق وبنو وهدايا
٤٦٠	هدايا
٢٠٠	انترنت
١٧٠٤	خصم مسموح به
٦٦٧٧	مصاريف تك رهن
٥٠٠	مصاريف بنو
٧٥٠	استشارات
٨٤٤٩	دعوى واعمال
٤٥٦٨	خطوط خلوي
١٢١٢	تأمين صحتي
٢٢٠٥	بيون صحتي
١٤١٥٢٦	المجموع



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المحاسبين

شركة النقل المتخصص

ذات مسؤولية محدودة

عمان - المنطقة الاقتصادية

إيضاحات حول البيانات المالية الخامية

10 - إدارة المخاطر :-

أ- مخاطر أسعار الفائدة :

إن معظم الأثرات المالية في الميزانية العامة غير خاضعة لمخاطر أسعار الفائدة باستثناء للتسهيلات البنكية من قروض وجاري بنين .

ب- مخاطر الائحة :

تمثل الشركة على التأكد من أن مبيعاتها تتم لعملاء يتمتعون بتاريخ جيد وسجل ائتماني جيد ، كما تحتفظ بالأرصدة لدى مؤسسات مصرفية

مصدق
 مدير عام
 مدير مالي
 مدير عمليات



المكتب المحاسبي والمراجعين والتدقيق
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المحاسبين الأردنيين

شركة وم للتقل الساسي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية المرحدة وتقرير تدفق الحسابات للمستقل للسنة المالية

قلمتوية لى ٢١ كانون اول ٢٠٠٦

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صفحة	التعليق
١	تقرير مراقبي الحسابات
١	الميزانية العمومية الموحدة كما هي فـسـي ٣١ كانون أول ٢٠٠٦
٢	بيان الدخل الموحد للفترة من ١ حزيران ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون أول ٢٠٠٦
٣	بيان للتغيرات في حقوق المساهمين فـسـي
٤	بيان التدفقات النقدية الموحد لسنة المالية المنتهية فـسـي ٣١ كانون أول ٢٠٠٦
	ملاحظات حول فينجات المالية فـسـي



MGI

المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات

Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting

Certified Accountants

مطلوبون قفوترون

Member of MGI
Middle East Group International

أعضاء في مجموعة ماستر كونسولت

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السادة مساهمي شركة رم للنقل والسياحة المتخصصين المحترمين

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لما بتدقيق للبيانات المالية الموحدة لمرافقه تسعة شركة رم للنقل والسياحة المتخصصين شركة مساهمة عامة مسجلة " والتي تتكون من المورايه خمسة الموحدة كما في ٢١ كانون أول ٢٠٠٦ وكل من بيانات الحسابات والتدويرات في حقوق المساهمين والمطلقات للخدمة لسنة المنتهية بالتاريخ المذكور ، وملخص للحسابات المحاسبية الهامة ، وإيضاحات تفسيرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وتشمل هذه المسؤولية تصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لمرض إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة، خالية من أخطاء جوهرية ، وتشمل مسؤولية الإدارة التأهيل وإبلاغ مساهمي مساهمينه مناسية ، للتياح بتقديرات محاسبية مقبولة حسب الظروف.

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية شاملة استناداً إلى تدقيقنا، وقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير أن نتخذ بتدقيقات فرائد لسلكه فمهني وأن نقوم بتقييم وإجراء التدقيق للمسجل على أنه معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن تدقيق قيام بإجراءات للحصول على بولك تدقيق ثبوتية للتدقيق والإيضاحات في البيانات المالية مستند الإجراءات المختارة إلى تغيير مدقق الحسابات، بما في ذلك تقييم مفاطر الإخطاء الجوهرية في البيانات المالية الموحدة، وإجراءات الرقابة الداخلية للمنشأة والمتمثلة بالإعداد والمرض هائل للبيانات المالية الموحدة ، وذلك لمرض تصميم إجراءات التدقيق المحاسبية حسب الظروف، وليس فروعنا إبداء رأي حول عدلية الرقابة الداخلية لدى المنشأة، يتضمن لتدقيق كذلك تقييم ملائمة سياسات المحاسبية المتبعة ومقبولية التقديرات المحاسبية المتخذة من قبل الإدارة، وكذلك تقييم المرض الاجمالي للبيانات المالية الموحدة.

ونعتقد أن بولك التدقيق القفوترونية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً ركبنا حول التدقيق .

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة تعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي لشركة رم للنقل والسياحة المتخصصين كما في ٢١ كانون أول ٢٠٠٦ وعن أدائها المالي وعلاقاتها المالية الموحدة لسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير قفوترونية للتقارير المالية ونوصي الجهة لخدمة المساهمين بالمصداقة عليها .

تحتفظ شركة بيود وسجلات حسابه منظمة بصورة أصولية ، وهي متفقة مع السياسات المالية الموحدة المرفقة ومع تقرير مجلس الإدارة .

التدقيق العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
١٦ كانون نسي ٢٠٠٧

بجائزة والتدقيق
٢٠٠٧

البيان 1

شركة ريم البحر، البنتي، البيضاء

مساهمة عامة بجواز

بيان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العمومية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون أول 2006

الميزانية المتكاملة	2006/12/31	
	دينار	دينار
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
نقد بالعملة، وديون قيد القبض	١.١٢٢٨	١٢.١٢٢
ودائع لأجل	٣٦١٧١	١٢٥٤٧٥٠
شيكات برسم الخصم	٧٤٢٣٦٨	١٥٣٣١١
القسم المتداول	٧٥.٢٢٦٥	١٣٣٨٠
شيكات قيد القبض	٣.٦٦٥	٣.٥٠٠
الذمم المتداولة	١٢٢٢٤٤	١٢٢٢٤٤
موجودات متداولة أخرى	١.٥٠٣٢	٢.٥٠٣٢
مجموع الموجودات المتداولة	٢٤٦٠٠٣	٦٥٣٨٢٥
الأصول		
الموجودات الثابتة		
الموجودات الثابتة المكتسبة	٩١٢٦٩٤	٦٤٦٦٩٤
بمبلغ مخصص الاستهلاك المراكم	(٣٨٥٠٠)	(٤٤٦٤٢)
مالي القيمة العظمى	٨٨٦٠٤١	٥٤٥٢٦٩
مجموع الموجودات الثابتة	١٢٢٧٧٠٥	١٢٢٧٧٠٥
المطلوبات وحقول المساهمين		
المطلوبات المتداولة		
فوائد قيد القبض	٧٦٦٦٨	٧٤٨٢٤
القسم المتداول	٧٦٦٠٠	٧٤٨٥٦
مطلوبات متداولة أخرى	٢٣٦٧١	٢٣٦٧١
مجموع المطلوبات المتداولة	١٢٦٦٣٥	١٢٦٦٣٥
المطلوبات طويلة الأجل	١٨٠٦٢٤	١٢٦٦٣٥
خصومات المساهمين		
حقوق المساهمين		
رأس المال المصرح به (المسجل في سجل	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
الرأس المال المصرح به (المسجل في سجل	٣٨١٥	-
الرأس المال المصرح به (المسجل في سجل	٤٢٦٠٠	٤٢٦٠٠
أرباح إعادة تقييم التوسمات القليلة	(٣١٧٥٢)	(٤٧.٣٥٥)
مخصص احتياطي		
مالي حقوق المساهمين	٧٢٤٥٧٧	١.١٢٢.٥٠١
مجموع المطلوبات وحقول المساهمين	١٢٢٧٧.٠٥	١٢٢٧٧.٠٥

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان



المكتب العربي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مكتب المحاسبة العربية

تاريخ: ٢٠٠٦

شركة رقم النقل للمباني المتخصصة

مساهمة عالية محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

هذا المقل الموجود للفترة المالية من ١ حزيران ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦

		حتى ٢٠٠٦/٦/٣١	من ٢٠٠٦/٦/١
	إيضاح	إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١	إلى ٢٠٠٦/٥/٣١
		دوسمبار	دوسمبار
مبيعات		١٥٨٤٧٧٩	٥٢٨٦٢٥
مبيعات		(٦٣١١٢٠)	(٢٠٥٥٤٤)
مجموع المبيعات		٩٥٣٦٥٩	٢٢٣٠٨١
مصاريف		(٤٤٠٦٥٠)	(١٤٢٦١٨)
مصاريف		(٢٢٣٦١٥)	(٢٥٢٩٩٢)
مصاريف		(١١٠٧٨٠)	(٤٤٠٧٠)
مصاريف		(٢٧٢٩٧)	(١٩١٢٧٨)
مصاريف		-	(٩٦٧٠٢)
مصاريف		١٥٨٠٤٥	١٢٩١٦
مصاريف		٢٠٩٧٤٢	(٤١٢١٦٣)
مصاريف		(٤٢٠٣٥٨)	٢١٨٠٥
مصاريف		(١١٠٦٦٦)	(٤٢٠٢٥٨)
مصاريف		٢٨٦١٥	-
مصاريف		٥٨٤٩٥	-
مصاريف		٢٦١٦	-
مصاريف		٢٠١٠	-
مصاريف		٢٠١٠	-
مصاريف		(٢١١٧٥١)	(٤٢٠٢٥٨)
مصاريف		(١١٠٦٦٦)	(٤٢٠٢٥٨)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان



المكتب العربي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting

بيان

شركة ريم للنقل والخدمات اللوجستية

حسابية علمية مصبوبة

صان - للمرحلة الأربعة الشهري

بيان التدفقات النقدية لمؤسسة للتجارة الإلكترونية في 31 كانون الأول 2016

بيان	ديسمبر	يناير
التدفق النقدي من عمليات التشغيل		
بيع قنطرة	٢٠٩٧٤	
تضارب نفود لا تتطابق للنفود القدر		
موزونات موزونات قنطرة	٢٢٢٦١٥	
المفاد مصاريف قنطرة	٢٢٢٢٩٧	
خسائر بيع موزونات قنطرة	(٢٥١٧٧)	
الربح التشغيلي	٥٩٥٠٧٧	
التغير في نفود رأس المال العامل		
تضم لتغير	(٦٠٢٢٩٥)	
شيكات برسم الخصم	(٧٥١٢٦٨)	
تأمين كل	(٢٠٢٢٥)	
نفود متحدة بالخصم (تأجير كمبيوتر)	(١٢٢٢٢٦)	
ودائع لاجتماع	(٢٢٢٢٢٦)	
موزونات مدفوعة لاد	(٤٠٠٢٢)	
بيوت قنطرة	٢٢٢٢٢٦	
تضم قنطرة	٢٢٢٢٢٦	
مطلوبات مدفوعة لاد	٢٢٢٢٢٦	
صافي النقد من عمليات التشغيل	(٢٢٢٢٢٦)	(٢٢٢٢٢٦)
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار		
تفاداة موزونات قنطرة	(١٧٨٥٢٠٥)	
صافي بيع موزونات قنطرة	٢٠١٢٢٦	
مصاريف قنطرة	(١٠٥٠٧٧)	
ارباح بيع موزونات قنطرة	٧٥١٧٧	
صافي النقد من عمليات الاستثمار	(١٢٢٢٢٦)	(١٢٢٢٢٦)
التدفق النقدي من عمليات التمويل		
رأس المال قنطرة	٢٠٠٠٠٠	
قرض طويل الاجل	٢٨٠٢٢٢٦	
تضم ربحيات المساهمين	٢٢٢٢٢٦	
ارباح	٢٨٩٧٢٠	
صافي النقد من عمليات التمويل	٢٢٢٢٢٦	٢٢٢٢٢٦
نقد اول لاد		
نقد آخر لاد		١٠٢٢٢٦

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

موقع الشركة
 رقم الهاتف
 البريد الإلكتروني



المكتب العلمي للتدقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 مطبوعون للتدقيق

ملاحظات:

- تم إعداد التقرير السنوي للمنظمة
- مساهمة عضو مجلس إدارة
- مجلس إدارة المنظمة الاقتصادية
- مجلس إدارة المنظمة الاقتصادية

المحصول	المجموع	صافي الدخل	صافي الدخل	صافي الدخل	صافي الدخل
(17,378)	(57,788)	-	-	-	صافي الدخل
3,000,000	-	-	-	3,000,000	رأس المال
(5,000,000)	-	-	-	(1,000,000)	مخصص رأس المال
2,800,000	2,800,000	-	-	-	رأب المخصص
8,000,000	-	8,000,000	-	-	رأب ائتماني للمؤسسات المالية
(3,000,000)	(3,000,000)	-	-	-	المعادل إلى المخصص الإحصائي
3,000,000	3,000,000	-	-	-	مخصص إلى المخصص الحكومية
3,000,000	3,000,000	-	-	3,000,000	صافي الدخل

أي الأرباح المضافة للمنظمة خلال هذا الفترة

30/06/2023

شركة رقم الترخيص المحاسبي

"مساهمة عامة محدودة"

حصار - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية للمرحلة

٤ - بنوعي النسبة المئوية :-

الموجودات الثابتة :-

التاريخ	شركة رقم الترخيص المحاسبي	شركة ضاقل رقم الهوية	شركة رقم الهوية للشراكة والشركاء	شركة رقم الهوية للمساهمة العامة	المجموع
٢٠٠٦/١١/٣١	٢٠٠٦/١١/٣١	٢٠٠٦/١١/٣١	٢٠٠٦/١١/٣١	٢٠٠٦/١١/٣١	٢٠٠٦/١١/٣١
الأراضي	٧٦٢٩٩٩	-	-	-	٧٦٢٩٩٩
عقار قيد الإنشاء	٧٦١٨٦٤	-	-	-	٧٦١٨٦٤
المعدات	١٧٧٨٦٠	-	-	٧٣٢٦	١٧٧٨٦٠
مركبات وسيارات	١٤١٢٦	-	١١١٧٤	-	١٤١٢٦
أثاث مكتبي	٨٠٩	-	-	-	٨٠٩
أجهزة ريجيستير	٢٤٦٥	٢٦٧٩	١٣٥٢	-	٦٤٩٦
أجهزة كمبيوتر	١٤٤٢	-	٤٠	-	١٤٤٢
أجهزة كهربائية	٩٦٦	-	٣٥١٦	-	٤٤٨٢
مركبات	٥٧٠٠٩	-	٢٧٠٠٠	-	٨٤٠٠٩
العقارات	١١١٤٧٥١	٣٦٥٠٠	-	-	١١٤١٢٥١
معدات	١١٧٩٤	-	-	-	١١٧٩٤
أجهزة كهربائية	٣١١٧٧	-	-	-	٣١١٧٧
معدات	٧٨٦٤	-	-	-	٧٨٦٤
المعدات	٦٦٦	-	-	-	٦٦٦
الآلات والمحركات	٥٥٢٨	-	-	-	٥٥٢٨
أجهزة كهربائية	٧٠٢	-	-	-	٧٠٢
معدات	١٣٦٧	-	-	-	١٣٦٧
مركبات	١٧٠٥	-	-	-	١٧٠٥
معدات	١٤١٦	-	-	-	١٤١٦
مركبات	٢١٥	-	-	-	٢١٥
معدات	١٤٥٥	-	-	-	١٤٥٥
مجموع الموجودات الثابتة	٤٤٨-٤٤٨	٤١٤-٤١٤	٤٤٨-٤٤٨	٤٤٨-٤٤٨	٤٤٨-٤٤٨



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
محاسبون كفولون

شركة رقم التظا السباص، المتخصص
"مساهمة عامة محدودة"
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

لدى إضاح "ع" صافي القيمة البتيرة :-

مخصص الإستهلاك الأتراكم

مخصص الإستهلاك	شركة رقم التظا رقم الدولة	شركة رقم التظا رقم الدولة	شركة رقم التظا رقم الدولة	شركة رقم التظا رقم الدولة	شركة رقم التظا رقم الدولة
٤٣٤٥	١١	١١	١١	١١	١١
٣٤٤٤	٣٣٤٤	٣٣٤٤	٣٣٤٤	٣٣٤٤	٣٣٤٤
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٢٣٢	١٢٣٢	١٢٣٢	١٢٣٢	١٢٣٢	١٢٣٢
١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩
١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٤٩
١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١
٢٥١٧٧٦	٢٥١٧٧٦	٢٥١٧٧٦	٢٥١٧٧٦	٢٥١٧٧٦	٢٥١٧٧٦
١٠٩١	١٠٩١	١٠٩١	١٠٩١	١٠٩١	١٠٩١
٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤	٤٤٤
١٠٦١	١٠٦١	١٠٦١	١٠٦١	١٠٦١	١٠٦١
٤٣٤	٤٣٤	٤٣٤	٤٣٤	٤٣٤	٤٣٤
٩٤٤٢	٩٤٤٢	٩٤٤٢	٩٤٤٢	٩٤٤٢	٩٤٤٢
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
١٧٧	١٧٧	١٧٧	١٧٧	١٧٧	١٧٧
١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٢٥٦٦٧	٨١٠٩	١٢٢٤	٢٨٥١٠٠	٢٨٥١٠٠	٢٨٥١٠٠
صافي القيمة البتيرة					
٨٨٦١-٤١					

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
مساهمة عامة مطبوعة
عبار - المملكة الأردنية الهاشمية
بعضها حول السمات المالية لهذه

1- **إيضاح رقم:**

- 1- **في هذه هيئات تمثل الأرصدة المالية للشركات التالية:**
- شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م.
 - شركة رم الدولية لنقل الركاب ذ.م.م.
 - شركة فنادق رم الدولية م.ع.
 - شركة رم الدولية للسياحة والسفر ذ.م.م.
- 2- بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ صدرت موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على تحويل صفة شركة رم للنقل السياحي المتخصص محدودة لمسؤولية لتصبح شركة مساهمة عامة وقد تم إدراجها في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم ٤٠١٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ وبسجل حساب مقفول رقم ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار مقسم إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد.
- وفقاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون الشركات رقم ٩٧/٢٢ وتمثيلاته.
- 3- بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ قررت هيئة العامة غير العتبية لشركة رم للنقل السياحي المتخصص مساهمة عامة للمحدودة الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من ١٠ مليون دينار / سهم ليصبح مبلغ ٦ مليون دينار / سهم حيث وافق معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ على تخفيض رأس مال الشركة بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- 4- شركة رم لنقل السياحي المتخصص مساهمة عامة هي الخلف القانوني لشركة رم للنقل السياحي المتخصص ذات المسؤولية المحدودة.



المكتب المحاسبي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المحاسبين الأردنيين

شركة ريم للتطبيقات المالية المتخصصة
"معالجة عملة مطروحة"
صان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٢- نقد بالصندوق، وديون البنوك :-

دينار	البيانات
١٧٧٥٢	نقد بالصندوق
١١٣٠٦	ديون البنوك
٣٨٧٤٤	مكافآت الترخيص
٤٣٠	المكافآت المتبقية
١٠٤١٣٨	المجموع

٣- الموجودات المتداولة الأخرى :-

دينار	البيانات
٨٨٥١٩	مصاريف مدفوعة مقدما
١٢٠٤	تأمينات مستحقة
٧٧٣٣٧	مكافآت ضريبة القيمة المضافة
٣٨١٩٥	مستودع
٢٤٥٢	قوائم مستحقة الترخيص
٤٠٤٠٣٣	المجموع

شركة ومركز المحاسبة والتدقيق

بمساهمة عامة محدودة

عمان - منطقة الإردنية الهاشمية

أهم سياسات المحاسبة الموحدة

تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وبموجب القوانين والتعليمات المتخذة لجدد التكلفة التاريخية وأيضا يلي أهم السياسات المتبعة :-

التقيد وما في حكمه :-

يتم التقيد وما في حكمه للتقيد بالسندوثق، ولدى البنوك بحيث لا يتضمن مخاطر لتفسير في القيمة .

شركات برسم التخصيل :-

تظهر الشركات برسم التخصيل بالقيمة المعدلة عند قيمتها .

للذمم المدونة :-

تظهر للذمم المدونة بالقيمة المعدلة بتاريخ عملية بيع الخدمة .

الإضاعة بمستودعات قطع الغيار :-

يتم تسعير المواد بمستودعات قطع الغيار بسعر التكلفة أو سعالي القيمة المشتملة ليمثل أفضل وتحديد للتكلفة على أساس الوزن أو لا صاعد أو لا .

الموجودات الثابتة :-

تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ، ويتم استبعاد كافة الموجودات ومجموع الاستهلاك عند بيع الموجودات الثابتة أو التخلص منها ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر في بيان الدخل .

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات الثابتة وفقاً للطريقة القسط الثابت وحسب العمر الإنتاجي المقدر كإدء الموجودات وينسب سنوية تتراوح بين ٢٠% إلى ٢٠٠% .

شركة رم للنقل السياحي المتخصصة

مستحقة عامة محطوة:

صن - المملكة الأردنية الهاشمية

تالي أهم البيانات المحاسبية الموحدة

تقار فندة الوليد

1- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ تم الاتفاق مع الشركة المتخصصة للتأجير التمويلي وبموجب عقد التأجير التمويلي رقم ١٦ / ٦ / ٥ بملحوسم بناء ما يعرف بفندق فوليد تكلان على قطعة الأرض رقم ٢٢١٧ حوض ١٥ / خربة الصويبية / وادي السور ومساحتها ٨٤٤ متر مربع ولبناء المقام عليها والموافق من أربعة أطراف طوية فوق مستوى الشارع العام وطابقين شوية عبارة عن خدمات ومستودعات وكراسيات للعقل وبمساحة إجمالية ٤٥٠٦ متر مربع كما يلي :-

١٦٠٠٠٠٠ دينار قيمة عقار للتأجير للتمويل

١١٨٠٠٠ دينار الإيراد المستحق طيلة فترة العقد

علا على العقد مدة ٥ سنوات وقد استحق للتسليم الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥.

٢- يتم الدفع موجودات عقار فندق فوليد حسب ما تقوم الشركة بطلبه وأحين تسداد التام.

٣- تم الاتفاق مع شركة رم للنقل (المساهمة الخاصة) على إدارة وتشغيل العقار المحسوم بفندق الوليد.

٤- إن شركة رم للنقل السياحي المتخصصة (المساهمة العامة) هي خلفت لقاتولي شركة رم النقل السياحي المتخصصة (ذات المسؤولية المحدودة) .

تحقق الأيراد :-

يتم تحقق الأيرادات من المبيعات عند تقديم تغطية وإصدار فاتورة للعميل .

لرؤوض وضوابط دالية :

تظهر القروض والديونك برصيد المبالغ المستحقة ويتم تحميل فواتير قروض والديونك فداقنة على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه الفواتير .

شركة ومثلث لسياحي المتخصصين

مساهمة عامة مبنودة

عسل - المملكة الأردنية الهاشمية

بيانات حول اسباب المبلية الموحدة

١٠ - المصاريف الإدارية والعمومية :-

البيان	دينار
رواتب واجور	٨٠٥٨٢
مساهمة الشركة بالضمان الاجتماعي	١٧٥٤٨
اجور	٩٥٧١٥
تأمين مسكن	١٥٠٩
برق وبريد وهاك	١٢٢٦
دعاية واعلان	٢٧٠٢
كهرباء ومياه	٥٢١٩
مكروا	٧٧٠٤
مياه	٨٣٢
فرطلو	٢٢٢٩
طابع وهاك	٦٢٧٨
سك	٤٠٥٤
مياهات عام	٥٤٤٧
مصاريف سفر	٨٤٢
توزيع	٩٥٥٠
رسوم وخص وهاك	٤٩٤٧٠
الغالب مهدي	١٥٢٢٥
مكروا	٤٥٦٥
خصم ممول	٢٦٦٩
تأثيرات حج وعم	٢٦٢٤
المجموع	٢٢٠٦٥٠

مجلس المحاسبين
٢٠٠٠

شركة ومثلها القابضة للتأمين
 مساهمة عامة محدودة
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
 إضمارات حول هيئات الملكية الموجودة

- 11 - الاستهلاكات الأخرى :-

البيان	دينار
استهلاك الآلات والديك	٧٥٤٧
استهلاك المباني	٢١٠٩
استهلاك القوائم	١٢
استهلاك أجهزة وبرامج الكمبيوتر	٦٧٩٣
استهلاك الاجزاء الكهربائية	٧٩٣
استهلاك مرافق	٦٦٦
استهلاك أجهزة نقل	١٧٣
استهلاك المصعد	٢٣٤
استهلاك المصفاة	١٠١١
استهلاك الفسحة	٣٥٧٤
استهلاك أجهزة التكييف	٥٢
استهلاك المرافق	٤٢١
استهلاك العقار	٢٨٦٧٨٦
استهلاك أجهزة مرافق	٤٤٤٤
المجموع	٣٢٣١١٥

MGI

مكتب المحاسبة والتدقيق
 العلمي للتحقيق والمحاسبة والتدقيق
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting


MGI

المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والتدقيق
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 Certified Accountants
 عمان - الأردن

شركة دم للتقانة المالية المتخصصة
- مساهمة عامة محدودة -
عمان - فلسطين الأردنية الهاشمية
بيانات حول البيانات المالية الموحدة

الإيرادات :- 8-

الدينار	الدينار
1377018	إيرادات شركة دم للتقانة المالية
14780	إيرادات فنانق دم للتقانة
112476	إيرادات دم للتقانة المالية
158779	المجموع



شركة رولفكر المياضي المنجص
 "مساهمة عامة محدودة"
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
 اجتماعات حواريات للمالية للموحد

١- كلفة الإيرادات :-

البيان	دينار
رواتب وحوافز	١٤٢٢٩٤
مساهمة الشركة بالضمان الاجتماعي	١٦٦٥
غاز ومروقات وزيوت	١٩٨٩٣٨
مصاريف رحلات خارج	٤١٥٢١
قطع غيار	٧٤٦١٣
تأمينات تأمين اضرار	١٨٤٤
لبن وحمص	٣٣٦٠
مصرف	٤٥٤٩
عشاء وكهز	١٣٣٧٦
استئجار حافلات وبنش	١٥١١
تغطية حافلات وك	٤٨٤٠
تأمينات	٦٨٥٤٥
تأمين حريق	٢١٩
سبب حافلات في ابناء	٢٥٠١
زيت	٤٠٥٥
فحراجهت مستودعات (قروض)	٨٢٠٤
حالف ولفتر	١٠٠٢
مصاريف ربح	٦٩٣٦
فكرو لهاب ومصاريف	٧١٥٣
رسوم وزيوت	٤٧٤٤
مصاريف لطلب وطلب	٣٠٦٠١
قرطانية ومطبخ	١٤٨٦
المجموع	٦٣١١٤٠



المكتب المحاسبي والمراجعة والتدقيق
 Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
 Certified Accountants
 عمان - الأردن

١٤٢٠
 ١٤٢٠
 ١٤٢٠

شركة رقم للنقل البحري المتخصص

مساهمة عامة محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيانات حول البيانات المالية المجمدة

مطلوبات متداولة أخرى :-

دينار البين	
شيكات لم تحسب	٢٢٤٧٧
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	٢٤٧٢
اكتتابات بشرية دفعت	١٧٢٥٠
اكتتابات نزلاء	١٠٧٥
اكتتابات ضمان اجراء	٥٧٠٥
اكتتابات ضريبة مورد	١٠٧٢٢
مخصص متروكة الف	٥٨٤٥٥
مخصص لرسوم الامتياز للجهات الأردنية	٢٠٤٠
مخصص رسوم دعم البحث العلمي والتدريب المهني	٢٠٤٠
مخصص دعم صندوق التطوير والتدريب المهني وقانون	٢٦٦٢
المجموع	٢٢٦٢٦٦

قروض طويلة الأجل :-

دينار البين	
قرض بنك الاتحاد	٢٦٨٢٤٨
قرض بنك الائماء المناء	٢٥٧١٠٠
قرض بنك العم	٥٨٤٦٢٢
قرض بنك المؤسسة العربية المصرفية	٤٤٤٥٠٠
قرض بنك الامم	٧٦٦٣٥٢
قرض تاجير تمويل	٢٨٥٢٥٠
المجموع	٢٨٠٦٥٢٤

شركة رم للفنّان الصناعي المتمتعين
بمزايا خاصة معفوية
صان - المداخلة الأثرية للهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

٧- حقوق المياهمين :-

رئيس الطائفة :-
يتألف رأسمال الشركة الممنوح به والمطروح من ٦٠٠٠٠٠٠٠ * صوم بقيمة اسمية
ديار للمم المولد .

احتياطي احتياطي :-
تمثل للمبالغ المتبقية في هذا الحساب ما تم تحويله من صافي الأرباح السنوية قبل
مخرية الدخل والرسوم بنسبة ١٠٠ % * وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين .

أرباح تقييم الموجودات الثابتة :-
بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قدمت الشركة بطلب إلى سلطة مراقبة الشركات
لتحويل القيمة التقديرية لشركة رم للتقليل المساهمي المتمتعين ذات
المسؤولية المحدودة في شركة مساهمة عامة معفوية .

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ قام سلطة مراقبة الشركات واستناداً إلى أحكام
المادة (١/٢١٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتبديله
وبناء على قرار محلي وزير الصناعة والتجارة باستكمال لجنة التدوير
موجودات ومطلوبات الشركة .

وافق محلي وزير الصناعة والتجارة بناء على توصية سلطة مراقبة
الشركات على تقييم الموجودات والمطلوبات للشركة كما هي في التقييمات
الضابطة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ واعتماد الأرصدة التقديرية الموزعة في
التقرير كمدخل لعملية لتقييم صافي حقوق الشركاء بعد اعادة تقدير
وتقييم الأراضى والمباني والمعدات والمخالفات بتقييمها الموقوفة حيث كانت
على النحو التالي :-

البيانات	القيمة التقديرية في ٢٠٠٦/٣/٣١	القيمة التقييمية الموقوفة	التعديل
الأرض	٢٤١٥٥٥	٧٦٢٩٩٢	٥٢١٤٠٧
المباني	١٨٧.٦٧	١٧٥٥٥٥	(١١٥٦٧)
المعدات	٤٤٤٩٧٦	٤٤٤٩٧٦	٧٧٢٨
المطلوبات	١١٤٢٠	١٩٩٩٢	٧٤
المجموع	١٨٧٨٠٠٠	١٤١٠٢١٢	٤٤٦٥٠٨

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

" مساهمة عامة محدودة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لدينا كإحدى الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل للفترة المالية

المنتهية في ٣٠ أيلول ٢٠٠٧



المعهد العلمي للتحقيق والمحاسبة والاستشارات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Crewated Accountants
ص.ب. ١٤٧١ - عمان - الأردن

شركة رم للنقل السياحي المتخصص

"مساهمة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صحة	رس
أ	تقرير مراقبي الحسابات
بيان	الميزانية العمومية الموحدة كما هي قس
أ	٣٠ أيلول ٢٠٠٧
ب	بيان الدخل الموحد للفترة المالية المنتهية قس
	٣٠ أيلول ٢٠٠٧
ج	بيان النفقات في حقوق المساهمين
د	بيان النفقات للفترة المالية المنتهية قس
	٣٠ أيلول ٢٠٠٧
هـ	بيانات حول تقييدات عمالية الموحدة



Member of MGI
Millennium Group International

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء في مجرمها بمسئلت العالمية

لرقم: ٢٠٠٧/٢٠٠٧/٢٠٠٧

عمان في ١٠/١٠/٢٠٠٧

السادة / شركة رم للنقل البحري التخصص المحترمين
" مساهمة عامة مسجلة "

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الحقمة

لقد راجعنا قوائم المالية للرحلية الموحدة المختصرة للرفقة لشركة رم للنقل البحري المتخصصين (شركة مساهمة عامة محتوية) كما في ٣٠ أيلول ٢٠٠٧ والتي تتكون من لموزنية للرحلية الموحدة كما في ٣٠ أيلول ٢٠٠٧ وقائمة لتفصيل للرحلية الموحدة وقائمة لتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة للتدفقات النقدية الموحدة للتسع أشهر المنتهية في ذلك التاريخ والإيصاحات الموحدة حولها في مجلس الإدارة مسؤول من اعداد وعرض هذه القوائم المالية للرحلية الموحدة المختصرة وفقا لسياسات التدقيق الدولية / معيار المحاسبة الدولية ٣٤ " لتقرير المالية للرحلية " في مسؤوليتنا هي التوصل الى نتيجة حول هذه القوائم المالية للرحلية المختصرة استنادا الى مراجعتنا .

نطاق المراجعة

لقد جرت مراجعتنا وفقا لشمير الدولي المتفق بميثاق المراجعة ٢٤١٠ مراجعة المعلومات المالية للرحلية الموحدة من قبل منسق للصفحات المستقل المنشأة من عملية مراجعة المعلومات المالية للرحلية الموحدة تشمل في قيام باستعراضات بشكل أسس من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مراجعة لغوي . ان نطاق اصناف المراجعة اقل بكثير من نطاق اصناف التدقيق التي قد وفقا لمعايير التدقيق الدولية وبالتالي لا نستطيع اصدار المراجعة من الحصول على تأكيدات حول كافة الأمور الهامة التي من الممكن تحديدها خلال اصناف التدقيق ، وعليه قلنا لا تبدي رأي تدقيق حولها .

النتيجة

بناء على مراجعتنا لم يمتدح اقتباعتنا لفة لمرر تحفظنا اعتقاد بان القوائم المالية للرحلية الموحدة المختصرة المرفقة لم يتم اعتمادها من كافة لتولمي لجمهورية وفقا لشمير المحاسبية الدولية ٣٤ .

المكتب العلمي للتحقيق
والمحاسبة والاستشارات

مجلس المحاسبة
إجازة رقم ٢٠٠٧/٢٠٠٧/٢٠٠٧



الجمعية العامة للمحاسبين والمراجعين
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants

مجلس التدقيق

قائمة ممتلكات، فنيكي، فنيكي، فنيكي
"مساهمة بوزارة محاسبة"
مجلس - المملكة الأردنية الهاشمية
المزانية العمومية لإحدى فترات 30 كانون الأول 2007

الموصوفات	2007/12/31		2006/12/31	
	دينار	دينار	دينار	دينار
الموجودات				
الموجودات المتداولة				
ذخيرة نقدية	188,170		1,218	
مستحقات	71,791		71,791	
مستحقات شركات	71,791		71,791	
مستحقات فنية	100,000		7,110	
مستحقات فنية	1,110		1,110	
مستحقات فنية / فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	1,110		1,110	
مجموع الموجودات المتداولة	282,972		83,940	
مستحقات (حركة زوار)	1,110			
الموجودات الثابتة				
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	(11,110)		(11,110)	
مستحقات فنية	1,110		1,110	
مجموع الموجودات الثابتة	11,110		11,110	
مجموع الموجودات	294,082		95,050	
المطلوبات وحقوق المساهمين				
المطلوبات المتداولة				
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مجموع المطلوبات المتداولة	33,330		33,330	
المطلوبات طويلة الأجل				
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مجموع المطلوبات طويلة الأجل	22,220		22,220	
حقوق المساهمين				
رأسمال المساهمين	11,110		11,110	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مستحقات فنية	(11,110)		(11,110)	
مستحقات فنية	11,110		11,110	
مجموع حقوق المساهمين	33,330		33,330	
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	327,312		117,270	

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

بيان رقم ١

شركة إيم للتجارة السياحية المتخصصة

مساهمة عامة مسجلة

بيان رقم ١ - قائمة الأرباح الخاسرية

بيان الدخل الموحد لفترة المالية المنتهية في ٣٠ أيلول ٢٠٠٧

رقم	الوصف	المبلغ
٦	الإيرادات	٢٤٣٤٠٣٦
٧	مطروح تكاليف الإيرادات	(١٣٤٤٩٤٤)
	مجموع الربح التشغيلي	١٠٨٩٠٩٢
٨	مطروح المصاريف الإدارية والمعمارية	(٥٠٤٥٩٢)
٩	مطروح الاستهلاكات	(١٦٦٥٤٣)
١٠	مطروح فوائد بنكية	(١٧٨٧٣٣)
	مطروح إيرادات فوائد دائمة	١٣٠٤٦
	مطروح خسائر بيع موجودات ثابتة	(٢١٦٤)
	صافي خسارة الفترة - بيان رقم ١	(٥٢٨٨٥)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان



المكتب المحاسبي والتدقيق والمحاماة والتأمينات
Scientific Office For Auditing, Accounting & Guarantees
Certified Accountants
مخبر المحاسبة والتدقيق

بيان

شركة رقم للتجارة المالية المتخصصة
"مياهاة عملة محدودة"
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيان التدفقات في عقود المساهمين في المبدأ

المبدأ	رأس المال		الاحتياطي		أرباح إعادة التقييم		حساب مدورة المجموع	
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
الرصيد في 31/12/2007	1000000	28910	0	0	0	0	276607	(276607)
خزنة	0	0	0	0	0	0	0	(0)
الرصيد في 31/12/2008	1000000	28910	0	0	0	0	276607	(276607)

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزء لا يتجزأ من هذا البيان .

بيلار ١٠

شركة رقم للتأجير المبلغي - متخصص

مساهمة عامة محدودة

صان - فمملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية الموحدة لفترة قياسية إقليمية في ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٧

الميلاد	الميلاد	الميلاد
فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
التدفقات النقدية من عمليات التشغيل		
حسابات القبض	(٥٢٨٨٥)	
مصارف البنوك لا تشمل نقول نقدية		
مصارف البنوك موجودة قلة	٤٦٨١٧٤	
البنوك المتبقية المدين	٢٠٧٨٧٥	
خسائر بيع موجودات قلة	٢١٦٤	
الربح التشغيلي	٦٢٥٢٧٨	
التغير في توريدات العمال الاعمال		
انتم المدين	(٤٧٨٥٥٥)	
شركات رسم التخصيص	٧٥٦٧	
قوائد البنوك الجارية	(٢٠٧٨٧٥)	
موجودات متداولة المدين	(١٩٩٥٨١)	
البنوك قلة	٥٦٩١٥	
انتم قلة	٣١٢٨٤٠	
مطلوبات متداولة المدين	٢٩٢٤٠١	
صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل	٤٠٨٩٤٥	٤٠٨٩٤٥
التدفق النقدي من عمليات الاستثمار		
إضافات موجودات ثابتة	(١٩٥٥٦٤٩)	
استبعاد موجودات قلة	٢٧٢٥٨	
خسائر بيع موجودات	(٢١٦٤)	
ودائع لأجل	٣٦٦٧٦١	
الاستثمارات	(١٠٠٠٠)	
صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار	(١٥٧٧٧٩٤)	(١٥٧٧٧٩٤)
التدفق النقدي من عمليات التمويل		
انتم المساهمين	(٦١٤٤٧٠)	
قسط فروض مبررة الأجل	١٨٠٦٨٥٤	
انتم شركت شقة	٥٩٩٩٢	
صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل	١٢٥٢٣٨١	١٢٥٢٣٨١
صافي التدفق النقدي من العمليات		٨٢٥٢٢
نقد أول المدين		١٠٩٦٣٨
نقد آخر المدين		١٨٥٦٧٠

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان

شركة : م. لنقل البضائع المتخصصة

" مساهمة عامة مبددة "

عنوان : - المنطقة الزمنية الهندسية

أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية وبموجب القوانين والتعليمات
النافذة لبدء التكلفة التاريخية ولجما يلي أهم السياسات المتبعة :-

التقدير بالصندوق والذوي الشوك :-

يمثل هذا النقد للذوي بالمستوفى والذوي للشوك حيث أنه يتضمن مخاطر التغير في القيمة .

شيكات برسم التحصيل :-

تظهر الشيكات برسم التحصيل بالقيمة للعائلة عند قبضها .

الذمم المدونة :-

تظهر للذمم المدونة بالقيمة العادلة بتاريخ عملية بيع الخدمة .

البضاعة بمستودعات قطع الغيار :-

يتم تسعير المواد بمستودعات قطع الغيار بسعر التكلفة أو صافي القيمة المتحققة لهما قبل
وتحدد التكلفة على أساس التوارد أولاً أساساً لو لا .

الموجودات الناقصة :

تظهر الموجودات لثابتة بسعر التكلفة ، ويتم اعتماد كلفة الموجودات ومجموع الاستهلاك عند
بيع الموجودات لثابتة أو للتخلص منها ويتم إثبات أي أرباح أو خسائر في بيان الدخل .

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات لثابتة وفقاً للطريقة المتوسطة لثابت وحسب العمر
الإنتاجي المقدر لهذه الموجودات ونسب مئوية تتراوح بين ٢ % إلى ٢٠ % .

بإدارة مركز الأبحاث والتطوير

مساهمة عامة محدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تأمين أهم العمليات المحاسبية الموحدة

تحقق الإيراد:-

يتم تحقيق الإيرادات من مبيعات عند تقديم الخدمة وإصدار فاتورة للعميل.

فروض ونونك دالتة:

تظهر الفروض والبيانات برصيد المبالغ المستحقة ويتم تحميل فوائد الفروض والبيانات ذاتها على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه الفوائد.

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
"مساهمة عامة محدودة"
صان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

إيضاح عام:

- 1- إن هذه البيانات المالية تمثل الأرصدة المالية للتركيبات التالية :
 - شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م .
 - شركة لفتن وم دولية م.خ .
 - شركة رم دولية للمساعدة والسير ذ.م.م .
 - شركة لزيبة للنقل للركاب ذ.م.م .
 - 2- لشركة مسجلة تحت رقم " 408 " بتاريخ 2006/05/29 ، كشركة مساهمة عامة محدودة .
 - 3- شركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة هي الخلف التفافوي لشركة رم للنقل السياحي المتخصص ذات المسؤولية المحدودة .
 - 4- قررت الهيئة العامة للشركة بلجانها غير العادي بتاريخ 2007/11/24 زيادة رأس مال الشركة من " 6 " مليون دينار / سهم ليصبح " 8 " مليون دينار سهم وذلك عن طريق :
 - أ- دخول شريك استراتيجي بمبلغ " 1 " مليون سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وبملاوة إصدار أكبر من " 460 " فليس للسهم وكسوف مجلس الإدارة بإجراء أي تعديلات على ملاوة الإصدار .
 - ب- طرح ككتفب عام بمبلغ " 1 " مليون سهم وبقيمة اسمية دينار واحد للسهم وبملاوة إصدار " 460 " فليس للسهم .
- وقد وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على رفع رأس المال بتاريخ 2007/05/2 ، هذا ولم يتم الانتهاء من إجراءات رفع رأس المال لغاية لتاريخ إصدار هذا التقرير .

شركة ذرة للنفط السيلع، المتخصص
:مبهاية علمة سدودة
عسان - المملكة الأردنية الهاشمية
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

تابع الإيضاح علم:

- ٥- بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ القرضت الشركة من البنك العربي مبلغ * ١٧٠٠٠٠٠٠ دينار أردني لتسديد عقد التاجير التوطيني الممنوح للعملاء من المتخصصه للتساجير التوطيني / بنك الإسكان لتسويل فندقي الوثيقة وذلك بكفالة السيدين رولف و زهير محمد الختمان و نورد قطوان جريس بواب ، على ان يسدد أصل القرض بموجب (٦٠) قسط شهري متساوي ومتتابع وذلك على النحو التالي :-
- * ١٢ قسط شهري متساوي ومتتابع ، قيمة كل قسط * ٢٠٠٠٠ دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) .
 - * ٤٧ قسط شهري متساوي ومتتابع ، قيمة كل قسط * ٣٠٤٠٠ دينار أردني (ثلاثون ألف وأربعمائة دينار أردني) .
 - قسط بمبلغ * ٣١٢٠٠٠ دينار أردني (واحد وثلاثون ألف ومائتان دينار أردني) .
- بموجب يستحق القسط الأول بعد مرور شهر من تاريخ الصلح وهي السداد التام ، وبحيث يكون القسط الأخير متساويا لرصيد القرض ولأية فوائد أو صولات أو مصاريف مستحقة بذلك التاريخ



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والتدقيق
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مطابقون للوائح

شركة برم للنقل البحري، المتخصص
بمحاكاة عامة مجهزة
صان - قسمة الأمانة الهندسية
إيضاحات حول المبيعات المالية الموحدة

1- نقد والتوزيع والدي البنوك :-

المبلغ	الدين
دينار	دينار
نقد بالعملة	٧٢١٠٦
السلف لشركاء	١٣١٩٨
سلف الرحمة	١٨٤٨١
البنوك المتداولة	٨١٨٧٧
المجموع	١٨٥٦٧٠

2- الموجودات المتداولة الأخرى :-

المبلغ	الدين
دينار	دينار
مصاريف متفرقة مقفلة	٣٣٥١٧٨
تأمينات مسجلة	١٧٧٩
أمانات ضريبة المبيعات	١٨٧٤١٤
مستورد	٧٩٦٤٧
المجموع	٦٠٦٩١٨

شركة وم لتقني السبلتي المتخصصين

"مراجعة عامة محدودة"

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

الموجودات الثابتة :-

شركة وم لتقني المتخصصين	شركة عماد وم الدولية	شركة وم الدولية للصناعة والطور	شركة الواحة للركاب	التوحيد المحاسبي ٢٠٠٧/٢٠٠٨
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
٧٦١٩٩٢	-	-	-	٧٦١٩٩٢
٦١٦٦٦٩١	-	-	-	٦١٦٦٦٩١
١٧٨٨٩٩	-	-	٦٥٥٤	١٧٨٨٩٩
٢١٧٨١	-	١٠٦٢٤٦	-	٢١٧٨١
٨٠٩	-	٨٠٩	-	٨٠٩
٤١٦٢٥	-	١١٦٧٧	١٦٦١٨	٤١٦٢٥
١١٦٢	-	٣٨٢	-	١١٦٢
١٨٢٢	-	١١١١	٨٢٢٥	١٨٢٢
٢٥٠٦٨	-	٥٧٦٥٢	-	٢٥٠٦٨
١٧٢٥٠٨٠	٣١٥٠٠٠	-	-	١٧٢٥٠٨٠
١٢٥٠٨	-	-	-	١٢٥٠٨
٢٤٥٦٨	-	-	-	٢٤٥٦٨
٧٨١٦٤	-	-	٧٨١٦٤	٧٨١٦٤
٧٤٦١	-	-	٧٤٦١	٧٤٦١
٤٥٧٢٨	-	-	٤٥٧٢٨	٤٥٧٢٨
١٠٦٦	-	-	١٠٦٦	١٠٦٦
١٢٣١٧	-	-	١٢٣١٧	١٢٣١٧
١٢٠٦٨	-	-	١٢٠٦٨	١٢٠٦٨
١٦٦١	-	-	١٦٦١	١٦٦١
٢٦٥	-	-	٢٦٥	٢٦٥
٤٦٤٥	-	-	٤٦٤٥	٤٦٤٥
١٠٦٢٥٢٦	٢١٥٠٠٠	١٢٦٦٦٦	٢٠٥٢٢٧	١٠٦٢٥٢٦
المجموع الموجودات الثابتة				
بالآلاف				



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة والتدقيق
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مجلس المدققين العرب

شركة رقم النقل شباهي، متخصص
مساهمة عامة متطورة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
ملاحظات حول البيانات المالية الموحدة

تابع لإيضاح " ف " الموجودات التالية :-

رقم الحساب	شركة رقم النقل شركة شباهي شركة رقم النقل شركة شباهي	شركة رقم النقل شركة شباهي شركة رقم النقل شركة شباهي	شركة رقم النقل شركة شباهي شركة رقم النقل شركة شباهي	الملاحظات
617E	-	12F	4981	البنوك
717E	1988	1-851	8988	أثاث وديكور
7A	-	-	78	تأمينات
11077	1111	1107	1738	أجهزة وبرامج كمبيوتر
755	910	-	111	أجهزة كمبيوتر
719E	197	118	1788	أجهزة كهربائية
908E	1711	-	1881	أثاث
11117E	-	-	11117E	أثاث
777E	-	-	177E	معدات طباعة
987A	-	-	987A	أجهزة كهربائية
787E	-	777E	-	تأمينات
701	-	701	-	تأمينات
718E	-	718E	-	الآلات والمعدات
707	-	707	-	أجهزة كهربائية
1017	-	1017	-	المركبات والسيارات
177E	-	177E	-	المركبات
188	-	188	-	تكاليف
-	-	-	-	حواجز
788E	1111A	777E	71077	المجموع
1077E	-	1077E	-	مالي القيمة العادلة

شركة رم للفن السباغ المتخصص
 "مساهمة عامة مبدودة"
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
 إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

مطلوبات متداولة أخرى :-

المبلغ	البيان
دين	دين
٣٧٣٧٩٣	شركات تابعة
١٠٢٥	إمدات للتوريد
١٠٠٥٢	إمدات ضريبة الدخل - متعلقين
١١٩	إمدات ضريبة دخل - متعلقين
٥٣٤٧	إمدات ضمان لبرنامج
٢٤١٥	مخصص دعم صندوق التعليم والتدريب المهني
٢٠٤٠	مخصص رسوم جامعات الأجنبي
٧٤٧٦٦	مصاريف مستحقة وغير مدفوعة
٢٧٩٣٣	فوائد متوقعة بنك
٢٥١٠٠	إمدات ضريبة القيمة المضافة
١٠٥٥٠٠	إمدات أخرى
١٢٩١٢٠	المجموع

قروض طويلة الأجل :-

المبلغ	البيان
دين	دين
٢٧٨٤٩٥	قرض بنك الائحة
١٥٢١٠٠	قرض بنك الإنماء الصناعي
٥٣٥٦٣٩	قرض بنك العمارة
٢٠٦٩٠٠	قرض بنك المؤسسة العربية المصرفية
٢٣٤٦٢٥	قرض الشركة المتخصصة/ تأجير تمويل
٨٠٦٦٥٧	قرض بنك الإسكان/ رم للفن المتخصص
٦٤٠٠١٢	قرض بنك العربي/ بنك
٢٣٩٥٠	قرض بنك الإسكان/ رم لدولة تشييد
٤٦١٣٣٢	المجموع



المكتب العلمي للتحقيق والمحاسبة وإدارة
Scientific Office For Auditing, Accounting & Consulting
Certified Accountants
مخاضون القويون

شركة رم للنقل البريحي المتخصص
" مساهمة عامة محدودة "
بيان - المملكة الأردنية الهاشمية
مضامات حول المبيعات المالية الموحدة

٦- الإيرادات :-

المبلغ	البيان
دينار	الدينار
١٤٧٠٧١٦	إيرادات شركة رم للنقل البريحي المتخصص
٣٠٧٦٤٣	إيرادات فنادق رم لتوزيع
٦٥٥٦٧٧	إيرادات رم للتوليفة للسباحة والسنة
٢٤٣٦٠٣٦	المجموع

٧- كلفة الإيرادات :-

المبلغ	البيان
دينار	الدينار
٧٨٧١٧٠	كافة إيرادات شركة رم للنقل البريحي المتخصص
١٣٠٦٧١	كافة إيرادات شركة فنادق رم التوزيع
٤٢٧١٠٢	كافة إيرادات شركة رم للتوليفة للسباحة والسنة
١٣٤٤٩٤٤	المجموع

شركة رم للنقل السياحي المتخصص
 مساهمة عامة محدودة
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
 إضاحلت حول البيانات المالية المجمعة

٨- المصاريف الإدارية والمعمومة :-

المبلغ	البيان
دينار	
٢٤٩١١٥	مصاريف شركة رم للنقل السياحي المتخصص
١٨٣٦١٢	مصاريف شركة فنادق رم للدول
٧٥٣٦٦	مصاريف شركة رم الدولية للملاحة والسفر
<u>٥٠٧٥٩٣</u>	<u>المجموع</u>

٩- الاستهلاكات :-

المبلغ	البيان
دينار	
٤٣٧٧٦٢	استهلاك شركة رم للنقل السياحي المتخصص
١٠١٨٧	استهلاك شركة فنادق رم للدول
١٠٠٩٤	استهلاك شركة رم الدولية للملاحة والسفر
<u>٤٦٦٥٤٣</u>	<u>المجموع</u>

9.2 البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة

الشركات التابعة مملوكة بالكامل من قبل شركة رم للنقل للساحلي وتظهر نتائج تلك الشركات كجزء من بيانات المالية الموحدة للشركة رم للنقل السحابلي المتخصص.

9.3 بيانات مالية إضافية

لا توجد أية واقعة هامة ورئيسية حدثت للشركة في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ تقديم الفقرة ولها أثر على البيانات المالية، كما لا توجد أية سنوات مالية تم إخفاء بياناتها أو يؤدي التماويل مستخدم للتقرير.

9.4 حقوق المساهمين

يوضح الجدول التالي حقوق مساهمي الشركة لأخر ثلاث سنوات:

2007	2006		*2005	*2004	البيان
	12/31-2006	6/30-06			
2007/9/30					
					مجموع حقوق المساهمين
6,000,000	6,000,000	10,000,000	6,092,777	5,481,524	رأس المال المدفوع
38,915	38,915	-	34,718	26,967	احتياطي إحصائي
-	-	542,409	-	53,933	احتياطي إحصائي
542,409	542,409	-	-	-	أرباح إعادة تقييم الموجودات المالية
(52,885)	-	-	-	-	ربح (خسارة) الفترة
(216,752)	(216,752)	(420,358)	208,137	188,775	أرباح (خسائر) محروقة
6,311,687	6,364,572	10,122,051	6,355,632	5,751,199	صافي حقوق المساهمين

* تمثل أداء الشركة قبل تحويل السعة القانونية إلى مساهمة عامة محدودة.

** تمثل أداء الشركة بعد تحويل السعة القانونية للشركة إلى مساهمة عامة محدودة.

9.5 أرباحه لشركة

يوضح الجدول التالي تحليل ربحية الشركة لأخر ثلاث سنوات:

2007	2006		*2004	*2004	البيان
**2007/9/30	**12/31-03/1	*9/31 - 12/1			
(52,885)	309,742	(395,462)	277,516	246,868	صافي الربح (إجمالي الخسائر)
(52,885)	251,247	(395,462)	235,889	246,868	صافي الربح (بعد الخسائر)
0.00%	15.85%	0.00%	12.01%	14.05%	نسبة صافي الربح بعد الخسائر إلى المبيعات
0.00%	4.19%	0.00%	3.71%	4.29%	العائد على حقوق المساهمين
0.00%	5.1%	0.00%	3.87%	4.50%	العائد على رأس المال
6,000,000	6,000,000	10,000,000	6,092,777	5,481,524	رأس المال
6,211,687	6,364,572	10,122,001	6,355,632	5,751,198	حقوق المساهمين
-	-	250,000	-	-	الأرباح الموزعة لأخر ثلاث سنوات

9.6 خلاصة موجزة لأهم القواعد المحاسبية

وفيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة:

* النقد وما في حكمه:

يمثل النقد وما في حكمه النقد بالمستوفى ولدى البنوك بحيث لا يتضمن مخاطرة التخثر في القيمة.

* شيكات برسم التحصيل:

تظهر الشيكات برسم التحصيل بالقيمة العادلة عند قبضها.

* الذمم المدينة:

تظهر الذمم المدينة بالقيمة العادلة بتاريخ عملية بيع الخدمة.

* قبضات بمستودعات قطع القوار:

يتم تقييم القوار بمستودعات قطع القوار بمسئول التكلفة أو صافي القيمة المتوقعة أيهما أقل وتعد التكلفة على أساس اللورد أولاً مستقر أولاً.

* الموجودات الثابتة:

تظهر الموجودات الثابتة بسعر التكلفة ، ويتم استبعاد كافة الموجودات ومجموع الاستهلاك عند بيع الموجودات الثابتة أو التخلص منها ويتم إثبات لفة أرباح أو خسائر في بيان الدخل.

يتم احتساب الاستهلاك على بنود الموجودات الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وحسب الحياة المفترضة لهذه الموجودات وينسب منوية نفد لوح بين * 2 % إلى * 20 % .

• تحفيل الإيراد :

يتم تحفيل الإيرادات من العمولات عند تقديم الخدمة وإصدار فاتورة للعميل .

• قروض وبنوك دائنة:

تظهر القروض والبنوك برصيد المبالغ المستحقة ويتم تحميل فائدة القروض والبنوك الدائنة على حساب الدخل في الفترة التي يتم فيها تحميل هذه القوائد .

10.1 أسماء أعضاء مجلس الإدارة و أسماء ورثب الإدارة العليا

• أعضاء مجلس الإدارة (كما هو في تاريخ 2007/11/20)

الاسم	المركز الوظيفي	حصة من الأسهم
الدكتور محمد وهيب العلمي	المدير العام	-
السيد علي الهاجاجة	مدير الحسابات	-
المهندسة دعاء وريكات	مدير مراقبة والميطرة	-
المهندس تاجر حماد	مدير الصيانة	-
السيد يوسف يعقوب	مدير العمليات	-

• تم تعيين الدكتور محمد وهيب العلمي بدلا من المهندس مشعل الهادي لتمثيل شركة زوار للاستثمار اعلمنا وذلك اعلمنا من تاريخ 2007/3/31.

• أعضاء الإدارة العليا (كما هو في تاريخ 2007/11/20)

الاسم	المركز الوظيفي	حصة من الأسهم
السيد رياض زهير القحطان	رئيس مجلس الإدارة / رئيسا تنفيذيا	-
السادة مؤسسة الحق التجارية ويمثلها السيد أحمد عزيز فخرطاي	نائب رئيس مجلس الإدارة	-
السادة شركة زوار للاستثمار ويمثلها الدكتور محمد وهيب العلمي	عضو	-
السادة شركة للتريق للسياسة والاسار ويمثلها السيد جورج أنطون يوف	عضو	-
السيد نواتي جياتي شفتير	عضو	-
السيد عسان محسن الوظيفي	عضو	-
السيد إدوارد أنطون يوف	عضو	-

• تم تعيين الدكتور محمد وهيب العلمي بدلا من المهندس عبد الله الجبور كمدير عام شركة رم للعل السليحي المتخصص وذلك اعلمنا من تاريخ 2007/6/1.

10.2 خبرات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	العنوان	المؤهلات	الخبرات
السيد رياض زهير الضمان	عمان - ت: 0793531225	بكالوريوس حقوق	* عضو مجلس إدارة "هيئة تنظيم السياحة" (سابقاً) * عضو مجلس إدارة الائتلاف العربي للنقل الهوائي * عضو "مجلس الأهل للسياحة"
السيد احمد عزيز قريظي	عمان - ت: 0796506070	بكالوريوس تجارة	* عضو مجلس إدارة "شركة الأردن لتطوير المشاريع السياحية م.م ج.م" * مدير عام مؤسسة الحق للتجارية
السيد ابو ابراهيم الطويل يونس	صان - ت: 0795523160	دكتوراه في علوم	* مدير مكتب للخطوط الجوية الإيطالية (سابقاً) * مدير عام شركة "Terra Sancta" الإيطالية (سابقاً) * عضو مجلس إدارة جمعية وكلاء السياحة الأردنية (سابقاً)
السيد جورج منصور يونس	عمان - ت: 0777484884	بكالوريوس إدارة أعمال	* مدير عام مكتب الفريق السياحية والسفر * عضو جمعية وكلاء السياحة الأردنية * عضو جمعية منتظمي السياحة كالتفافية
السيد سمير شفيق	عمان - ت: 0795726666	بكالوريوس هندسة مدنية	* مدير عام شركة ميرز لتأجير السيارات السياحية الأردن والعراق * رئيس نقابة تسوّات السياحة (سابقاً)
الدكتور محمد وهيب العنسي	عمان - ت: 0796377788	دكتوراه الفنون	* مدير دائرة الدراسات والأبحاث - بنك الإسكان * جمعية قبة ك في الأردن * أستاذ في جامعة الترموك * أستاذ التمويل في جامعة عمان العربية * تدريسات قديماً
السيد هسان قوطاني	صان - ت: 0795159998	بكالوريوس هندسة ميكانيكية	* مدير عام شركة الوحدة للاستثمار * مدير عام شركة وايدر جلاس القرفلتونان

اسم العضو	المنصب	المؤهلات	الخبرات
الدكتور محمد وهيب العلمي	مدير عام	دكتوراه التمويل	* مدير دائرة الدراسات والبحوث - بنك الاسكان * جمعية البنوك في الأردن * استاذ في جامعة الزرقاء * استاذ التمويل في جامعة عمان العربية للدراسات العليا
السيد يوسف محمد الجولاني	مدير العمليات	ثأيرة عامة	* مدير حركة شركة جت للفعل قسماحي * مدير كراج شركة مسار للفعل
السيد نادر أمين حمد	مدير الصيانة	بكالوريوس هندسة ميكانيك	* مدير لتدريب الفني والاكاديمي كلية الأمير الحسين * مدير قسم الكهرباء والميكانيك للجيش العربي * برتبة عقيد مقاعد
السيدة دعاء هودة وريكات	مديرة الرقابة والسيطرة	بكالوريوس هندسة صناعية	* باعثة لدى شركة دار الخبرة للاستشارات الإدارية
السيد علي سليمان الهجانه	مدير الحسابات	بكالوريوس محاسبة	* المكتب القومي للتفقي والمحاسبة والاستشارات * لشركة المبرية لترسل المعطيات

10.4 مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ولقرواتهم (كما هو في تاريخ 2007/11/20)

اسم العضو	عدد الأسهم في شركة رم للنقل قسماحي قسماخص	
	العضو	الإقارب
السيد واصل زهير اللثمان	715,500	---
السيد عسان الوظافي	1,000,000	---
مؤسسة الحق التجارية وبشها السيد أحمد قيرطاي	300,000	---
شركة الفريق للتسوية والسفر وبشها السيد جورج بولب	77,760	---
السيد نجلتي حياي شمشير	600,000	---
شركة زوار للاستشارات وبشها الدكتور محمد وهيب العلمي	596,000	---
السيد ابولود قلمون بولب	870,700	460,000

لا يوجد لأي من ممثلي أعضاء مجلس الإدارة الاعترافين أية مساهمات في الشركة.

10.5 الإلتصاح عن المزايا والمكافآت

لم يتلقى أي من أعضاء مجلس الإدارة في مزلما أو مكافآت منذ تعويل الحصة القانونية للشركة إلى مساهمة حكمة في تاريخ 2006/5/16. مع تضم أن حصة المديرين في شركة والتي كانت تتألف من:

- السيد رياض الخضمان
- احمد المرطاي
- إيوارد تطون بواب

وذلك قبل تعويل الحصة القانونية للشركة كانوا يتقاضون (2,400) دينار سنويا وذلك بدل أتعاب هيئة المديرين.

10.6 مساهمات أي شركة مسيطر من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة رم للنقل المياحي المتخصصين

نسبة المساهمة	عدد الأسهم المملوكة كما في 2007/11/20	الشركة
5.0%	300,000	مؤسسة الحق للتجارية
1.30%	77,760	شركة الفريق للسياحة والنقل
9.93%	596,000	شركة زور للاستثمار

10.7. تمرکز توظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركات التابعة

- السيد رياض الشيمان (رئيس مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) بالإضافة إلى كونه عضو مجلس إدارة في شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م فإنه عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية وعضو هيئة مديريين لشركة لرابية للنقل الركاب ومنصب نائب رئيس هيئة مديريين في شركة زوار للائتمان.
- السيد أحمد عزيز قيرطاي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- السيد جورج الطون بوب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية ومنصب رئيس هيئة مديريين في شركة زوار للاستثمار.
- السيد إدوارد الطون بوب (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.
- الدكتور محمد وهيب التلمي (عضو مجلس إدارة شركة رم للنقل السياحي المتخصص م.ع.م) يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة في شركة فنادق رم الدولية.

10.8 الإطّماح عن أي عقود أو مصالح تولدت مع شركات مملوكة من قِبل أي من أعضاء مجلس

الإدارة

لا يوجد عقود أو مشاريع أو ارتباطات عانتها للشركة مع رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي موظف في الشركة أو أقاربهم.

10.9 الإطّماح من عضوية أعضاء مجلس الإدارة في أي مجالس إدارت شركات أخرى في نفس

المجال

عضويات أعضاء مجلس الإدارة مبيّنة في جدول خبرات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة، مع العلم أنه لا يوجد شركات تم تصفيتها كان على مجلس إدارتها أي من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

11 عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الشركة

بلغ عدد المساهمين في الشركة (54) مساهما موزعين كما يلي كما 2007/11/20:

نسبة للمساهمة	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المساهم
16.67%	1,000,000	الأردنية	شاهان محسن محمد الوائلي
14.51%	870,700	الأردنية	نور د قطون يوب
11.93%	715,500	الأردنية	ياسر زهير محمد قضماني
10.00%	600,000	الأردنية	عقيل حياوي القنفذير
9.93%	596,000	الأردنية	شركة زوار للاستثمار
7.67%	460,000	الأردنية	جورجين قطون يوب
5.00%	300,000	الأردنية	مؤسسة الحق القهقريه
4.17%	250,000	الأردنية	ملاء شلقر جتا حدك
3.40%	204,000	إسرائيلية	محمد احمد علي بن مسعود
2.98%	179,000	الأردنية	ياسر محمد العنبري
1.30%	77,760	الأردنية	شركة الفريق للسياحة والسفر
1.25%	75,000	الأردنية	عسر منذر الشكعة
1.25%	75,000	الأردنية	سوروف منذر الشكعة
1.00%	60,000	الأردنية	منحت صبحي مصباح ابو شعيبان
0.83%	50,000	الأردنية	لطفي عبد الطوف لطفي الفريخ
0.83%	50,000	الأردنية	صلاح عبد المطلب قاسم ابو حجلة
0.80%	48,000	الأردنية	فائق جمال محمد مسعود
0.80%	48,000	الأردنية	عائدة جمال العلي
0.80%	48,000	الأردنية	عبد الله محمد سلامة توبور
0.50%	30,000	الأردنية	فداء فوزي عزت بركات
0.50%	30,000	الأردنية	لطيفة اسكنر جورج وكيلة
0.39%	23,200	الأردنية	جمال كمال الحجاني
0.33%	20,000	لبنانية	فوليد هشام عزيز سلسي
0.25%	15,000	الأردنية	محمد قاسم احمد قاسم الجبور
0.20%	12,000	الأردنية	عثود صالح المزوني
0.20%	12,000	الأردنية	رنا مهنائيل البقاعين
0.20%	12,000	الأردنية	سليمان سمور سليمان طاشعان
0.17%	10,000	الأردنية	محمد حريص موسى المواتش
0.17%	10,000	الأردنية	زهبا شهبان رجب بدر
0.17%	10,000	الأردنية	امير شهبان رجب بدر
0.13%	8,000	الأردنية	بدر جمال النجاني

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المساهم
0.13%	8,000	الأردنية	لانه جمال النجاني
0.13%	8,000	الأردنية	زايله جمال النجاني
0.13%	8,000	الأردنية	كشال جمال النجاني
0.13%	8,000	الأردنية	مصطفى فواد مسويح
0.12%	7,200	الأردنية	تامر مطهر الحوراني
0.12%	7,000	الأردنية	سفيان عبد الحميد مطر حنجر
0.10%	6,000	الأردنية	عمر سمير مصطفى خالقة
0.10%	6,000	الأردنية	سامي بهاء مشوح قنابلسي
0.08%	5,000	الأردنية	سحر محمود سعيد التركمسي
0.08%	5,000	الأردنية	مازن سمير محمود عزلة
0.08%	4,800	الأردنية	سوسن عظام سعيد الخوري
0.08%	4,800	الأردنية	شفيق سليم سليمان نصار
0.05%	3,000	الأردنية	رامز شفيق نصار
0.05%	3,000	الأردنية	عبد الرؤوف محمد محمود الغلابي
0.05%	3,000	الأردنية	نورال ايليا نورال الله
0.05%	3,000	الأردنية	شادن محمد عدنان وعفي حماد
0.05%	3,000	الأردنية	سامي يوسف صبا متاحة
0.04%	2,500	الأردنية	محمد عبد الله قلز ماضي
0.04%	2,500	الأردنية	هاني طه جميل البسط
0.02%	1,000	الأردنية	عصام محمد احمد عزلة
0.02%	960	الأردنية	لينا مرفص حنا السرياني
0.01%	600	الأردنية	مكرم صلاح قسطندي العمادين
0.01%	480	الأردنية	ما ابراهيم خلد القنابلسي
100.00%	6,000,000	المجموع	

كما يهين الجدول التالي أسماء المساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر من إجمالي الأسهم في تاريخ 2007/11/20:

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	المساهم
16.67%	1,000,000	محمد حسين محمد الوطائي
14.51%	870,700	نورده لطون يواب
11.93%	713,500	ديوانه زهير محمد الغشمان
10.00%	600,000	نجاني حياقي الشمشير
9.93%	596,000	شركة زور للإستثمار
7.67%	460,000	محمد بن لطون يواب
5.00%	300,000	مؤسسة الحق التجارية
75.70%	4,542,200	المجموع

12 مرفقات نشرة الإصدار



Ref.No
Date

رقم: ١٠٨١/١
تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٧
الموافق: ١٢٧٤٥

عنايه السيد جلال السليم

السادة شركة ريم للنقل والحاوية ج.م.م
ص.ب (٩٣١٥١٣) عمان (١١١٩٣) الأردن

تعبئة وتقييم ...

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

إشارة الى قرار الهيئة العامة غير المتداية لشركتكم والمنفذ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ بخصوص زيادة رأسمال شركة من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح (٨) مليون دينار/سهم .

أرجو أن أعلمكم بان ممالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ على زيادة رأسمال الشركة من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح (٨) مليون دينار/سهم ، وذلك عن طريق:

- حصول شريك اسبق قيمي بمبلغ (١) مليون سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم وبملاوة إصدار لكر من (٤٦٠) فسن للسهم وتقويض مجلس الإدارة بإجراء أي تعديلات على ملاءة الإصدار .
- طرح لكتتاب عام بمبلغ (١) مليون سهم وبقيمة اسمية دينار واحد للسهم ومعترة إصدار (٤٦٠) فسن للسهم .

وان إجراءات زيادة رأسمال لشركة قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ .

وتحفظوا باقتبول الاحترام ...

مراثم مسلم الشركات
د. محمود حياينة



اسم/ لعملى رئيس هيئة الأوراق المالية
اسم/ بورصة عمان
اسم/ فرع ايداع الأوراق المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



الرقم: ١٠٢١١
التاريخ: ٢٤/١٠/٢٠٠٨

السادة / شركة رم للنقل السياحي المتخصص للمحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتب شركة المال الأردني للائتمثار و لوساطة المالية - مدير إصدار - رقم ت ش/ 528/3 ورقم ت ش/ 784/3 ورقم ت ش/ 789/3 المؤرخة في 2007/8/14، و 2007/12/9 و 2007/12/11 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مقوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2008/03) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/01/08 بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم للبالغ (1) مليون سهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح هذه الأسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية مقدارها دينار واحد للسهم مسطافاً إليها علاوة إصدار مقدارها (0.460) دينار للسهم الواحد شريطة حظر التصرف بأسهم الزيادة التي يتم الاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة الحاليين (كما تم بتاريخ موافقة المجلس) والشركت للذبيعة لشركتكم إلى حين انتهاء فترة الحظر للمقروضة على أسهم رأس المال قبل الزيادة البالغة (6) مليون سهم، ودفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صحيفة إعلان طرح الأسهم للعرض العام للجمهور في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المقوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.



2. تسديد رسوم التسجيل للبالغ (3,000) ثلاثة آلاف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
3. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
4. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
5. التزم مدير الإصدار بمراجعة مركز إيداع الأوراق المالية قبل السير بإجراءات الإصدار.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة صان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور حسام السليكات
رئيس لجنة الأوراق المالية

نسخة بورصة عمان لسوق الأوراق المالية
مركز إيداع الأوراق المالية
البنك - المالية والإدارة
دائرة العقود
مدير الإصدار / شركة البنك الأردني للاستثمار والوساطة المالية



تاريخ : ٢٠٠٧/١١/١٠
الرقم : ٥٨٢ / ١٨٦

لسادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد ...

نحن الموقعين أدناه نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة وإكمال المعلومات الواردة في هذه الفشرة ونؤكد عدم وجود أية ببقات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة أو قد يؤثر في أسلوب تقييم المستثمر للأوراق المالية المطروحة.

ونؤكد بقرائنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه الفشرة قبل قبول إكتتابه في الأوراق المالية المطروحة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تتسبب في تقديم هذه الفشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إغناء مجلس المفوضين لها.

رئيس مجلس الإدارة
الرئيس التنفيذي

رياض زهير الخشمان

المدير العام

د. محمد وهيب العلمي

مدير حيا يار

م. محمد حيا حيا

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

أحمد عزيز قيرطاي

جورج فطون بواب

د. محمد وهيب العلمي

عبدلحميد الوظلي

نجاني حيا حيا

بؤورد فطون بواب


Investments
للإستثمارات

الإشارة: الرقم: 131 / 2007/6/14
تاريخ:

لجنة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

مدير الإصدار للاكتتاب بأسمهم شركة رم للنقل للمساهمين المتخصصين المساهمة العامة للمجموعة

نظر بصفتنا مدير إصدار الأوراق المالية المحروضة ضمن هذه الشرة بكمنا بعدد نشرة الإصدار استنادا إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من المصدر وإن لا نعلم لنا أية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه الشرة.



كارم سعد
مديرة دائرة تمويل الشركة
مدير إصدار

حديدي ومشاركوه

معاين ومشاركون قانونيون

معاين ومشاركون قانونيون
معاين ومشاركون قانونيون
معاين ومشاركون قانونيون

رقم الهاتف: ٤٦٥٤٤٤٤
رقم الفاكس: ٤٦٥٤٤٤٤

رقم الهاتف: ٤٦٥٤٤٤٤
رقم الفاكس: ٤٦٥٤٤٤٤

٢٠٠٧/١١/٢٨

المكتوب ومهيب الملمى المحترم
شركة رم للنقل السياحي
عمان - الأردن

الموضوع: قضايا شركة رم للنقل السياحي

تحية طيبة وبعد،

فيالإشارة الى كتابكم رقم (٥٨١/م/١٢٨١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، نرجو إعلامكم بان قضايا الشركة المنتظرة امام المحاكم من قبل مكتبنا تنحصر بالدعوى رقم (٢٠٠٣/١٤٦) المقامة ضد الشركة من قبل ياسين المحارمة ومحمد النجادات بموضوع المطالبة بمبلغ (١٣٢٥٠) دينار وقد أصدرت محكمة البداية قرارها في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ حيث تتضمن هذا القرار إلزام الشركة بدفع للمبلغ المدعى به وقد بادرت للشركة إلى استئناف هذا القرار ضمن المدة القانونية ولا تزال هذه للقضية منظورة امام محكمة استئناف حقوق عمان بالرقم (٢٠٠٧/٤١٤١).

لا يوجد في حدود علمنا أي دعوى أخرى تتعلق بالشركة.

مع وافر الاحترام،،،،

حديدي ومشاركوه

١٢

المحامي/رامي الحديدي



بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ: ٢٠٠٧/٢٨/٢٧

صن في ٢٠٠٧/١٢/٢٩

شهادة مدقق الحسابات

نقر بصفتنا مدققى حسابات شركة رم للنقل السياحي لمتخصص بان البيانات المالية للسنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (شركة ذات مسؤولية محدودة) و ٢٠٠٦ (كشركة مساهمة عامة محدودة) والبيانات المرحلية المنتهية في ٢٠٠٦/٥/٣١ المرفقة بهذه الشهادة قد تم تدقيقها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية ، بالإضافة إلى مراجعة البيانات المرحلية المنتهية في تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ، وأن لا علم لنا بآلية معلومات من شأنها فتأثير على صحة ودقة واكتمال المعطومات الواردة في هذه الشهادة .

المكتب العلمي للتحقيق
والمحاسبة والاستشارات

جمال محمد فلاح

عقد الخامس

للشركة رم لنقل السياحي المتخصص م.ع.م. ٢٠٠٤
المساهمة العامة المحدودة

المادة (١): اسم الشركة:

الشركة رم لنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويقع لشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): رأس المال:

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً، ويبلغ رأس مال الشركة المكتتب به وللمنفوع ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) ديناراً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٤): قوانين الشركة:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :

- ١- بحق للشركة تسهيل باصحات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة، كما يحق للشركة إنشاء وتجهيز وامتلاك فكراجات المتخصصة ومراكز الخدمات السياحية اللازمة لصيانة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية وسيارات الشركة ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ويحق للشركة فتح مكاتب وإأو مكتب لتأجير الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة، كما يحق لها امتلاك وتشغيل حافلات ووسائل النقل لعام داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٢- أن تبيع وتشترى وتستأجر وتبذل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق لتأجير التسويبي وترهن وتتك الرهن أو تقتضي بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وإن تضمنت وتقوم وتنصرف وتجرى التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملتبساً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٣- توفير وتأمين والمشورة وإدارة وكالات ومكتب السياحة والسفر والقيام بجميع أعمال السياحة والنقل ومطافئها، وتقديم الخدمات المتعلقة بالحجوزات السياحية وسحب ومبيعات تذكار للشركة، والشحن الجوي وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية للترويج والقيام بإجراء جميع الترتيبات اللازمة لتتقدم داخل المملكة وخارجها يرا وبحراً وجواً وبكافة وسائل النقل المتوفرة، والقيام ببيع الأعمال الحرفية واليدوية والتقليدية بحفاة أشكالها.
- ٤- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بعمل الحجوزات الفندقية، والحجوزات المتعلقة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتأجير السيارات السياحية.

- ٥- إنشاء الامتيازات السياحية والفنادق ومحطات (الشراء) الوقود بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك، وإن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وإن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٦- تهدف الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية والعقارية والأراضي بما في ذلك:
- 1- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكلفة أنواعها وغاياتها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية و/أو تأجيرها و/أو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع الأنظمة ومطلوبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- تهدف الشركة إلى الاستثمار في مشاريع التنمية العقارية والاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها، وتهيئة هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية و/أو الصناعية و/أو الإدارية و/أو التجارية و/أو السياحية وذلك لغايات البيع و/أو الاستثمار. والقيام على اختلاف أنواعها وأشكالها وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالمقارن لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والتأجير وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٨- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:
- أ- شراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والمقارن وقباصات والمركبات أو أي حقوق أو امتيازات أخضراع أو رخص أو ملكيات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها، على أن لا يكون شراء المقارن بقصد الاتجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
 - ب- اقتراض الأموال من البنوك المحلية والجنبية للقيام بأعمالها و/أو لتنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال على أي شكل من أشكال القرض من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن أو الكفالة بواسطة الغير، الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لمصلحة الشركة، لمصلحة الغير لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، وللشركة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في الأسهم والسندات المالية غير مضمونة عدم الوساطة في سوق عمان المالي، ولها الحصول على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استثمارها أو استثمارها، أو عن طريق الاستعداد مقابل بدل مجدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والصمات المتعلقة بأعمالها كما لها الحق في كفاية الغير و رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الغير وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامت والتصرف سائر جزء من موجوداتها أو أموالها نقاء البنك النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقسود بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- إنشاء الرهن التأميني والحيازي ورهن المنقولات وحجمها وفي فكتها وفي إنشاء حقوق الامتياز وسائر أنواع التأمينات الوثيقة الأخرى على أية حقوق أو منافع لها على العقارات والمنقولات الموجودة في المملكة ولها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها، وللشركة أن تتخذ مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي نوعيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غاياتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- أن تبرم الاتفاقيات والتعود المتعلقة بالمشاريع التي تقوي القيام بها أو التي تقوم بدارستها أو بالأندراب على تنفيذها وإلو إدارتها عن طريق طسرح العطاءات التولية أو المحلية وإلو التعاقد بشكل مباشر عن طريق التزويج مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- و- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة تسرى أن لها فائدة في تأسيسه أو الاشتراك فيه وإلو إدارته، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ز- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررهما من حين لآخر، كما ولها الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من لية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة بضممانا لديونها والتزاماته وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ح- أن تشتري أو تمتلك أو تدبر أو تستأجر أو يهاد أو توجر أو ترتب أي أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لتأسيسات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الاتجار به وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ط- الحصول على الوكالات التجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تملك وتعمل وتتصرف في أية براءات أو حقوق اختراعات أو براءات اختراع أو علامات أو أسماء تجارية قد يفتيز أن للشركة مصلحة فيها في تأليف أو إضاح المتخصصين واستعمال واستغلال والتصرف في كافة أوجه نشاطاتها وفتح حق الاستئجار والاستعمال والتصرف بالنسبة لها وإجراء أي تعديلات على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها الشركة أو تسوي امتلاكها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ي- وضع الخطط التنفيذية ووضع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية، بالمشاورين والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها ونسك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- م- أن تقتض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهه وبأي مقايير مبيها كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء حقوق موجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة وأن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو العقول التي حصلت عليه على الوجه المذكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ش- أن تقرض وإلو تقتصر وإلو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشروعاتها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي وإلو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم بسرهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة للعقود للغير ضماناً وذلك وفق أحكام القانون.

المادة (٥): إدارة الشركة:

- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- مع مراعاة أحكام القانون وعند التأسيس والنظام الأساسي يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل وتنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتصيير جميع أمورها، ويحق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية لتحقيق غايات الشركة وبحيث تكون نسبة الاقتراض (١٠٠%) من رأسمال الشركة، وله أيضاً رهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة واستصدار الكفالات لمصلحة الشركة وغاياتها.

المادة (٦): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

- يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعيهم مجلس الإدارة بقرار مسن حين لآخر.

المادة (٧): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٨): مسؤولية المساهمين:

- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.
- ب- تعتبر ائمة المالية للشركة مستقلة عن ائمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الضمانات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقتضى الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

المادة (٩): تاريخ ابتداء العمل:

- تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور شهادة التسجيل للهيئة للشركة ومنحها حق التبرع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة

المادة (١٠): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق التمرد بالعمد وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم للتأسيس في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وإلا المؤسسون للشركة هم:

الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة المساهم	الجنسية	التوقيع	هوية
1	رياض زهير محمد الختمان	2.475.000				
2	عسان محسن محمد الوطفي	300.000				
3	مؤسسة الحق للتجزئة	300.000				
4	شركة الترويقي للتسوية والسفر	1.051.800				
5	شركة انطون بواب وشركته	218.780				
6	نجدي حياتي الشقير	300.000				
7	عزاز منير الشكعة	75.000				
8	معروف منذر الشكعة	75.000				
9	شركة زوار للاستثمار	96.000				
10	ليد فوزي عزت بركات	30.000				
11	فاتن جمال محمد مسعود	48.000				
12	خلود صالح المزوني	12.000				
13	وانا ميخائيل البقاعين	12.000				
14	هنادة جمال العلمي	28.800				
15	محمد فاسم احمد فاسم الجبير	15.000				
16	سوسن عصام محمد الفيدي	4.800				
17	ديمة جمال النجدي	4.800				
18	دانة جمال النجدي	4.800				
19	زينه جمال النجدي	4.800				
20	كمال جمال النجدي	4.800				
21	جمال كمال النجدي	12.000				
22	سليمان سمور سليمان طاشمان	12.000				
23	علاء شاكر حنا جند	24.000				
24	همر سمير مصطفي خليفة	8.000				
25	هداه محمد سلامة الجبور	48.000				
26	سحر محمود سعيد الميركوسي	3.000				
27	مازين سمير محمود غزالة	2.800				
28	محمد حر بن موسى الحواش	8.000				
29	لطفي عبد المنهف لطفي الرينيخ	30.000				
30	صلاح عبد المصطفي فارس ابو حجلة	30.000				
31	خديجة محمد احمد غزالة	600				
32	رجب شعيان رجب بدر	8.000				
33	يمن شعيان رجب بدر	8.000				
34	محمد عبدالله فايز ماضي	1.500				
35	مكرم صافي فسطاتي العزاز بن	600				

1.500	هاني مه جميل البسط	36
60.000	مهدت صبيحي مصباح ابو شعبان	37
4.800	شفيق سليم سليمان نصار	38
4.200	مفريان عبد الحميد مطهر خضر	39
3.000	وامر شفيق نصار	40
9.000	ليفا خليل يعقوب صنوبر	41
960	ليفا مرقس حنا السرياني	42
3.000	جيد الرزوف محمد محمود الملاييني	43
3.000	نقولا ليلىا نقولا الله	44
3.000	شرف محمد عثمان وصفي حماد	45
75.000	رامي محمد الحديدي	46
7.200	نامر مطهر الجوراني	47
8.000	سامي بهاء منصور النابلسي	48
30.000	حسان وليم المفتح	49
480	نما ابراهيم خالد النابلسي	50
3.000	سامي يوسف مينا سناحة	51
4.800	صليبا فواد اسمعيل	52
12.000	الوليد هشام عزيز سامي	53
225.000	انور دانتون بواب	54
30.000	لطيفة اسكندر جورج وكيلة	55
60.000	جيرمين الطنون بواب	56
204.000	محمد احمد طي بن مسعود	57
8.000.000	المجموع	

اسم المحامي رامي الحديدي

التاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠
التوقيع

٢٠
إدارة المصنفات والنشر

مكتبة جامعة دمشق

النظام الأساسي
لشركة رم للنقل السياحي المتخصص
المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول
اسم الشركة وشاغلها

المادة (١): اسم الشركة:

الشركة رم للنقل السياحي المتخصص المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): مهام الشركة:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

- ١- بحق للشركة تسيير باصات النقل السياحي داخل المملكة وخارجها بواسطة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها، ولها حق امتلاك واستئجار وإيجار الحافلات والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات اللازمة لتحقيق غايات الشركة، كما يحق للشركة إنشاء وتجهيز وامتلاك الكرنجات المتخصصة ومراكز الخدمات السياحية اللازمة لصيانة الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية وسيارات الشركة ووسائل النقل المختلفة باختلاف أنواعها وأشكالها. ويحق للشركة فتح مكاتب وإدارة مكاتب لتأجير الحافلات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمركبات السياحية ووسائل النقل المختلفة، كما يحق لها امتلاك وتشغيل حافلات ووسائل النقل العام داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٢- أن تبيع وتشتري وتسلم وتبادل وتؤجر مباشرة وإدارة بطريق المساهمين التحويلي وترهن وتلك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما ذلك أية أراضٍ أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقسيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال جنباً بجنباً يكون ضرورياً أو ملتبساً لغايات الشركة.
- ٣- إنشاء وإدارة وإدارة وكالات ومكاتب السياحة والسفر والتقيام بجميع أعمال السياحة والسفر وإستراتيجياتها، وتقديم الخدمات المتعلقة بالرحلات السياحية وحجز ومبيعات تذكرة الشركة، والشحن الجوي وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية الفردية والتقيام بإجراء جميع الترتيبات اللازمة لتنظيم داخل المملكة وخارجها براً

- وبحرا وجوا وبخافة وسائل النقل المتوفرة، والقيام ببيع الأعمال الحرفية واليدوية والتقليدية بكافة أشكالها
- ٤- تنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها وجلب الأفواج السياحية والقيام بمل الحجزات الفندقية، والحجوزات المتصلة بنقل الركاب بالأتوبيسات السياحية وتاجير السيارات السياحية
- ٥- إنشاء الاستراحات السياحية والفنادق ومحطات (النزاه) توفود بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك، وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٦- تهدف الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية والعقارية والأراضي بما في ذلك:
- أ- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل للتكليم وخارج التتظسيم بجمع أنواعها واستغلالها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ب- شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتصميمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ج- إقامة وإنشاء مشاريع الإسكان والأعمار بكافة أنواعها وشبابها السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها وبيعها بدون فوائد ربوية وإو تأجيرها وإو استثمارها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- د- صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومطلوبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- هـ- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة المواد اللازمة لتنفيذ عايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- تهدف الشركة إلى الاستثمار في مشاريع التنمية العقارية والاستثمار في تطوير الأراضي وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية واللائمة لها، وتهوئة هذه الأراضي بحيث تصبح مناسبة لبناء المجمعات السكنية وإو الصناعية وإو الإدارية وإو التجارية وإو السياحية وذلك لغايات البيع وإو الاستثمار. والقيام على اختلاف أنواعها وأشكالها وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات لحسابها أو لحساب الغير، بما في ذلك أعمال الوكالة والإدارة والصيانة والتطوير والتعميم والبيع والتأجير وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- ٨- بحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:
- أ- شراء وبيع واستبدال وإجازة أي أموال منقولة أو غير منقولة، كالأراضي والأبنية والعقارات والبضائع والمركبات أو أي حقوق أو امتيازات إختصاص أو - والتجزئة رخص أو ملكيات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ عاياتها، على أن يكون شراء العقارات بقصد التجار بها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

شركة تطوير العقارات

ب- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها وإثر تنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، كما أن لها رهن أو الكفالة بواسطة الغير الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لمصلحة الشركة أو لمصلحة الغير لأي غاية تراها مناسبة بما في ذلك الحصول على التسهيلات والقروض، وللشركة شراء وبيع الأسهم والاستثمار في الأسهم والسندات المالية شريطة عدم الوساطة في سوق عمان المالي، ولها التصرف على أي حقوق أو امتيازات أو رخص أو علامات تجارية سواء عن طريق الشراء أو التملك أو عن طريق استئجارها أو استئجارها، أو عن طريق الاستخدام مقابل بدل محدد لهذه الغاية وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ج- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، كما لها الحق في كفالة الغير و رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الغير وإدارة وتسويق وتعمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء للبدل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقسم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

د- إنشاء الرهن التأميني والحيثي ورهن المنقولات وحيثها وفي فكها وفي إنشاء حقوق الامتياز وسائر أنواع التأمينات الوثيقة الأخرى على أية حقوق أو منساح لها على العقارات والمنقولات الموجودة في المملكة ولها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها، وللشركة أن تدخل مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي تركيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غاياتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

هـ- أن تبرم الاتفاقيات والعهود المتعلقة بالمشاريع التي تنوي القيام بها أو التي تقوم بدراستها أو بالأشرف على تنفيذها وإلزامها عن طريق طرح الحسابات لدولية أو المحلية وإلزامها بشكل مباشر عن طريق التزيم مع أي شركة أو هيئة أو شخص للقيام بأي من الأعمال التي تساعدها على بلوغ غاياتها وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

و- تأسيس أو الاشتراك أو المساهمة في أي شركة أو مشروع أو مؤسسة تسري أن لها قائمة في تأسيسه أو الاشتراك فيه وإلزامها، وكذلك الاندماج مع أي شركة أخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع أو الشراء أو غير ذلك وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ز- استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقرها من حين لآخر، كما ولها الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستئذنة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماته وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ح- أن تشتري أو تملك أو تصور أو تستأجر أو يتبادل أو توجز أو ترهن أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو ترخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الاتجار به وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ط- الحصول على الوكالات التجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تمتلك وتحصل وتصرف في لمسة براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات أو أسهم أو علامات أو أسماء تجارية قد يتبين أن للشركة مصلحة فيها في داخل أو خارج المملكة ، واستعمال واستغلال والتصريف في كافة أوجه نشاطاتها ومنح حق الاستعمال والاستغلال والتصريف بالنسبة لها وإجراء أي تحسين على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها الشركة أو تسوي امتلاكها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ي- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها ونسلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب للقوانين والأنظمة المرعية.

س- أن تقتض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهما أو تصرفات بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو فاسطاً أو بالعين لمي أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق موجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية منندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة وأن تملك وتتعاقل على وجه لخر بذلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المنكور وذلك بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة حسب للقوانين والأنظمة المرعية.

ش- أن تقرض وأو تقررض وأو تمشين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق أهدافها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا، وذلك لأي وأو مسن أي جهة كانت داخل المملكة الأرضية الهاشمية وخارجها ولن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لذيونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة المعانة للغير ضماناً وذلك وفق أحكام القانون.

المادة (1): مودة الشركة:

غير محدودة.

المادة (2): شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:

أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب- تعتبر ائمة المالية للشركة معتقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون للشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكسبون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها لدى الشركة.

وزارة التجارة والصناعة
عمان

م. ب. ١٠٠٠٠
عمان

الفصل الثاني
رأسمال الشركة وأسهامها

المادة (٦): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من ثمانية ملايين (٨.٠٠٠.٠٠٠) دينار، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدلوع منه ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دينار قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٧): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

أ- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة للهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

١- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٨): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل لتجزئة، ولكن يجوز للورثة المشترك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال الندة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (٩): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية وتمثّل قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية يقوّمه بالتفصيل وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (١٠): سجل المساهمين:

- أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعند الأسهم التي يمتلكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١١)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (١١): إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٢): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقتضيه المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه.

المادة (١٣): رهن الأسهم:

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن سهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١٤): حجز الأسهم:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يمتلكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقاء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلي الشركة قبل تنفيذ القرار الاستثنائي من السوق للتأكد من أن للسهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.
- هـ- تسري على حاجز الأسهم ومشتقها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم المرهن والمحجوز عليه.

المادة (١٥): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:

- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب المعوند التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتقسماً للحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- ج- تثبت للشركة نقل ملكية الأسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- د- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لصالحها الخاص إلا إذا ألت إليها بانتماح شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعطى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ انتماع للشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- هـ- يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك للسهم في السوق.

المادة (١٦): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله أو إقلاسه بحق له بعد أن يكسب لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان ماله الأسهم المتوفى أو المقلن إجرافه، ولا ينقض هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حوّل من ماله الأسهم نفسه قبل وفاته أو إقلاسه.
- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إقلاسه ماله بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- ج- تنتقل الأسهم بالميزات وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب مقدمه الورثة أو وكلائهم أو وصيائهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيته اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

المادة (١٧): تأسيس الشركة وتسجيلها

المادة (١٧):

- أ- يترتب على تأسيس الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبت بها، وتزود بطلب لقب بها، تثبت ذلك.

- ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (6٧%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تعطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- د- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (١٨):

- أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وافتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٩):

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يهدوا بتعطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (٢٠):

يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (٢١):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (٢٢):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (٢٣):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم ليهما أسبق وإذا خلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فترتب لكل من المستحقين تلك المبالغ فائدة

عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وهم عمل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (٢٤):

- أ- يرأس لجمعية الهيئة العامة الأولى للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسس الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:
 - ١- الاضلاع على تقرير لجنة مؤسس الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون ونظام الأساسي للشركة.
 - ٢- الاضلاع على نفاذ التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ٣- انتخاب مجلس الإدارة الأولى للشركة.
 - ٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينها.

- ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأولى إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسس الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأولى للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (٢٥):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأولى للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة والوثائق والبيانات التي قدمت لجنة مؤسس الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأولى.

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (٢٦):

- أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة العينية بها بأنها عينية.
- ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (٢٧):

- أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية ~~بجميع الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.~~
- ب- يحظر تداول الأسهم العينية أي ~~في أي شكل من أشكالها إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين التأسيسين وأصولهم وفروعهم.~~
- ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المتدمجة تتداول قبل الاندماج.

الفصل الخامس
زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٨):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، والمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حتى تلبية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٢٩):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بالهدى لطرق التالية أو أية طريقتة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ٣- وسيلة تديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣٠):

١- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصالحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- ١- تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
 - ٢- تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
 - ٣- إنقاص رأسمالها بمقدار الفسادة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المتضمن عليها في قانون الشركات.
- ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من شئها المدفوع بوزني الفسادة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
 - د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي من الحالات التي حددها القانون من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (٣١):

١- يقدم مجلس إدارة الشركة طلباً تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا

نقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقد لهذه الغاية. وترفق بالطب قائمة بأسماء دائلي للشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والالتزامات، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والالتزامات مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض للجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس إسناد القرض

المادة (٣٢):

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مخصص للمصطلح على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشرط الإصدار.

المادة (٣٣):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٣٤):

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (٣٥):

أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بصفات مختلفة لأغراض التداول.
ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمة الاسمية أو بخصم أو بعائوة إصدار وفي جميع الحالات يمدد السند بقيمة الاسمية.

المادة (٣٦):

تقع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتبذل باسم الشركة المقترضة قديراً من ممتلكاتها وتعد تغطية فوجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (٣٧):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

- أ- على وجه السند:
- ١- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
 - ٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.
 - ٣- رقم السند ونوعه وأبعته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.
- ب- على ظهر السند:
- ١- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
 - ٢- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
 - ٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثل السند إن وجدت.
 - ٤- أي شروط وأحكام أخرى ترمي الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (٣٨):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بخير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض إلى الشركة.

المادة (٣٩):

تحدد إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٤٠):

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تسبم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٤١):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

- ١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد إلى أسهم وإن يتم بموافقة مالكها الخطية والشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
- ٢- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

- ٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الإصدار حقوق في الأرباح تتناسب مع المسند الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
- ٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (٤٢):

- أ- تتكون حكما من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أمينا للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- ج- يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (٤٣):

- أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإصدار ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (٤٤):

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

- ١- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
- ٢- تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
- ٣- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
- ٤- أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (٤٥):

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدى ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٦):

- أ- على أمين الإصدار أن يتصرف بالنيابة عن الإصدار للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض في السنة واحدة في السنة.
- ب- تدهي هيئة مالكي الإصدار وفقا للتواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبيق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- ج- كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلا إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية الثلثية لإبراج فضولته الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد المتمثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع هيئة الإصدار المصدرة والمختبب بها.

د- يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مرافق الشركات والشركة للمصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (٤٧):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع

إدارة الشركة

المادة (٤٨):

١- يتولى إدارة الشركة والإشراف على تدويرها مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
ب- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
ج- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس ومسود شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية ومسح الحسابات والتجويل منها ومسح المبالغ مهما بلغت. والسكونه من السادة التالية اسمائهم:

١- السيد رفاض زهير الخشمان

٢- السيد رامي محمد الحديدي

٣- السيد جورج انطون بوناب

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدّة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشارك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدّة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

و- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل وتنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتسيير جميع أمور الشركة، وتوقيع الأوراق لمجلس الإدارة الاقتراض والاستدانة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية لتحقيق غايات الشركة وبحيث تكون نسبة الاقتراض (٦٠٠%) من رأسمال الشركة، وله أيضاً رهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة واستصدار الكفالات لمصلحة الشركة. وغاياتها.

المادة (٤٩):

أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لخصمين ألفا سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا للحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضى بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى التصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز للتداول بها خلال تلك المدة وتحققت لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان للمسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثون يوما. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٥٠):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة للكاذبة أو أي جريمة أخرى مفصلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون قائل الأهلبة المنفية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٥١):

أ- إذا مناهت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حصيما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا يشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويمنع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويحتمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تتساهم لهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو اندباب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطيا في الحادثين.

- ج- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (٥٢):

- أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومسؤوليات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقدا للعضوية إذا لم يصد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (٥٣):

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري ونسباً وتالياً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند مجابهة كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويؤيد مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بتصريح عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبمصادق عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور ذلك للقرارات.
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٥٤):

- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الترتيبيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بتصريح عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٥٥):

لا يجوز للشركة تصحيط أو إبطاء أو تقييد أو فرضاً أي نوع من أي نوع على رئيس مجلس إدارة الشركة أو على أي من أعضائه أو على أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته، ويستثنى من ذلك

البنوك والشركات العالية التي يجوز لها أن تفرض أيا من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٥٦):

أ- يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

- ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصنفة جميعها من مستقفي حسابات الشركة.
- ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (٥٧):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة والمحة عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥٨):

بعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل سنة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وتساخ أعمالها على أن يصدر التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال عشرين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (٥٩):

أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ٢- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة الماضية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ٤- التبرعات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٦٠):

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مناهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترميل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٦١):

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوفية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٦٢):

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الأخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافا لأحكام هذه الفقرة باطلنة حكما.
- ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطيا عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلا لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد يتعد العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه قد يخلف له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضوا فيها قبل أن يكون قد وفق وضمسه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٦٣):

يشترط أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

الإدارة العامة للشركة
مجلس إدارة الشركة

الإدارة العامة للشركة
مجلس إدارة الشركة

المادة (٦٤):

- ١- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العم أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والأعمال التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والشهادات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة التداول في الموضوع المتعلق به، وتحدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والأرباط ذات طبيعة دورية ومتجددة.
- هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يحزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٦٥):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غالباً عند انتخابه لعله أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوتة قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٦٦):

- ١- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيحفظه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحاليين على مواعيد العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة وينتسب نفسين العضو بموجب موافقة حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تمقده لتقوم بالقرء أو لانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٦٧):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وإصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمزكاتب التوكيات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تسبيب المراقب إنشال أي تعديل عنها براء ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

- تعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فتلأعضاء الذين قدموا الطلب دعونه للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس فسي مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عنده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طابعة عمل الشركة تتعلقب تلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة تمصبا ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكول فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة لخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة لاجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وإن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٧٢):

- أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يتيها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدا في نظامها.

المادة (٧٣):

- أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية ترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة. أورادة انصافه

المادة (٧٤):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يمثل فيها أن يقضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعيين ذلك بطلبه.

مدية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تهجيز الفواتير والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إخراج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٧٥):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو منقفي الحسابات للمحكمة أن تقوم بعمل كسب مسؤل عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيبون للفسار متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٧٦):

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (٦٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الضرائب والاحتياطات ويحدد الكسب (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لمب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة لو أي اجتماع للجان المنتدبة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) مئتمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٧٧):

تعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٧٨):

بموجب وثيقة التأسيس والقرارات

- أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية لمجلس دون عذر يقينه المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبقى مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفتك الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب غياب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٧٩):

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تمهده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتياري عام وذلك بناء على طلب موقع من مائة من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها مسمع الأقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (٨٠):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إبداء تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إبداء ذلك التأثير، ويقع يامثلاً كل تعامل أو معاملة تطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أصدته بالشركة أو مساهميتها أو بالتغير إذا تثير بشأنها قضية.

المادة (٨١):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس تصايبه القسوفوس بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويختار رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٢):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بتفويض مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لسنة واحدة

المادة (٦٨):

- ١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاء والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويقولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أفضاؤه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.
- ٣- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن لكثيرة ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٦٩):

- ١- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتساوي مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.
- ٢- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ٣- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ٤- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٧٠):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويقولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيسي الأعضاء المسجلين الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٧١):

- ١- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس وتعقد بحضوره على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية

ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة وبموجب رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة للعادي

المادة (٨٣):

تعد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

المادة (٨٤):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا التصاب بعضي مدعى من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم المسجلة فيه.

المادة (٨٥):

١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في احتضارها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على التقاطعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة والمساهمين والبنوك.
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يفترق إدراج هذا الاقتراح في جدول

الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٦):

- أ- تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا حُلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي يطلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع قسماً تختلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٨٧):

- أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب يعضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيوجد إلى موعد أخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صديقتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٨٨):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٨٩):

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الفخر في مناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بتعديل ونظامها الأساسي.

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إزالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ٧- إصدار إمتداد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

- ب- تصدر لقرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٠):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٩١):

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابيه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب نسوآقه لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٩٢):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع متقدمه الهيئة العامة الانتراك في مخالفة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٩٣):

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة حثية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تكليفها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يدخل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كسب تلك الولى أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٩٤):

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لكتوب محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة وللقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة للقرارات التي اتخذت في الاجتماع والأمر الذي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص بعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٩٥):

على مجلس الإدارة توجبه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومخذي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المسدق المحضور لو إرمال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وحموع البيانات والمرفقات التي نص على إرسلها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (٩٦):

أ- تعتبر المقررات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنسب تصاتوني ملازمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والسذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة المعمول بها بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والظمن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القاطع بطلانه.

الفصل التاسع حسابات الشركة

المادة (٩٧):

يترب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ونفاذها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (١.٢):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لسضريتي النخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١.٣):

للمشركة أن تنشئ صندوق انقار لمستخدميها يشتمل بالاشخصية الاختيارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (١.٤):

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة يصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- ويكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي عقر في الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في مسحينين بسوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والموق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإختلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تسخير دفع الأرباح سنة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (١.٥):

- أ- تنتخب الهيئة العامة منقبا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب منقبي الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من منقبي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شعور هذا المركز بإختار أحدهم.

المادة (١.٦):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لمضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

بم
وإن كان ذلك في تاريخ ٢٠٠٠

بم
وإن كان ذلك في تاريخ ٢٠٠٠

الفصل للمعشر
تصفية الشركة وتمسحها
الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٧):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بعقبات أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٨):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المستأدة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (١٠٩):

- أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين تسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
- ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.
- ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (١١٠):

- أ- يعتبر باطلا:

- ١- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- ٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- ٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ جزري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
- ٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أسوش الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي تتركب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يجري هذا

البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع التوفيق للقانونية عليها.

هـ - كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق الكفيل لفضول بعض دائي الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوفعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذ بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبيلق مأمور الإجراء إشعاراً يصدر فرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحبوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يصلح تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تدين للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (١١١):

يسد المصفي نيون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم الديقات لتصفية بما في ذلك حساب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- ١- للمبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ٢- للمبالغ المستحقة للتزينة العامة والبلديات.
- ٣- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار موجر للشركة.
- ٤- للمبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١١٢):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو إبقاها لديه أو أصبح ملزماً بتسليمها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعمير عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تجمعه أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائيتها فيحتمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن نيون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمه الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (١١٣):

- ١- إذا تم تنبه التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإيجابية.
- ب- يحل لكل دائن أو مدین للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي سنة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية**المادة (١١٤):**

تصفي الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- ١- بئسار أو انقضاء العاوة التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه العاوة أو انقضاءها.
- ٢- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- ٣- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١١٤):

- ١- تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أعبائه.
- ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (١١٥):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- ممارسة الصلاحيات التي يفولها القانون للمصفي في التصفية الإيجابية للشركة.
- ٢- تنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المعطقة للشركة على مدينها وتعريف هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسمائهم فيها هم المدينون لها.
- ٣- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ٤- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وبإلزام ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويجوز فتح المحاسبة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (٩٨):

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٩٩):

- أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وجنوبها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي للمتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
- ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٠٠):

- أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منها كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- ج- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٠١):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاثين يوماً التالية من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوته على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١١٧):

- ١- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائتي الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقرن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائتي الشركة إذا قبته عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائتين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين نسي التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.
- ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (١١٨):

- للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل نسي أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في العمائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١١٩):

- ١- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك الحصول على تصفيتها.
- ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان يشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقيامها بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحقق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة لتفحص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (١٢٠):

- للمحكمة استناداً لمطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو مسن أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار نسي التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقرها.

التصفية الإجبارية**المادة (١٢١):**

- ١- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلانحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية نسي الحالات التالية:
- ١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
 - ٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
 - ٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة ستة شهور متتالية متبرر أو مشروع.

٤- إذا زك مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناء على تسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أو ضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (١٢٢):

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللحكمة تأجيل الدعوى أو ردّها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتكولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم وبشروط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحققها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (١٢٣):

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار بحول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسلمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو يئذ أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو بملئه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والمائدة للشركة.

ب- يختار القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (١٢٤):

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

- ١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
 - ٢- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحقيق ديونها والمحافظة على حقوقها.
 - ٣- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
 - ٤- تعيين أي محار أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.
- ب- يجوز لأي تائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي لتصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيًا.

المادة (١٢٥):

- ١- يلتزم المصفي للشركة بالتقيد بالأمور التالية:
- ١- إيداع الأموال التي تمثلها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعسر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 - ٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - ٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - ٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يعلن فيها لدى المحكمة التي لها أن تويدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (١٢٦):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (١٢٧):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تكلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يخرم مبلغ عشرة بغانير عن كل يوم يسمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر
لرقابة على الشركة

المادة (١٢٨):

يترتب على الشركة التكيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وثورة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة والسوزير والمراقب الشركات لتخاذ الإجراءات التي يريها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تنفيذها بتلك الأحكام والمقصد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

- ١- فحص حسابات الشركة وقيدتها.
- ٢- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

رؤساء المصفيين والتجارية

مجلس المصفيين والتجارية

المادة (١٢٩):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والمحصون بموثقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات

المادة (١٣٠):

١- يجوز لمساهمين يتكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق للوزير إجلة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يولفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتدقيق من صفة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلباتهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتضمن نفقات التدقيق.

المادة (١٣١):

للوزير بناء على تسمي مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (١٣٢):

إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال ستة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا التنطيط في الجريدة الرسمية وبكسب مسؤولية المسؤولين تجاه الغير قلما كان الشركة لم تشرط ولا بمن هذا الإجراء صلاحية المحكمة نسي نصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

لكل فرد أن يعلن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتضت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشرط وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة (١٣٣):

إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع ومراجعة أحكام عقد التأسيس وأنظمة الأساسى وقاموا بالتوقيع عليه:

الرقم	اسم المؤسس	عدد الأسهم	قيمة المساهم	الجنسية	التوقيع	هوية
1	رياض زهير محمد الخثمان	2,475,000				
2	فهدان محسن محمد الوضائلي	300,000				
3	مزمسة الحق التجارية	300,000				
4	شركة الفريق السياحة والسفر	1,051,800				
5	شركة انطون يواب وشركته	218,760				
6	نجدي جدي الشكشير	300,000				
7	عمار منذر الشكعة	75,000				
8	معروف منذر الشكعة	75,000				
9	شركة زوار للاستثمار	96,000				
10	ابراهيم لوزي جزيت بركت	30,000				
11	فائق جمال محمد مسعود	48,000				
12	خلود صالح المزوني	12,000				
13	رنا ميخائيل شباغبين	12,000				
14	عائدة جمال العلمي	28,800				
15	محمد قاسم احمد قاسم الجبور	15,000				
16	سوسن حسان سعيد الخيري	4,800				
17	ذيمة جمال الدجاني	4,800				
18	ذاتة جمال الدجاني	4,800				
19	زينه جمال الدجاني	4,800				
20	كمال جمال الدجاني	4,800				
21	جمال كمال الدجاني	12,000				
22	سليمان سمور سليمان طقمان	12,000				
23	علاء شاكلي حنا حداد	24,000				
24	عمر سمير مصطفى خليفة	6,000				
25	عبدالله محمد ملائمة الجبور	48,000				
26	سحر محمود سعيد الزركوبي	3,000				
27	مازن سبيع محمود خزلة	3,000				
28	محمد حريص مومي الحوافر	6,000				
29	لطفى عبد اللطيف لطفى افرنج	30,000				
30	صلاح عبد المطالب فارس ابو حجة	30,000				
31	خاتم محمد احمد خزلة	600				
32	رجب شعبان رجب بدر	6,000				
33	ايمن شعبان رجب بدر	6,000				
34	محمد عبدالله فايز ماضي	1,500				
35	مكرم صالح قسطندي العمريز	600				

وزارة النفط والبتروكيماويات
١٤٣٥

	1.500	هزبي طه جميل البعاط	36
	60.000	مدحت صديقي مصباح ابو شعبان	37
	4.800	شفيق سليم سليمان نصال	38
	4.200	عقيل عبد الصمد مطر خضر	39
	3.000	رامز شفيق نصال	40
	9.000	لينا خليل يعقوب صفتوير	41
	960	ليلى مرقص حنا المريني	42
	3.000	عبد الرؤوف محمد محمود الغلاييني	43
	3.000	نقولا ايليا نقولا البله	44
	3.000	شامس محمد عدنان وصفي حماد	45
	75.000	رامي محمد الحديدني	46
	7.200	ناصر مظهر الجوزاني	47
	6.000	سامي بهاء ممدوح الدائليسي	48
	30.000	هسان رهايم المقلح	49
	480	لما ابراهيم خالد الدائليسي	50
	3.000	سامي يوسف سها سفاحة	51
	4.800	صفيها نواز امينج	52
	12.000	الوليد هشام عزيز سامي	53
	225.000	لدوارد انطون يواب	54
	30.000	لطيفة امكثر جورج وكيلة	55
	60.000	جبريل انطون يواب	56
	204.000	محمد احمد علي بن مسعود	57
	6.000.000	المجموع	

إبراهيم المحامسي رامي الحديدني

التاريخ: ٢٠٠٧/٥/١

إدارة التفتيش والتفتيشية
مستند

التاريخ: ٢٠٠٧/٥/١